الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
«دام ظله»

كتاب الصلاة

٢٥

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۵

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

کتاب الصلاه

الجزء التاسع

دار العلوم

بیروت لبنان

ص:۳

الطبعه الثانيه

۱۴۰۸ ه‍ ـ ـ ۱۹۸۸م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:۴۰

كتاب الصلاه

اشاره

كتاب الصلاه

الجزء التاسع

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاه والسـلام على أشـرف خلقـه سـيدنا محمـد وعلى آله الطيـبين الطـاهرين، واللعنه الـدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

فصل فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

مسأله ۱۸ کراهه تمکین الصبی

مسأله ــ ۱۸ ــ یکره تمکین الصبیان من الصف الأول علی ما ذکره المشهور وإن کانوا ممیزین.

{مسأله ــ ۱۸ ــ یکره تمکین الصبیـان من الصف الأول علی ما ذکره المشـهور وإن کانوا ممیزین} وکفی به دلیلاً علی الکراهه للتسامح، وفی الجواهر یظهر من الروض وجود النص به، وهـذه المسأله غیر إقامه الإنسان الجماعه بصبی لیس معهما غیرهما، أو کـان غیرهمـا امرأه، فلا ینافی ما تقـدم من صـلاه علی (علیه السـلام) مع رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) ومعهما خـدیجه (علیها السلام).

هـذا بالإضـافه إلی أن علیاً (علیه السـلام) خـارج موضوعاً، فإنه نور وإمام منـذ خلقه الله تعالی، ومنه یعلم الوجه فی قول الصادق (علیه السلام).

وفی حـدیث أبی البختری([۱]): إن علیاً (علیـه السـلام) قـال: «الصـبی عن یمین الرجـل فی الصـلاه إذا ضـبط الصـف جمـاعه، والمریض القاعد عن یمین الصبی جماعه».

نعم إذا کان الصبی غیر ممیز لم یحصل الاتصال به فوجوده کعـدمه، کما هو واضح، بخلاف الصبی الممیز، فإنه یوجب الاتصال إذا کانت صلاته جامعه للشرائط.

ص:۷

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۸۰ ــ الباب ۴ من صلاه الجماعه ح۸.

مسأله ۱۹ موارد استحباب إعاده الصلاه جماعه أو منفردا

مسأله ــ ۱۹ ــ إذا صلی منفرداً أو جماعه واحتمل فیها خللا فی الواقع وإن کان صحیحه فی ظاهر الشرع، یجوز بل یستحب أن یعیدها منفرداً أو جماعه، وأما إذا لم یحتمل فیها خللا، فإن صلی منفرداً ثم وجد من یصلی تلک الصلاه جماعه یستحب له أن یعیدها جماعه

{مسأله ــ ۱۹ ــ إذا صلی منفرداً أو جماعه واحتمل فیها خللا فی الواقع وإن کانت صحیحه فی ظاهر الشرع یجوز بل یستحب أن یعیدها} إن لم تکن وسوسه، لحسن الاحتیاط عقلاً وشرعاً، قال (علیه السلام): «فاحتط لدینک بما شئت».((۱))

{منفرداً أو جماعه} سواء کان قد صلاها جماعه أو فرادی، لإطلاق دلیل الاحتیاط ودلیل الجماعه.

{وأما إذا لم یحتمل فیها خللا، فإن صلی منفرداً ثم وجد من یصلی تلک الصلاه جماعه یستحب له أن یعیدها جماعه} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن المنتهی والمدارک والذخیره والمفاتیح والریاض وغیرهم الإجماع علیه، ویدل علیه مستفیض الروایات:

کصحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یصلی الصلاه وحده ثم یجد جماعه؟ قال: «یصلی معهم ویجعلها الفریضه إن شاء».((۲))

وصحیحه ابن بزیع، قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام): «إنی أحضر

۱- الوسائل: ج۱۸ ص۱۲۳ ــ الباب ۱۲ من صفات القاضی ح۴۱.
۲- الوسائل: ج۵ ص۴۵۵ ــ الباب ۵۴ من صلاه الجماعه ح۱.

المساجد مع جیرانی وغیرهم فیأمروننی بالصلاه بهم وقد صلیت قبل أن آتیهم، وربما صلی خلفی من یقتدی بصلاتی والمستضعف والجاهل، فأکره أن أتقدم وقد صلیت لحال من یصلی بصلاتی ممن قد سمیت لک، فمرنی فی ذلک بأمرک أنتهی إلیه، وأعمل به إن شاء الله؟ فکتب (علیه السلام): «صل بهم».((۱))

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا صلیت صلاه وأنت فی المسجد وأقیمت الصلاه، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبیحاً».((۲))

وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یصلی الفریضه ثم یجد قوماً یصلون جماعه أیجوز أن یعید الصلاه معهم؟ قال: «نعم وهو أفضل» قلت: فإن لم یفعل. قال (علیه السلام): «لیس به بأس».((۳))

وخبر أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أصلی ثم أدخل المسجد فتقام الصلاه وقد صلیت؟ قال: «صل معهم، یختار الله أحبهما إلیه».((۴))

وخبر حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یصلی الصلاه وحده ثم یجد جماعه؟ قال (علیه السلام): «یصلی معهم ویجعلها الفریضه».((۵))

۱- المصدر: ح۵.
۲- المصدر: ص۴۵۶ ح۸.
۳- المصدر: ح۹.
۴- المصدر: ح۱۰.
۵- الوسائل: ج۵ ص۴۵۷ _ الباب ۴۹ من أبواب الجماعه ح۱۱.

إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاه، كما إذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعه، لكن القدر المتيقن الصوره الأولى،

وخبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «لا ینبغی للرجل أن یدخل مع قوم فی صلاتهم وهو لا ینویها صلاه، بل ینبغی أن ینویها وإن کان قد صلی، فإنه له صلاه أخری».((۱)) إلی غیرها.

{إماماً كان أو مأموماً} أما مأموماً فقد تقدم ما يدل عليه، وأما إماماً فقد ادعوا فيه الإجماع، ويدل عليه جمله من النصوص.

كصحيحه ابن بزيع المتقدمه، وما رواه فخر المحققين، عن والده العلامه (رحمه الله) إنه قال: روى أن أعرابياً جاء إلى المسجد وقد فرغ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه من الصلاه. فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، فقام شخص فأعاد صلاته وصلى به.((۲))

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إنه رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». ((۳))

{بل لا يبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من يصلي غير تلك الصلاه، كما إذا صلى الظهر} منفرداً {فوجد من يصلي العصر جماعه} وذلك لإطلاق بعض النصوص السابقه {لكن القدر المتيقن الصوره الأولى} لأنه المنصرف من النص،

ص:۱۰

۱- المصدر: ص۴۵۵ _ الباب ۵۴ ح۲.
۲- العوالي: ج۲ ص۲۲۴ ح۴۱.
۳- المصدر: ج۱ ص۳۴۲ ح۱۱۳.

وأما إذا صلى جماعه إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها.

وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعه فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل.

لكن الظاهر أن الانصراف بدوى.

{وأما إذا صلى جماعه إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادتها} قال بعض فى وجهه انصراف الأدله، لكن فيه: إن الإطلاق والتعليل بأن الله يختار أحبهما إليه، بل وظاهر النبويين ــ حيث إن الظاهر أن إمام الأعرابى كان قد صلى مع النبى (صلى الله عليه وآله) جماعه ــ كل ذلك يقتضى الاستحباب.

{وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً، ثم أرادا الجماعه فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصل} لأن مقتضى الأدله السابقه الاستحباب فيما إذا كان أحدهما لم يصل فلا دليل على الاستحباب إذا كان كلاهما صلى جماعه أو صلى فرادى، لكن الظاهر أن التعليل والمناط يكفيان فى الحكم بالاستحباب، وكذا الظاهر تمشى الاستحباب مع اختلاف الصلاتين فى الأدائيه والقضائيه، أو كون كلتيهما قضائيه، إلى غير ذلك من الصور.

وهل يصح تكرير الإعاده، كما إذا صلى مع جماعه ثانيه وثالثه، حكى عن الشهيدين وبعض من تأخر عنهما الجواز، ولا يبعد ذلك للمناط والتعليل، وقيل بالعدم لعدم الدليل، واختاره الفقيه الهمدانى، لكن الأقرب الجواز، ويؤيده ما دل على تكرار الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاه جماعه على بعض الجنائز، كما تقدم فى مبحث صلاه الأموات.

ومنه يعلم عدم خصوصيه صلاه اليوميه بالإعاده، بل الحكم كذلك فى صلاه الأموات والطوائف والقضاء عن الميت إلى غيرها.

ص:١٢

مسأله ۲۰ لو علم بطلان الصلاه

مسأله ــ ۲۰ ــ إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولى كانت باطله يجتزى بالمعاده.

{مسأله ــ ۲۰ ــ إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولى كانت باطله يجتزى بالمعاده} سواء قصد الندب أو الوجوب، إذا لم يكن قصده للندب على سبيل التقييد، وذلك لأن ظاهر أن المعاده هى الأصل ــ كما هو المنصرف عرفاً من الروايات، ويؤيده قوله (عليه السلام): «إن الله يختار أحبهما إليه»((۱)) ــ كونها امتثالا للأمر الموجبه إليه فهى إطاعه للأمر.

نعم إذا قصد بها القضاء كما سيأتى، أو كان نيته الندب على وجه التقييد لم تكن امتثالا كما هو واضح، ولو ظهر بطلان المعاده فلا إشكال فى صحه الإتيان بها ثانياً وثالثاً وهكذا.

ص:۱۳

۱- انظر: الوسائل: ج۵ ص۴۵۷ ــ الباب ۵۴ من صلاه الجماعه ح۱۰.

مسأله ۲۱ نیه الندب فی المعاده

مسأله _ ۲۱ _ فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب لا الوجوب علی الأقوی.

{مسأله _ ۲۱ _ فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب لا الوجوب علی الأقوی} لأن الامتثال حصل بالفرد الأول فلا امتثال فی المره الثانیه، لأنه إذا حصل الامتثال سقط التکلیف.

ویؤیده ما رواه الغوالی، عن جابر بن یزید، عن أبیه: إنه صلی مع رسول الله (صلی الله علیه وآله) وإذا رجلان لم یصلیا فی ناحیه المسجد، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال: «ما منعکما أن تصلیا معنا»؟ فقالا: قد صلینا فی رحالنا، فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «فلا تفعلوا إذا صلی أحدکم فی رحله ثم أدرک الإمام وقد صلی فلیصل معه فإنها له نافله».((۱))

وفی روایه یزید بن عامر، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم) مثله، إلا أنه قال فی أخیرها: «تکن لک نافله وهی لهم مکتوبه».((۲))

وقد ذهب الأکثر فی المحکی عنهم إلی لزوم نیه الندب، لکن عن صریح الشهیدین جواز نیه الوجوب أیضاً، واستوجه القول المذکور الشیخ المرتضی (رحمه الله) بأن المراد نیه الفرض علی وجه التوصیف، بأن یقصد کون هذا الذی یأتی به هو الذی یسقط به امتثال الأمر السابق ولا عیب فی ذلک بعد إذن الشارع ورخصته فی أن یجعلها الفریضه إن شاء، کما فی مصححتی حفص وهشام بن سالم، وإخباره بأنه یختار الله أحبهما، کما فی روایه أبی بصیر، أو أفضلهما وأتمهما،

۱- العوالی: ج ۱ ص ۵۹ ح ۹۲.

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج ۶ ص ۵۲۸ _ الباب ۵۷ من صلاه الجماعه ح ۶.

كما فى ثالث مرسل، نعم فى بعض الأخبار: «إنها لك نافله وفى آخر اجعلها تسبيحاً»((١))، انتهى.

أقول: ولا منافاه بين الطائفتين لجواز كلا القصدين، ويكون ذلك من قبيل ما إذا جاء بمائين إلى المولى، حيث إنه يختار أحبهما إليه ويكون هو الفريضه، ولا يضر ذلك مع ما دل على أن الامتثال الأول لا يدع مجالا للامتثال الثانى، إذ ليس ذلك بأمر عقلى غير قابل للتخصيص.

ثم إنه يجوز له أمر ثالث وهو أن يقصد بالثانيه الفائته، ولكن هذا خارج عن مسأله الإعاده.

ففى روايه التهذيب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): تقام الصلاه وقد صليت؟ فقال (عليه السلام): «صل واجعلها لما فات».((٢))

ومثله روايه الفقيه عنه.

ومنه سبحانه نستمد العون والهدايه ونسأله الإتمام والأجر وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به وبسائر أجزاء الكتاب، وهو ولى التوفيق، والمؤيد المستعان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين(٣).

١- كتاب الصلاه ص ٣٦٠.

٢- التهذيب: ج٣ ص٢٧٩ فى فضل المساجد ح١٤٢.

٣- [٣] إلى هنا انتهى الجزء الخامس من كتاب الصلاه حسب تجزأه المؤلف (دام ظله).

فصل فی الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

فصل

فی الخلل الواقع فی الصلاه

{فصل

فی الخلل الواقع فی الصلاه}

الخلل علی وزن جبل، وهو بمعنی یصدق علی کل من: الفرجه بین الشیء، والفساد فی الأمر، والوهن، والنقص، والترک، والاضطراب، وعدم الانتظام، ولذا ینطبق فی باب الصلاه أحیاناً بمعنی، وأحیاناً بمعنی آخر، ولا خصوصیه للوهن وما أشبه، کما جعله فی مصباح الفقیه الأنسب بالمراد هنا.

وکیف کان فالإتیان بلفظ (الواقع) من باب عموم المجاز، إذ قد یکون الخلل عدمیاً، فإطلاق (الواقع) علیه مجاز.

وهل المراد بالصلاه الیومیه کما فی الجواهر أو الأعم؟ احتمالان، الأنسب الثانی، لأن هذا المبحث لیس خاصاً بالیومیه، وإن کانت هی أظهر المصادیق، وقد تحقق فی موضعه أن الأحکام الثابته فی الیومیه جاریه فی غیرها من الصلوات، إلا إذا کان هناک استثناء، فإن ما ثبت من الأحکام فی حقیقه مجعوله أو ممضاه جاریه فی أفراد تلک الحقیقه، ولذا نقول بجریان أحکام الصوم الواجب

فی رمضـان فی سائر أقسام الصـيام ولو المسـتحبه إلا إذا اسـتثنی شـیء بالنص، وکـذلک بالنسـبه إلی الحـج الواجب والمنـدوب وغیره.

ص:۱۸

مسأله ۱ أقسام الخلل

مسأله _ ۱ _ الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشک، ثم إما أن يكون بزياده أو نقيصه، والزياده إما برکن أو غيره ولو بجزء مستحب کالقنوت فی غير الرکعه الثانيه، أو فيها فی غير محلها

{مسأله _ ۱ _ الخلل إما أن يکون عن عمد} بأن علم أنه فی الصلاه وعلم أن هذا الشیء مخل ومع ذاک أتی به {أو عن جهل} بأن جهل کون الشیء الفلانی مخلا، أما لو جهل أنه فی الصلاه فلا يشمله، بالإضافه إلی أن مثل هذا الجهل موضوعاً محل إشکال.

{أو سهو} بأن علم سابقاً بأن هذا الشیء مخل، لکنه عزب عن ذهنه فی أثناء الصلاه، وشموله للسهو عن الصلاه فيه الکلام المتقدم.

{أو اضطرار} بأن اضطر إلی فعل المخل اضطراراً من الداخل أو من الخارج {أو إکراه} من الخارج، کما لو قال المکره إن قرأت الحمد ضربتک.

والنسيان داخل فی السهو.

وهل مثل سبق اللسان يسمی سهواً أو اضطراراً؟ احتمالان.

{أو} يکون الخلل {ب_} سبب {الشک} بأن أخل بجزء أو شرط مثلا وهو شاک فيه، والظن غير الحجه داخل فی الشک أيضاً کالوهم، لإطلاقه عليهما کما يطلق علی متساوی الطرفين.

{ثم} الخلل بأی نوع کان {إما أن يکون بزياده} کزياده الحمد مثلا {أو نقيصه} کنقيصه الحمد {والزياده إما برکن} کالرکوع والسجود، ولو قلنا إن النيه من الأرکان لم تکن مشموله للمقام إذ لا بأس بزياده النيه کما حقق فی محله {أو غيره} کسائر الأمور المربوطه بالصلاه {ولو بجزء مستحب کالقنوت فی غير الرکعه الثانيه أو فيها فی غير محلها} کما لو أتی به قبل القراءه أو أثنائها، وکذلک إذا کرر القنوت فيما لا تکرار له فيه کالعيدين

أو بركعه، والنقيصه إما بشرط ركن كالطهاره من الحدث والقبله، أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن، أو غير ركن

وما أشبه.

ولا يخفى أن الجزء عباره عن الشيء الدخيل في المهيه، سواء كان الدخل بنحو الدخل في ذاتها أو في كمالها، فإن الهيئه كسائر الأشياء لها بعض أفراد كامله وبعض أفراد غير كامله، فما يكون دخيلا في ذاتها يكون مأموراً به بنحو يمنع من النقيض، وما كان دخيلا في كمالها يكون مأموراً به بنحو لا يمنع عن النقيض، وإنكار انقسام المهيه إلى الكامله وغيرها لا مجال له، ومن هذا تبين وجه المناقشه فيما ذكره المستمسك من إنكار كون المستحبات أجزاءً، وإنما هي مستحبات ظرفها الواجب، فإن ذلك بالإضافه إلى عدم استقامه ما ذكره من الدليل خلاف ظواهر النصوص والفتاوى والمرتكز في الأذهان.

{أو بركعه} بأن زادها في الصلاه كأن صلى الثنائيه ثلاثاً، أو الثلاثيه أربعاً، أو الرباعيه خمساً.

{والنقيصه إما بشرط ركن} مما تبطل الصلاه بنقصه مطلقاً على ما يستفاد من الأدله، {كالطهاره من الحدث والقبله} والوقت كما ذكرت في حديث «لا تعاد» {أو بشرط غير ركن} مما لا تبطل الصلاه بنقصه إلا في بعض الصور كالستر وما أشبه.

{أو بجزء ركن} كالركوع والسجود {أو غير ركن} كالحمد والسوره، وميزان الركن في الجزء مثل ميزانه في الشرط على ما تقدم.

أو بكيفيه كالجهر والإخفات، والترتيب والموالاه، أو بركعه.

{أو بكيفيه كالجهر والإخفات} كأن جهر فى محل الإخفات، أو بالعكس {والترتيب} بين الأجزاء كأن قدم السوره على الحمد، أو السجود على الركوع.

{والموالاـه} بـأن لم يـأت بالأجزاء تباعاً حسب ما ذكر فى اشتراط الموالاه {أو بركعه} بأن نقصـها وفات محل إلصاقها، كما أن من الخلل الخلل بترك، كالخلل بترك القهقهه أو ما أشبه.

ص:٢١

مسأله ۲ الخلل عن جهل

مسأله _ ۲ _ الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاه بأقسامه

{مسأله _ ۲ _ الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاه بأقسامه} أی بجمیع أقسامه المتقدمه، باستثناء الخلل بالجزء المستحب، وکأنه لوضوحه لم یستثنه المصنف.

نعم لو زاد الجزء المستحب کان فیه الکلام، وأنه هل مثل هذه الزیاده زیاده فی الصلاه توجب بطلانها أم لا؟

ویدل علی بطلان الخلل مطلقاً قبل الأدله الشرعیه، القاعده العقلائیه القائله بأن کل مرکب یؤمر به مما کان ارتباطیاً یکون الزیاده والنقیصه فیه خلاف أمر المولی فلم یحصل الامتثال، فإذا أمر الطبیب باستعمال المعجون الفلانی وخالف المریض بالزیاده والنقیصه لم یکن ممتثلا أمر الطبیب وکان مستحقاً للّوم، ومن المعلوم أن ظواهر الألفاظ حجه.

وما ذکره المستمسک من المناقشه فی ذلک بقوله: إنه مصادره، بل ممنوع بشهاده صحه العباده المقارنه لکثیر من الأفعال المباحه أو المحرمه([۱])، انتهی. فیه نظر إذ اقتران الأمر المباح أو المحرم غیر الزیاده والنقیصه بالنسبه إلی المأمور به، ألا تری أن الطبیب لو قال: مثقال من الدهن ومثقال من السکر، ثم زاد المریض علی المثقال أو نقص عدّ مخالفاً، بخلاف ما إذا خلطه فی هواء طلق أو غیره فإن کلاً من المباحین لا یرتبط بأمر الطبیب حتی یعد الآتی بذلک مخالفاً، وکذلک بالنسبه إلی المحرم الخارج عن الهیئه إطلاقاً فلا یرتبط أحدهما بالآخر.

وما ذکرناه هو الأصل الذی ادعاه مصباح الفقیه حیث قال: فمقتضی الأصل لدی الإخلال بشیء من أجزاء الصلاه، أو شرائطها المعتبره

۱- المستمسک: ج۷ ص۳۷۹ سطر ۳.

فی قوام ذاتها هو الإبطال، فلا یحتاج إلی الاستدلال، هذا مع أن الحکم إجماعی((۱))، انتهی.

ثم علی ما ذکرنا إذا لم یأت بالشیء عمداً فی محله الموقت له، لکنه أتی به قبل الدخول فی رکن، کما لو قرأ السوره بعد التکبیره لکنه تدارکها قبل الرکوع بأن قرأها ثانیاً قبل الرکوع بعد الحمد لزم البطلان، لأنه خلاف المرکب المأمور به، ولا یحتاج الاستدلال لبطلان الصلاه بذلک بأنه من الزیاده العمدیه حتی یقال: لیس هناک دلیل علی أن کل زیاده موجبه للبطلان، أو بأنه تشریع محرم حتی یقال: إنه لا ینسبه إلی الشرع وإنما یقصد الجزئیه مجرداً عن النسبه، فتأمل.

مضافاً إلی أنه لا دلیل علی أن کل فعل محرم فی الصلاه یوجب البطلان، أو بأنه یوجب خلاف الموالاه، حتی یقال نفرض الکلام فیما لا یضر بالموالاه أو بأنه من التقیید المبطل، إذ لا أمر بصلاه بعد تکبیرها السوره حتی یقال: إنه خلاف الفرض، إذ لیس الکلام فیمن یقید الأمر بالکیفیه التی یأتیها، وإلاّ فلو قیده بالمباحات المقارنه، کما لو قید الصلاه بالتی تؤتی فی هذه الغرفه کانت باطله، إذ لا أمر بالصلاه فی الغرفه بخصوصها.

فما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) من قوله: فالأظهر امتداد محل تدارک ما أخل به، إلی أن یدخل فی رکن((۲))، انتهی. منظور فیه.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۲۹ فی کتاب الصلاه سطر ۱۵.
۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۲۹ فی کتاب الصلاه السطر الأخیر.

أما الخلل عن جهل فإن كان مقصراً فى جهله كان حكمه حكم العامد لما يأتى من الأدله، وإن كان قاصراً فقد يقال: بأنه أيضاً كالعامد فى الحكم لمقتضى أدله الاشتراط، فإن الظاهر من الأدله أنها أى الأجزاء والشرائط وما إليهما اعتبرت لمطلق المركب حتى إذا فقدت فقد المركب.

نعم الآتى بالناقص معذور فى صوره القصور، لكن التوابع من القضاء والإعاده وما إليهما ثابته عليه.

وربما يقال بعدم لزوم التوابع فى غير ما دل الدليل على البطلان مطلقاً، وذلك لثلاثه أمور:

الأول: إن الجاهل معذور، والمعذور غير مأمور، وفيه: إن المعذور غير معاقب، ولا دليل على أنه غير مأمور.

إن قلت: المعذور لا يمكن أن يخاطب بخطاب التكليف فكيف يمكن أن يكون مأموراً؟

قلت: إن كان الخطاب موجهاً إليه لتحريكه نحو الفعل فى حال العذر كان غير معقول، وإلاّ كان بمكان من المعقوليه.

الثانى: إن الآتى بالناقص لعذر له أمر عقلى، لأن العقل يحرضه نحو الفعل فيأتى بالفعل الناقص حسب الأمر العقلى ويكون ممتثلاً للعقل، وكلما حكم به العقل حكم به الشرع.

وفيه: إن العقل إنما يلزم بالمأمور به وقد تبين خطؤه، وأن المأتى به غير مأمور به، فأمر العقل إرشاد، وقد تبين فقد المرشد إليه، وفى مثله يحكم العقل بعدم الكفايه، وقضيه ما حكم به العقل إنما تجرى فى سلسله علل الأحكام لا فى سلسله المعاليل كما حقق فى محله، فلا ربط لها بما نحن فيه.

من الزياده

الثالث: حديث «لا تعاد»، فإن الخارج منه قطعاً العمد والجهل عن تقصير، أما الجهل عن قصور كالسهو والنسيان وما أشبه فهى باقيه تحت الحديث.

إن قلت: أدله الشرائط والأجزاء وما أشبه أظهر فى مفادها من هذا الحديث، فاللازم تخصيصه بما لا بد منه من السهو والنسيان.

قلت: الحديث حاكم، فكيف يمكن أن يقال بأظهريه أدله الشرائط والأجزاء المحكومه.

{من الزياده} ويدل عليه أخبار كثيره منها: خبر أبى بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده». ((١))

وخبر زراره وبكير بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً».

وقد أورد على هذا الخبر أن نسخه الكافى والوسائل هكذا: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه ركعه» فلا ربط له بالمقام.

وأجاب فى المستمسک عنه بما لفظه: «وزياده ركعه» فى روايه الكافى إنما هى فى روايه زراره المرويه فى باب السهو فى الركوع، لا ـ فى روايه زراره وبكير فى باب من سها فى الأربع والخمس، بل هى مرويه فيه خاليه عن كلمه «ركعه»، وكذا فى التهذيب باب من شك فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً، وأما ما فى الوسائل فالظاهر أنه خطأ((٢))، انتهى.

وروايه الأعمش: «ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد فى

١- الوسائل: ج٥ ص٣٣٢ باب ١٩ فى الخلل ح٢.

٢- المستمسک: ج٧ ص ٣٨٠ سطر ٢.

فرض الله عز وجل»((۱))، دلت بمقتضی التعلیل علی إبطال مطلق الزیاده وإن کان المورد خاصاً بزیاده رکعه.

وخبر عبـد الله بن محمـد، عن أبی الحسن (علیه السـلام) قال: «الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصـلاه المفروضه إذا زدت علیها، فعلیک الإعاده».((۲))

وخبر زراره، عن أحـدهما (علیهما السـلام): «لا تقرأ فی المکتوبه بشـیء من العزائم، فإن السـجود زیاده فی المکتوبه»((۳))، إلی غیرها.

والمناقشه فی بعض هذه الأحادیث سنداً أو دلالهً غیر ضائر بعد ضعف المناقشه، وعمل المشهور بها قدیماً وحدیثاً، هذا فی مطلق الزیاده، أما زیاده الرکعه فیدل علی إبطالها للصلاه بالإضافه إلی ما تقدم جمله أخر من الأخبار.

کصـحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: سألته عن رجل صلی فذکر أنه زاد سجده؟ قال: «لا یعید صلاته من سجده، ویعیدها من رکعه».((۴))

وخبر عبید بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل شک فلم یدر أسجد ثنتین أم واحده فسجد أخری ثم استیقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: «لا والله لا تفسد الصلاه بزیاده سجده»، وقال: «لا یعید صلاته من سجده، ویعیدها من رکعه».((۵))

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۳۲ الباب ۱۷ من صلاه المسافر ح۸.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ الباب ۳۴ من أبواب الطواف ح۱۱.
۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۹ الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۱.
۴- من لایحضره الفقیه : ج۱ ص۲۲۸ فی أحکام السهو فی الصلاه ح۲۶ (۱۰۰۹).
۵- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ح۳.

ومضـمره الشـحام قال: سألته عن الرجل يصـلی العصـر ست رکعات أو خمس رکعات؟ قال: «إن استيقن أنه صـلی خمساً أو سـتاً فليعد»((۱))، إلی غيرها مما ظاهرها زياده الرکعه.

والقول بأن خبری منصور وعبيد لا يدلان علی المطلوب، إذ هما فی زياده الرکوع لذکر الرکعه فی مقابل السـجده، وخبر الشحام ضعيف السـند بالإضـمار، فی غير محله إذ زيـاده الرکوع إذا کانت مبطله کانت زياده الرکعه مبطله بالطريق الأولی، والإضـمار لا يضر بعد الاعتضاد.

وقـد ذهب جمـاعه من القـدماء والمتـأخرين کـابن الجنيـد والشـيخ فی التهـذيب والمحقق فی المعتـبر، والعلامـه فی بعض کتبه، والشـهيد فی الألـفيه وغيرهم إلی التفصـيل فی زيـاده الرکعه، بـأنه إن جلس عقيب الرابعه بمقـدار التشـهد لم تبطـل صـلاته وإلاّ بطلت، بل مقتضی بعض أدلتهم عدم الفرق بين الرباعيه وبين الثنائيه والثلاثيه وعدم الفرق بين زياده الرکعه أو الرکوع.

واسـتدل لذلک بوجه اعتباری هو أن نسيان التشهد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزياده، وبجمله من الأخبار.

کصـحيح زراره عن أبی جعفر (عليه السـلام) قال: سألته عن رجل صـلی خمساً؟ فقال: «إن کان قد جلس فی الرابعه قدر التشـهد فقد تمت صلاته».((۲))

وخبر محمـد بن مسـلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السـلام) عن رجل استيقن بعد ما صـلی الظهر أنه صـلی خمساً؟ فقال: «وکيف استيقن»؟ قلت: علم، قال:

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فی الخلل ح۳.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فی الخلل ح۴.

«إن كان علم أنه جلس فى الرابعه فصلاه الظهر تامه، فليقم وليضف إلى الركعه الخامسه ركعه وسجدتين فيكونان ركعتين نافله ولا شيء عليه».((١))

ولا يخفى أن هذا الخبر لا ينافى ما يدل على لزوم النيه، بأن يقال كيف تصح الأخيره نافله مع أنه لم يقصدها؟ إذ تكفى النيه المطلقه فى العباده إذا لم تكن على وجه التقييد، فإن الغالب الإتيان بالعبادات بقصد التقرب إلى الله تعالى، وإن كان فى ذهن الآتى كيفيه خاصه أو نوعاً خاصاً.

وصحيحه جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «فى رجل صلى خمساً إنه إن كان جلس فى الرابعه بقدر التشهد فعبادته جائزه»((٢)).

والظاهر أن المراد من التشهد الأعم من السلام.

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال: «إن كان لا يدرى جلس فى الرابعه أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسه فتكون نافله».((٣))

ولا يخفى أن الركعتين من جلوس تقومان مقام ركعه من قيام، كما فى بعض مباحث الشك، وكما دل على تثنيه الصلاه من جلوس تقوم مقام الصلاه من قيام، ويستفاد من هذا الخبر بضميمه الخبر السابق التخيير بين الإتيان بالركعه

١- الوسائل: ج٥ ص٣٣٢ باب ١٩ فى الخلل ح٥.
٢- الوسائل: ج٥ ص٣٣٣ باب ١٩ فى الخلل ح٦.
٣- الوسائل: ج٥ ص٣٣٣ باب ١٩ فى الخلل ح٧.

الثانیه من النافله عن قیام أو عن جلوس.

هـذا ولکن هـذه الأخبار لا یمکن الاعتماد علیها وإن صـح سـندها، لإعراض المشـهور عنها بعـد موافقتها للعامه، حتی أن الشـیخ بنفسه ـ فیما یحکی عن الخلاف ـ صـرح بالبطلان، ونسب اعتبار الجلوس إلی بعض الأصـحاب، قائلا: إنه لا بد من التشـهد ولا یکفی الجلوس بمقداره((1))، وإنمـا یعتبر ذلک أبو حنیفه قال فی محکی البحار ناقلا عن الشـرح السـنه إنه قال: أکثر أهل العلم علی أنه إذا صـلی خمساً ساهیاً فصـلاته صحیحه یسجد للسهو، وهو قول علقمه والحسن البصری وعطا والنخعی، وبه قال الزهری ومالک والأوزاعی والشافعی وأحمد وإسـحاق، وقال سـفیان الثوری: إنه إن لم یکن قعد فی الرابعه یعید الصلاه، وقال أبو حنیفه: إن لم یکن قعد فی الرابعه فصلاته فاسده یجب إعادتها، وإن قعد فی الرابعه ثم زاد فالخامسه تطوع یضیف إلیها رکعه أخری، ثم یتشهد ویسلم ویسجد للسهو((2))، انتهی.

والذی یؤید کون تلک الأخبار للتقیه، ما رووه عن ابن مسـعود: أن النبی (صـلی الله علیه وآله) صلی بنا خمساً، فلما أخبرناه انفتل فسجد سجدتین ثم سلم وقال: إنما أنا بشر أنسی!

وهذا الخبر کما تراه بصدره وذیله یدل علی الوضع، کیف وثبت بالأدله القطعیه عدم تطرق السهو والنسیان إلی الأنبیاء.

وقوله سبحانه: (وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً)((3)) یراد

1- الخلاف: المجلد الأول ص95 فی نسیان التشهد سطر 12.

2- البحار: ج85 ص203 باب أحکام الشک والسهو سطر 18.

3- سوره طه: الآیه 115.

بالنسیان الترک، فإن آدم (علیه السلام) لم ینس وإنما حمله إبلیس علی ترک الأولی حیث قاسمهما أنی لکما لمن الناصحین، فنسیانه من قبیل نسوا الله فنسیهم، یراد به الترک من باب ذکر السبب وإراده المسبب.

ومنه یظهر وجه التقیه فی ما روی عن زید بن علی، بطریق ضعیف، عن علی (علیه السلام) قال: صلی بنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) الظهر خمس رکعات، ثم انفتل، فقال له بعض القوم: یا رسول الله هل زید فی الصلاه شیء؟ قال: وما ذاک؟ قال: صلیت بنا خمس رکعات!، قال: فاستقبل القبله وکبر وهو جالس ثم سجد سجدتین لیس فیهما قراءه ولا رکوع ثم سلم وکان یقول: هما المرغمتان.((۱))

لایقال: إن النسبه بین الأخبار الداله علی صحه الصلاه فی هذه الصوره، وما دل علی بطلانها بزیاده الرکعه العموم المطلق، فاللازم الجمع الدلالی بینهما، وهو مقدم علی الحمل علی التقیه، لما حقق فی مبحث التعادل والتراجیح من أن الجمع الدلالی إن أمکن لا یدع للمرجحات السندیه مجالاً.

قلت: إنما یتم هذا الکلام فیما إذا لم یسبب الإعراض ونحوه سلب الثقه عن الخبر الموافق للتقیه، وإلاّ لم یکن مشمولاً لأدله الحجیه، وهذا غیر کون الإعراض موهناً کی یقال: ثبت فی الأصول عدم موهنیه الإعراض.

وبعد هذا لا حاجه إلی الخدشه فی بعض هذه الأحادیث مضموناً، کما صنعه صاحب الحدائق، کما لا حاجه إلی ما أتعب نفسه الفقیه الهمدانی فی الذب عن الخدشه بکلام طویل، بالإضافه إلی عدم سلامه الذب فی حد ذاته.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۳ باب ۱۹ فی الخلل ح۹.

والنقيصه حتی بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار أو بحركه

قال فی المستند: وعلى القول بالصحه إذا جلس بقدر التشهد مطلقاً هل ینسحب حکمه إلى زیاده أکثر من رکعه وإلی زیاده الرکعه فی غیر الرباعیه، فیه وجهان، أظهرهما العدم إن اختص المستند بالصحیحین، والانسحاب إن استند إلى تمامیه الصلاه وعدم صدق الزیاده([1])، انتهى.

{والنقیصه} بأن نقص بعض الصلاه إجماعاً، کما ادعاه غیر واحد، وذلک لأنه لم یأت بالمرکب المأمور به فلا یصح المأتی به، وهل یکون ذلک محرماً؟ ظاهر جمله من الفقهاء ذلک إذ إنه إبطال للصلاه وقد حقق فی محله حرمه الإبطال إلا إذا کانت الصلاه نافله فلا.

والحاصل: إن المبحث هنا تابع للمبحث هناک، وحدیث «لا تعاد» لایشمل العامد قطعاً لانصرافه عنه أولا، والإجماع المخصص له لو فرض الشمول ثانیاً.

{حتی بالإخلال بحرف من القراءه} کما لو قال: «الحد» عوض «الحمد» بأن لم یذکر «المیم» أو ما أشبه ذلک {أو الأذکار} الواجبه نحو ذکر الرکوع والسجود والتشهد والتسبیحات الأربع وما أشبه {أو بحرکه} کأن جعل المرفوع منصوباً أو مخفوضاً أو بالعکس مما لیس له وجه فی العربیه کما لو قال: «سبحان الله» بضم الهاء عوض الکسر.

نعم لا یجوز التغییر فی القراءه لتوقیفیه القرآن، وإن جاز التغییر فی العربیه کما لو قال «الرحمن الرحیم» بالرفع مکان الخفض.

ص:۳۱

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۷ فی کتاب الصلاه سطر ۱۵.

أو بالموالاه، بين حروف كلمه أو كلمات آيه، أو بين بعض الأفعال مع بعض.

وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً أو اضطراراً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً.

{أو} أخل {بالموالاه} والمتابعه العرفيه {بين حروف كلمه} كما لو فصل أزيد من المتعارف بين «لام» الحمد و«ميمه».

{أو كلمات آيه} كما لو فصل أكثر من المتعارف بين «الحمد» و«لله»، أو بين الآيات كما لو فصل أكثر من المتعارف بين «رب العالمين» و«الرحمان الرحيم» وقد تقدم فى مبحث الموالاه أن الموالاه تختلف بين حروف الكلمه منها بين الكلمتين ففى الأول أضيق منها فى الثانى وهكذا.

{أو بين بعض الأفعال مع بعض} كما لو وقف بعد الركوع أزيد من المتعارف، فلم يسجد إلا بعد حين من الزمان. وهل هذه الأمور تعد من الزياده أو النقيصه؟ ظاهر المصنف الثانى، واحتمل الأول، حيث زاد السكوت فى الصلاه أو الوقوف أو ما أشبه.

{وكذا إذا فاتت الموالاه سهواً} كان سهى عن الصلاه فلم يقرأ مده، ثم ذكر أنه فى الصلاه فرجع إلى الإتيان بما عليه.

{أو اضطراراً لسعال أو غيره} كإكراه المكره {ولم يتدارك} ما فاته من الاتصال {بالتكرار} إذ ربما تمكن الإنسان من تدارك ما فاته من الموالاه تكراراً {متعمدا} كما لو فصل سعال يبطل اتصال «لله» بـ«الحمد» ثم ابتدأ بقراءه «الحمد لله»، و

قد يوجب الفصل الطويل عدم لصوق «الحمد لله» بعد تكراره بتكبيره الإحرام، وأدله الاضطرار لا توجب صحه العمل، بعد ما دل الدليل على جزئيه شيء أو شرطيته، وقد فرض فقده، فإن رفع الاضطرار رفع عقابه أو ما أشبه لا صحه العمل الباطل الذى جاء به، ولذا لو أكل اضطراراً فى شهر رمضان، أو صلى بغير طهور اضطراراً أو ما أشبه ذلك لم يكف فى إسقاط التكليف، إذا لم يكن دليل ثانوى يدل على ذلك.

والحاصل: إن رفع الاضطرار بنفسه لا ينفع المقام، ولو شك فى زوال الموالاه بمثل السعال ونحوه كان الأصل البقاء، وليس هذا مثبتاً بالنسبه إلى صحه الكلمه أو الفعل المتأخرين، لأنه أصل عقلائى ومثبتاته حجه لا استصحاب البقاء.

ثم إنه لا حاجه إلى ذكر لفظه (متعمداً) لأنه يفهم من الكلام، وكأن المصنف أراد به التنبيه على أن التكرار اضطرار، كما لو خرجت الكلمه مع السعال مره ثانيه، لم ينفع لعدم اقترانه بالقصد المعتبر فى الأعمال الاختياريه.

ص:٣٣

مسأله ۳ حصول الإخلال جهلا بالحكم

مسأله ــ ۳ ــ إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلا بالحكم

{مسأله ــ ۳ ــ إذا حصل الإخلال} بالصلاه {بزياده أو نقصان جهلاً بالحكم} فإن كان عن قصور ولم يكن ذلك بزياده ركن أو نقصه أو شرط ركن كالطهاره والقبله فقد عرفت سابقاً أن مقتضى القاعده عدم بطلان الصلاه وعدم لزوم القضاء والإعاده لإطلاق حديث «لا تعاد»، ولا يرد على هذا إلا أمور غير تامه.

الأول: انصراف حديث «لا تعاد» عن الجهل، وفيه: إن الانصراف غير مسلم، ولو شك فأصاله الإطلاق محكمه.

الثاني: إطلاق أدله الجزء والشرط فيشمل حال الجهل القصورى كسائر الأحوال، وفيه: إن الإطلاق إنما يتم فيما لم يقيد بحديث «لا تعاد» ولا تعارض بينهما لحكومه الثانى على الأول كما لا يخفى خصوصاً والحديث ضرب للقاعده.

الثالث: الإجماع المدعى فى المسأله، ففى الجواهر وعن الذخيره الإجماع عليه، كما عن شرح الألفيه للكركى أن جاهل الحكم عامد عند عامه الأصحاب، وفيه: إن الإجماع دليل لبى وكون معقده شاملاً للقاصر منظور فيه، بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد، وقد حقق فى الأصول عدم حجيه مثله.

الرابع: إن تخصيص الحكم بالعالم يوجب الدور، إذ العلم بالحكم من توابع الحكم، فكيف يؤخذ فى موضوع الحكم، فهو مثل أن يقال: أيها العالم بوجوب الصلاه تجب عليك الصلاه، فإن العلم بالوجوب المترتب على الوجوب لا يعقل أن يؤخذ فى موضوع الوجوب، وفيه: إن الدور يرتفع بنتيجه التقييد كما حقق فى محله من الأصول، ولو كان ذلك مستحيلا لم يمكن تخصيص الجهر والإخفات والتمام فى السفر وما أشبه.

فإن كان بترک شرط رکن کالإخلال بالطهاره الحدثیه أو بالقبله، بأن صلی مستدبراً أو إلی الیمین أو الیسار

والقول بأن الخطاب غیر معقول إذ لو قال المولی: أیها الجاهل بوجوب السوره، تبدل الموضوع وصار الجهل علماً، مردود بأن الخطاب یمکن بشکل آخر کما حقق فی محله.

وبعد ذلک لا وقع لما ادعاه المستند من الإجماع المرکب بأن کل من قال بلزوم الإعاده بالنسبه إلی الخمسه المستثنیات فی حدیث «لا تعاد» یقول بلزومها بالنسبه إلی سائر الأشیاء، کما لا تحتاج إلی التشبث بما ذکره الجواهر بقوله: فما یقال فی الجاهل المعذور إنه مأمور والأمر یقتضی الإجزاء، حتی یرد بقوله: إنه لا أمر حقیقه بل هو تخیل الأمر.

ثم إن المراد بالجاهل القاصر هو الذی لم یلتفت إلی هذه المسأله التی عمل علی خلافها مع کونه بصدد التعلم، فهو شامل لأکثر الناس فی المدن الذین یتبعون المسائل لکنهم لا یحصونها لکثرتها، ولا یختص بالمنقطع عن المدینه فی سفوح الجبال ونحوه.

وإذ قد عرفت حکم الجاهل القاصر فالأحسن سوق الکلام فی موضوع المقصر، فنقول: إذا حصل الإخلال جهلاً عن تقصیر بالحکم {فإن کان بترک شرط رکن} والمراد به ما استفید من الأخبار إیجاب زیادته ونقصانه للبطلان فی کل صوره، عدا ما یستثنی کزیاده الرکوع للمتابعه وما أشبه ذلک {کالإخلال بالطهاره الحدثیه} بأن صلی بدون وضوء وغسل وتیمم {أو بالقبله بأن صلی مستدبراً} القبله {أو إلی الیمین أو الیسار} أو إلی ما بینهما مما لا یغتفر

أو بالوقت بأن صلی قبل دخوله، أو بنقصان رکعه أو رکوع أو غیرهما من الأجزاء الرکنیه، أو بزیاده رکن بطلت الصلاه

اختیاراً، کما قیده بذلک جماعه من المحشین کالساده البروجردی والاصطهباناتی والجمال.

{أو بالوقت بأن صلی قبل دخوله} ولو کان بعض الصلاه فی الوقت، إذ اللازم کون جمیع الصلاه فی الوقت.

{أو بنقصان رکعه أو رکوع} فإن نقصان الرکعه إنما یتدارک إذا کان سهواً لا جهلاً، والرکوع رکن قد عرفت بطلان الصلاه بترکه مطلقاً.

{أو غیرهما من الأجزاء الرکنیه} کالنیه وتکبیره الإحرام والسجدتین والقیام المتصل بالرکوع، کما لو صلی ثم رکع عن جلوس.

{أو بزیاده رکن} کما لو کرر التکبیر أو زاد الرکوع فی غیر المستثنی من الجماعه أو جاء بسجدتین زائدتین فی رکعه واحده، أو کرر القیام المتصل بالرکوع، کما لو هوی بقصد الرکوع ثم سهی ووصل إلی حد السجود، فقام ورکع عن قیام، کما ذکروا وتقدم تحقیقه، أما تکرار النیه فغیر ضار کما سبق فی محله.

{بطلت الصلاه} وذلک لإطلاق ما دل علی الشرط والجزء المقتضی لبطلان الصلاه إذا لم یأت بها، خرج من الإطلاق صوره الجهل قصوراً لما تقدم، وبقی الباقی تحته، ویؤیده روایه مسعده فی قوله تعالی:(لِلَّهِ الْحُجَّهُ الْبالِغَهُ)([1]) «إن الله تعالی یقول للعبد یوم القیامه: عبدی أکنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له تعالی: أفلا عملت

۱- سوره الانعام: الآیه ۱۴۹.

بما علمت، وإن قال: كنت جاهلاً. قال تعالى: أفلا تعلّمت حتى تعمل، فيخصمه فتلك الحجه البالغه».((١))

فإن ظاهر الحديث كون العقاب على ترك المأمور به، ومن المعلوم أن ترك المأمور به موجب للإعاده والقضاء.

قال فی المستمسک: إنما يدل الحديث عن حسن عقاب الجاهل لانقطاع عذره، ولا يدل على بطلان عمله، لإمكان كون الصلاه ذات مراتب متفاوته فی الكمال والنقصان، فيكون الشیء جزءاً أو شرطاً لبعضها فيفوت بفواته، ولا يكون جزءاً أو شرطاً لبعضها الآخر فيصح بدونه بنحو لا يمكن تدارک الفائت، ولذا نسب إلى الأصحاب الحكم بصحه عمل الجاهل بالجهر والإخفات والقصر والتمام مع استحقاق العقاب، فالعقاب لا يستلزم البطلان، ووجوب التدارک((٢))، انتهی.

وفيه: إن الكلام ليس فی الاستلزام وعدمه، وإنما الكلام فی ظاهر الدليل، فإن المستفاد عرفاً من ثبوت العقاب على شیء كونه لأجل عدم الإتيان به على وجهه المستلزم للإتيان ثانياً، وهذا كاف فی الاستفاده المذكوره.

كما أن ما ذكره الحدائق من المناقشه فی تسميه هذه الأمور ركناً بقوله: وبالجمله ما ذكروه من هذه القاعده فإنی لا أعرف له وجهاً((٣))، انتهی. محل مناقشه، إذ ذلک جمع للصغريات تحت كبرى كليه مستفاده من النص، ولا مشاحه فی الاصطلاح، ويدل على البطلان بترک

١- تفسير البرهان: ج١ ص٥٦٠ (سوره الأنعام: الآيه ١٤٩) ح٢.

٢- المستمسک: ج٧ ص٣٨١ _ ٣٨٢.

٣- الحدائق: ج٩ ص١٢٠.

وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادةً أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد فى البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه.

الركوع أو السجود، بل أو زيادتهما على احتمال.

بالإضافه إلى ما تقدم موثق منصور، قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى صليت المكتوبه فنسيت أن أقرء فى صلاتى كلها؟ فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود»؟ قلت: بلى، قال: «فقد تمت صلاتک إذا كنت ناسياً».((۱)) دل بالمفهوم على أنه إن لم يتم الركوع أو السجود لم يتم صلاته حتى فى صوره النسيان التى هى أقرب إلى العفو من الجهل.

{وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء} مما ليست بمنزله الأركان، وكان الإخلال عن جهل بالحكم، كأن لم يعلم وجوب الحمد أو ذكر الركوع أو جلسه الاستراحه، أو الستر، أو ما أشبه.

{زياده} مما يضر زيادته لا ـ مثل ذكر الركوع وما أشبه {أو نقصاً فالأحوط الإلحاق بالعمد فى البطلان} لعموم تلك الأدله المتقدمه فى الزياده العمديه فى المسأله الثانيه {لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه} فى عدم البطلان.

قال الفقيه الهمدانى: أما زياده ما عدا الأركان جهلاً فالأظهر عدم بطلان الصلاه بها، إلى أن قال: إذ غايه ما يمكن دعوى استفادته من الأدله بالتقريب

۱ـ الوسائل: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فى القراءه فى الصلاه ح۲.

المزبور إنما هی مبطلیه الزیاده العمدیه دون ما صدرت خطاءً أو جهلًا أو نسیاناً، انتهی.((۱))

لکن قد یناقش بعموم أدله الشرائط والأجزاء المقتضی لعدم تمام الصلاه بدونها، وبموثق منصور المتقدم حیث حکم بصحه الصلاه فی صوره النسیان فقط.

وبصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض الرکوع والسجود والقراءه سنه، فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی القراءه فقد تمت صلاته ولا شیء علیه»((۲))، فلو لا وجوب الشیء علی من جهل لم یکن وجه لتخصیص النسیان بالذکر، لکن شیء من ذلک لا یستقیم فی قبال «لا تعاد» إذ العمومات یجب تخصیصه بحدیث «لا تعاد»، فإنه حاکم علیها، وموثق منصور والصحیح فی مقام العمد فهما ساکتان عن حکم الجهل، ودخول الجهل فی العمد لا یخلو من إیراد إذ هو منصرف عن الجهل کما لا یخفی، وکأن وجه احتیاط المصنف (رحمه الله) بالإعاده لأجل بعض ما ذکر، خصوصاً والمشهور ذهبوا إلی لزومها حتی أن غالب المحشین کالسیدین ابن العم والبروجردی وغیرهما علقوا علی الأقوائیه المزبوره.

ثم هل المراد بإجراء حکم السهو الذی ذکره المصنف (رحمه الله) عدم إبطاله الصلاه فقط؟ أو جریان حکم السهو حتی فی لزوم سجده السهو؟ الظاهر من

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۳۹ فی کتاب الصلاه سطر ۲۵.

۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۷ باب ۲۷ فی القراءه فی الصلاه ح۲.

کلامه الثانی، وإن کان لا یبعد الأول، نظراً إلی أن أدله سجده السهو قاصره عن المقام، إذ لا سهو فی البین، فإن الإتیان العمدی عن جهل لا یسمی سهواً فی العرف.

قال الفقیه الهمدانی بعد استظهار عدم البطلان کما تقدم فی عبارته السابقه ما لفظه: خصوصاً إذا کانت ناشئه من اجتهاد أو تقلید، کما لو زعم استحباب قنوت فی الرکعه الأولی أو قبل القراءه، أو استحباب قنوتین فی صلاه الوتر ولم یکن کذلک فی الواقع، أو اعتقد أن القیام المتصل بالرکوع هو قیام آخر وراء القیام الحاصل فی ضمن القراءه ((۱))، انتهی.

وذلک لأن هذا من أظهر مصادیق الجهل العذری المشمول لحدیث «لا تعاد» مع الغض عن الإجماع المدعی فی عدم لزوم إعاده العبادات، وخصوصاً الصلاه لدی تبین الاشتباه فیها تقلیداً أو اجتهاداً، لما تقدم فی مباحث التقلید، وذلک وإن لم نقل بوجود الأمر الظاهری أو قلنا به ولم نقل باقتضائه للإجزاء.

ثم إن الظاهر کون الجهل بالموضوع فی جمیع ما ذکر بمنزله الجهل بالحکم، فلو عرف أن قراءه الحمد واجبه لکنه ظن أن المراد بالحمد سوره «الحمد لله فاطر السماوات» مثلا، کان حکمه حکم التارک لها جهلا.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۳۹ سطر ۲۳.

مسأله ۴ أقسام الزياده العمديه

مسأله ــ ۴ ــ لاـ فرق فى البطلاـن بالزيـاده العمـديه بين أن يكون فى ابتـداء النيه أو فى الأثنـاء، ولاـ بين الفعـل والقول، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاه، والمخالف لها

{مسأله ــ ۴ ــ لا فرق فى البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فى ابتداء النيه أو فى الأثناء} فإنه قد ينوى أول الصـلاه أن يأتى بالحمد مرتين، وقد يكون بناؤه أول الصلاه إتيان الحمد مره، ثم يبدو له فى الأثناء أن يكرر قراءتها، وإنما كان المبطل الأعم فى صوره الإبطال، لإطلاق النص والفتوى الدالين على إبطال الزياده، لكن لا يخفى أن النيه يجب أن لا ترجع إلى التقييد فى العمل، كأن ينوى أنه يصلى الصلاه التى شرعت ذات سورتين، وإلاّ بطلت قبل الشروع فى الزياده، إذ هو تشريع لا أمر به.

{ولا بين الفعل} كزياده الركوع {والقول} كزياده الحمـد بقراءتها مرتين {ولا بين الموافق لأجزاء الصـلاه} كالسـجود والركوع ونحوهما {والمخالف لها} كما لو رأى العالم يضـغط على مكان السـجود فظن أنه جزء من الصلاه جهلاً بأن ذلك لأجل استواء مكان السجده واستقرارها فأتى بالضغط بقصد الجزئيه.

ثم إن الزياده على ثلاثه أقسام:

الأـول: ما كان مشابهاً لأفعال الصـلاه وأقوالها لتكرر الحمـد والركوع، والظاهر أن صـدق الزياده فى هـذا لا يتوقف على قصـده، حتى إذا قصـد شـيئاً آخر صـدق الزيـاده، فلو أتى بركوع تعظيماً لله تعالى، أو سـجود شـكراً، أو قرأ الحمـد ثانياً لأمواته، صـدقت الزياده المبطله، ويؤيده ما سبق مما دل على أن سجود التلاوه زياده فى المكتوبه.

ص:۴۱

الثانی: ما لیس بمشابه، لکنه أتی به بقصد الصلاه، کما لو ضغط علی موضع سجوده بقصد أنه جزء، سواء قطع الجزئیه جهلاً مرکباً أم لا، بأن علم أنه لیس بجزء لکنه قصده.

الثالث: ما لیس بمشابه، وأتی به لا بقصد الجزئیه، کما لو حرک یده أو سوی موضع سجوده، أو ما أشبه ذلک.

لاـ إشکال فی عدم إبطال الثالث، لعدم صدق الزیاده، إنما الکلام فی القسم الثانی، وهل إنه مبطل أم لا؟ ظاهر المتن وجماعه والمحشین الإبطال، وهو الذی اختاره الفقیه الهمدانی، قال: إن معنی الزیاده فی الصلاه علی ما ینسبق إلی الذهن من مفهومها هو أن یجعل أجزاءها أزید مما اعتبره الشارع فیها، سواء کان الزائد من جنس سائر الأجزاء أم مباینا لها، ذاتاً أو صفهً، إلی أن قال: إذ الصلاه لدی التحلیل مرکبه عن عده أفعال متباینه فلو أضاف إلیها فعلًا آخر وراء تلک الأفعال وأوقع الجمیع بعنوان کونه صلاه صدق علیه اسم الزیاده سواء کان مماثلاً لتلک الأجزاء أو لا ((۱))، انتهی.

والمخالف فی المسأله المستند قال: أما ما یتوقف معرفه ما منه ولیس منه إلی التوقف الشرعی، فلا بد فی معرفه کون الزائد من الصلاه أو لیس منها من الرجوع إلی المشرع، وهی إنما یتحقق بالتطبیق علی الأجزاء المعلومه بأنها من الصلاه قطعاً، فزیاده مثلها یکون زیاده فی الصلاه ((۲))، انتهی.

وأجاب فی المستمسک عنه بما حاصله: أن الزیاده أعم کما یظهر من ملاحظه

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۳۹ فی کتاب الصلاه سطر ۲۹.
۲- المستند: ج۱ ص۴۶۹ سطر ۱۳.

المركبات الخارجيه من المعاجين ونحوها((١))، انتهى.

أقول: والإشكال ليس بوارد على المستند، إذ من الواضح الفرق بين المركبات الخارجيه والمركبات الشرعيه، وقد كان النراقى (رحمه الله) متنبهاً لذلك فراجع كلامه.

ثم لنا فى صدق الزياده فى مثل ما لو حرك يده بقصد الصلاه ونحوه إشكال، إذ العرف يرى العمل خارجياً، والنيه غير مؤثره فى جعله جزءاً أو ما أشبه يوجب صدق الزياده عليه، واذا فرض وصول النوبه إلى الشك كان الأصل عدم الزياده وعدم بطلان الصلاه، وهذا هو الذى يعبر عنه بأصاله الصحه، والشيخ المرتضى وجمله من المتأخرين وإن اشكلوا فى هذا الأصل إلا أن الظاهر عدم الإشكال فيها، وربما يقال: بالفرق بين الأمثله، فمنه ما لا يصدق عليه الزياده كحركه اليد، ومنه ما يصدق عليه ذلك، كما لو حرك يده بكيفيات خاصه فى حال الركوع بقصد الجزئيه، فتأمل.

ثم إنه لا ـ فرق بين الإتيان بالزائد فى محله أو غير محله، كما لو أتى بالسوره مرتين فى محلها، أو أتى بسوره فى الركوع، لكن لا يخفى اشتراط قصد الجزئيه هنا، وإلاّ فكل قرآن أو ذكر أو دعاء فهو جائز فى الصلاه إلا ما استثنى، كما أن بعض أقسام الزياده لا تعد زياده وإنما خلاف الترتيب، كما لو نسى التشهد وقام وقرأ وركع لا تعد زياده هذه الأجزاء، وإنما يعد نقصان التشهد، وهكذا سائر الأمور، فإن القاعده اتباع الصدق عرفاً إذا لم يكن هناك دليل خاص.

١- المستمسك: ج٧ ص٣٨٧.

ولا بين قصد الوجوب بها والندب، نعم لا بأس بما يأتی به من القراءه والذكر فی الأثناء لا بعنوان أنه منها، ما لم يحصل به المحو للصوره

{ولا بين قصد الوجوب بها} أی بتلك الزياده {والندب} كأن أتی بركوع زائد بقصد الوجوب أو بقصد الندب، وقد تقدم أن إشكال المستمسک فی كون المندوبات أجزاءً ليس فی محله، وقد عرفت عدم لزوم القصد فی صدق الزياده فی بعض الأمور، كما لو سجد ولو بدون القصد لوجع رأسه ونحوه.

{نعم لا ـ بأس بما يأتی به من القراءه والذكر فی الأثناء لا ـ بعنوان أنه منها} أی من الصلاه جزءاً، كما لو استغفر مائه مره فی الركوع استكانه لا بقصد أنها جزء الصلاه وإلّا كان من الزياده.

وما ورد فی روايه الحلبی، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل(1) ما ذكرت الله عز وجل والنبی (صلی الله عليه وآله) فهو من الصلاه». فالظاهر أن «من» هنا بمعنی الجزء العام لا الجزء الموقت، ولا مانع بقصد الجزئيه بذلك المعنی، والمصنف إنما منع الجزئيه بقصد التوقيت، فإن هناك أدله تنص علی بعض الأجزاء المستحبه كالقنوت وما أشبه، وأدله تدل علی مطلق الذكر وما أشبه.

أما ما ذكره المستمسک من حمل الحديث علی خلاف ظاهره، وإلّا لزم الإتيان بقصد الوجوب والندب، ففيه: مناقشتان، إذ قد عرفت محمل الحديث، والحمل علی الوجوب مبنی علی أصل أن كل جزء لا بد أن يكون واجباً، وقد عرفت ما فيه فی المسأله الأولی.

ثم إنه الإتيان بالقراءه والذكر لا يضر {ما لم يحصل به المحو للصوره} كما

1- الوسائل: ج4 ص1012 باب 4 فی التسليم ح1.

وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد ونحوه، إذا لم يكن ماحياً للصوره.

لو أطال القيام من أول الظهر إلى قريب الغروب ذاكراً له تعالى، وربما استشكل فى ذلك بأن أى تطويل لا يوجب محو الصوره، إذ الصور المتلقاه من الشارع تشتمل على أمثال ذلك كما تقدم فى تطويل الرسول (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) لصلاه الآيات حتى غشى على بعض المأمومين أو أكثرهم، ولو شك فى المحو فالأصل العدم، فتأمل.

{وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد ونحوه} المراد الأعم من المستحب والمكروه، إذ الحكم فى عدم الإبطال وعدم البأس فى الأحكام الثلاثه سواء.

نعم لو جاء بالمحرّم كان حراماً لا ـ مبطلا ـ إذا لم يمح الصوره، كما لو رمى مسلماً فقتله، وكذا إذا جاء بفعل واجب فى أثناء الصلاه كما لو أنقذ غريقاً {إذا لم يكن ماحياً للصوره} وإلاّ لزم الإبطال وإن كان الفعل فى ذاته مباحاً كالقفز الكبير الموجب لعدم صدق الصلاه معه.

ثم لا يخفى أن ما صورته صوره الأجزاء قد يكون زياده إذا قورن بالقصد لا بدونه، فإذا ركع ثانياً بقصد الركوع كان مبطلا، أما إذا أراد حك رجله أو قتل عقرب فى الصلاه فانحنى إلى حد الركوع وتوقف فيه بقدر الركوع، بل ذكر التسبيح بقصد الذكر المطلق لم يضر، وإن كان فى صوره الركوع كاملا، وذلك لأن صدق الزياده لو كان فهو بدوى يزول فيما إذا التفت العرف إلى قصده، ويؤيده إطلاق أدله قتل العقرب وما أشبه فى أثناء الصلاه، كما يؤيد عدم ضرر

الأفعال المباحه مشی النبی (صلی الله علیه وآله) بابن طاب، وضم المرأه وما أشبه مما تقدم فی فصل مبطلات الصلاه.

ص:۴۶

مسأله ۵ ترک الطهاره أو أجزائها

مسأله _ ۵ _ إذا أخل بالطهاره الحدثیه ساهیا بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمم، بطلت صلاته

{مسأله _ ۵ _ إذا أخل بالطهاره الحدثیه ساهیاً} بأن نسی ذلک {بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التیمم} سواء کان الترک المحض أو الإتیان بالباطل منها، کما لو اغتسل أو توضأ بماء نجس أو مضاف مثلا {بطلت صلاته} بلا خلاف یعرف، بل ادعی علیه الإجماع غیر واحد، ویدل علی ذلک روایات کثیره.

کخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل توضأ ونسی أن یمسح رأسه حتی قام فی صلاته؟ قال: «ینصرف ویمسح رأسه ثم یعید».((۱))

وخبر أبی الصباح قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل توضأ فنسی أن یمسح علی رأسه حتی قام فی الصلاه؟ قال: «فلینصرف فلیمسح علی رأسه ولیعد الصلاه».((۲))

وخبر سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من نسی مسح رأسه أو قدمیه أو شیئاً من الوضوء الذی ذکره الله تعالی فی القرآن کان علیه إعاده الوضوء والصلاه».((۳))

وخبر علی بن مهزیار فی حدیث: «إن الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصلاه إلا ما کان فی وقت، وإذا کان جنباً أو علی غیر وضوء أعاد الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل علی ذلک

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۵۹ باب ۳ فی الوضوء ح۱.

۲- الوسائل: ج۱ ص۲۵۹ باب ۳ فی الوضوء ح۲.

۳- الوسائل: ج۱ ص۲۵۹ باب ۳ فی الوضوء ح۳.

وإن تذكر فی الأثناء،

إن شاء الله تعالی».(۱)

وخبر أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل توضأ ونسی أن یمسح رأسه حتی قام فی الصلاه؟ قال: «من نسی مسح رأسه أو شیئاً من الوضوء الذی ذکره الله تعالی فی القرآن أعاد الصلاه».(۲)

وخبر الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا ذکرت وأنت فی صلواتک أنک قد ترکت شیئاً من وضوئک المفروض علیک فانصرف فأتم الذی نسیته من وضوئک وأعد صلاتک».(۳)

وخبر مفضل بن صالح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل توضأ ونسی أن یمسح علی رأسه حتی قام فی الصلاه؟ قال: «فلینصرف فلیمسح برأسه ولیعد الصلاه».(۴)

إلی غیر ذلک من الأخبار التی منها حدیث: «لا تعاد» المتقدم، وحدیث: «لا صلاه إلا بطهور» (۵)، ومن المعلوم أن عمومهما وما دل علی بدلیه التیمم للوضوء والغسل یقضی بکون التیمم مثلهما أیضاً من هذه الجهه.

ومن ذلک تعرف الوجه فی قوله: {وإن تذکر فی الأثناء} أی أثناء الصلاه

۱- الوسائل: ج۱ ص۲۶۰ باب ۳ فی الوضوء ح۴.
۲- الوسائل: ج۱ ص۲۶۰ باب ۳ فی الوضوء ح۵.
۳- الوسائل: ج۱ ص۲۶۰ باب ۳ فی الوضوء ح۶.
۴- الوسائل: ج۱ ص۲۶۰ باب ۳ فی الوضوء ح۷.
۵- المصدر: ج۱ ص۲۶۱ باب ۴ فی الوضوء ح۱.

وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهه ترك جزء أو شرط.

{وكذا لو تبين بطلان أحد هذه} الطهورات الثلاثه {من جهه ترك جزء} كالمسح {أو شرط} كالطهاره فى الماء، لا مثل إباحه الماء، فإن وضوءه صحيح لكنه ضامن لصاحب الماء كما تقدم.

وذلك لأن فاقد الجزء أو الشرط غير صحيح.

ومثل السهو: النسيان والجهل والغفله، كما أنه لا يفرق فى ذلک وجود دليل على الصحه حين الوضوء اجتهاداً أو تقليداً أو ما أشبه، وعدمه، فلو توضأ مستصحباً طهاره الماء أو إطلاقه، ثم تبين الخلاف لم يكف، كما أنه لو كان اجتهاده عدم انفعال الماء فيما لو توارد الكريه والملاقاه فى آن واحد، وتوضأ بمثل ذلک الماء، ثم ظهر لديه خطأ اجتهاده، وأن القاعده تقتضى النجاسه، فإن مقتضى القاعده لزوم الإعاده، إلاّ على ما ذكرنا فى مبحث التقليد من التقريبات المقتضيه لعدم إعاده الأعمال السابقه، المخالفه للاجتهاد أو التقليد اللاحق، فراجع.

ص:۴۹

مسأله ۶ بطلان الصلاه إلی الیمین أو الیسار أو الإستدبار

مسأله _ ۶ _ إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیاً بطلت، وکذا لو صلی إلی الیمین أو الیسار أو مستدبراً فیجب علیه الإعاده أو القضاء.

{مسأله _ ۶ _ إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیاً} أو نحو السهو، سواء کان الاشتباه فی الموضوع، بأن ظن دخول الوقت، أو فی الحکم کأن ظن أنه لا وقت للصلاه مثلا، وقد وقع جمیع صلاته قبلا قبل الوقت {بطلت} صلاته لجمله من النصوص:

کموثقه أبی بصیر: «من صلی فی غیر وقت فلا صلاه له».((۱))

وصحیحه زراره، فی رجل صلی الغداه بلیل غره من ذلک القمر ونام حتی طلعت الشمس فأخبر أنه صلی بلیل؟ قال: «یعید صلاته».((۲))

وروایه إسماعیل: «إیاک أن تصلی قبل أن تزول»((۳))، وحدیث «لا ـ تعاد» وغیرها، وقد تقدم تفصیل الکلام فی ذلک فی المواقیت فراجع.

{وکذا لو صلی إلی الیمین أو الیسار أو مستدبراً} أو ما بین الیمین والیسار والاستدبار، بطلت صلاته {فیجب علیه الإعاده} فی الوقت {أو القضاء} خارجه لجمله من النصوص المتقدمه فی بحث القبله، التی منها المروی عن قرب الإسناد للحمیری: «من صل إلی غیر القبله وهو یری أنه إلی القبله، ثم عرف بعد ذلک فلا إعاده علیه، إذا کان ما بین المشرق والمغرب».((۴))

۱- الوسائل: ج۳ ص۷۹ باب ۱ فی المواقیت ح۶.

۲- الکافی: ج۳ ص۲۸۵ باب وقت الصلاه فی یوم الغیم والریح... ح۴.

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۴ ص۲۲۳ باب ۲۷ ح۴.

۴- قرب الإسناد: ص۵۴ سطر ۷.

وخبر النوادر: «من صلی غیر القبله، وکان إلی غیر المشرق والمغرب، فلا یعید الصلاه».

وحدیث «لا تعاد»، وغیرها، وقد سبق البحث فی ذلک مفصلاً فراجع.

ص:51

مسأله ۷ لو أخل بالطهاره الخبثيه

مسأله ــ ۷ ــ إذا أخل بالطهاره الخبثيه فی البـدن أو اللباس ساهیاً بطلت، وکـذا إن کان جاهلا بالحکم أو کان جاهلاً بالموضوع وعلم

{مسأله ــ ۷ ــ إذا أخل بالطهاره الخبثيه فی البـدن أو اللباس ساهیاً} بأن نسـی أن بدنه أو لباسه نجس بنجاسه غیر معفو عنها فی الصلاه {بطلت} الصلاه ووجب القضاء والإعاده، لجمله من الروایات، بعد الأصل المقتضی لوجوب الإتیان بالمأمور به بعد تنجز التکلیف، وعـدم الإتیان به مستکمل الشـرائط والأجزاء، کروایه أبی بصـیر فی الدم، وفیها: «وإن علم قبل أن یصـلی ونسـی فعلیه الإعاده»([۱])، وصـحیحه ابـن أبی یعفـور فی نقطه الـدم، وصـحیحه زراره فی دم الرعـاف وغیره أو شـیء من المنی، وروایه ابن مسـکان فی نکته من البول، وخبر سـماعه فی الرجـل یری بثوبه الـدم، وخبر ابن بکیر وحسـین بن زیـاد فی نسـیان الاسـتنجاء من البول، إلی غیرها مما تقدم فی أحکام النجاسات.

{وکـذا} تبطـل الصـلاه وتجب الإعـاده داخل الوقت، والقضاء خارجه {إن کان جاهلا بالحکم} بأن لم یعلم أن النجاسه مضـره بالصـلاه، لأن الجاهل فی حکم العامـد، وذلک لإطلاق أدله الشـرائط والأجزاء الذی لا وارد علیه إلا حدیث «لا تعاد» وقد عرفت سابقاً الإشکال فی شموله للجاهل، وهناک أقوال وتفاصیل تقدمت فراجعها.

{أو کان جاهلا بالموضوع} بأن لم یعلم أن بدنه أو لباسه نجس {وعلم

ص:۵۲

۱- الوسائل: ج۲ ص۱۰۶۰ باب ۴۰ من أبواب النجاسات ح۷.

فی الأثناء مع سعه الوقت وإن علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصیل سابقاً.

فی الأثناء} أی أثناء الصلاه {مع سعه الوقت} فإنه یبطل الصلاه ویعیدها من جدید.

{وإن علم} بالنجاسه {بعد الفراغ} من الصلاه {صحت} ولا تحتاج إلی الإعاده {وقد مر التفصیل سابقاً} فی مبحث أحکام النجاسات فراجع.

ص:۵۳

مسأله ۸ الإخلال بستر العوره سهوا

مسأله ــ ۸ ــ إذا أخل بستر العوره سهواً فالأقوی عدم البطلان وإن کان هو الأحوط، وکذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهاره، من المأکولیه وعدم کونه حریراً أو ذهباً ونحو ذلک.

{مسأله ــ ۸ ــ إذا أخل بستر العوره سهواً} بأن صلی بدون ستر العوره {فالأقوی عدم البطلان} لحدیث «لا تعاد»، وجمله من الأحادیث الأخر التی منها صحیحه علی بن جعفر([1]): عن الرجل یصلی وفرجه خارج لا ـ یعلم به، هل علیه الإعاده؟ قال: «لا إعاده علیه وقد تمت صلاته»، إلی غیرها مما مر فی لباس المصلی.

{وإن کان هو الأحوط} لذهاب جمع من الفقهاء إلی ذلک مستندین إلی إطلاقات الأدله الداله علی لزوم الستر.

{وکذا لو أخل بشرائط الساتر} بأن کان ساتره غیر جامع للشرائط {عدا الطهاره} التی تقدم حکمها فی المسأله السابعه {من المأکولیه} بأن سهی فلبس غیر المأکول.

{وعدم کونه حریراً أو ذهباً ونحو ذلک} وحیث تقدم تفصیل ذلک فی مبحث اللباس لا نعید الکلام هنا، وإن کان یکفی دلیلا علی عدم لزوم الإعاده إطلاق حدیث «لا تعاد».

ص:۵۴

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۹۳ باب ۲۷ فی لباس المصلی ح۱.

مسأله ۹ الإخلال بشرائط المكان سهوا

مسأله _ ۹ _ إذا أخل بشرائط المكان سهواً فالأقوى عدم البطلان، وإن كان أحوط، فيما عدا الإباحه، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

{مسأله _ ۹ _ إذا أخل بشرائط المكان سهواً} كشرط الطهاره والإباحه والاستقرار وعدم التساوى لقبر المعصوم (عليه السلام) وعدم المساواه للمرأه لو قلنا به، وما أشبه ذلك {فالأقوى عدم البطلان} لحديث «لا تعاد»، وحديث الرفع {وإن كان} البطلان وإعاده الصلاه {أحوط فيما عدا الإباحه} من الشرائط {بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب} على ما تقدم تفصيله فى مبحث مكان المصلى، فلا نطيل الكلام بالإعاده.

مسأله ۱۰ السجود على ما لا يصح السجود عليه سهو

مسأله ــ ۱۰ ــ إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاه، وإن كان هو الأحوط، وقد مرت هذه المسائل فی مطاوی الفصول السابقه.

{مسأله ــ ۱۰ ــ إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً إما لنجاسته} بأن كان محل سجوده نجساً {أو كونه من المأكول أو الملبوس} أو ما أشبه كالمعدن {لم تبطل الصلاه} لحديث «لا تعاد».

{وإن كان هو الأحوط} لاحتمال الإطلاق فی أدله الشرطيه {وقد مرت هذه المسائل فی مطاوی الفصول السابقه} فلا حاجه للاستدلال، وإنما ذُكرت هنا لمناسبتها لفصل الخلل.

ص:۵۶

مسأله ۱۱ زیاده الرکوع والسجدتین فی الجماعه

مسأله _ ۱۱ _ إذا زاد رکعه

{مسأله _ ۱۱ _ إذا زاد رکعه} فی الصلاه، بأن صلی الثنائیه ثلاثاً، أو الثلاثیه أربعاً، أو الرباعیه خمساً، بطلت الصلاه فیما لم یجلس بقدر التشهد بلا خلاف ولا إشکال.

قال فی المستند: هو المتفق علیه علی ما حکاه جماعه منهم الفاضلان والشهید وغیرهم((۱))، وبلا خلاف کما فی مصباح الفقیه والمستمسک وغیرهما.

ویدل علیه مضافاً إلی الإجماع والقاعده الأولیه فی بطلان العباده بکل زیاده أو نقصان إلا ما خرج، جمله من النصوص.

کصحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إذا استیقن أنه زاد فی صلاته المکتوبه رکعه فلیستقبل صلاته استقبالا».((۲))

وصحیح منصور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) سألته عن رجل صلی فذکر أنه زاد سجده؟ قال: «لا یعید صلاته من سجده، ویعیدها من رکعه».((۳))

وموثق زید الشحام، سألته عن الرجل یصلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات؟ قال: «إن استیقن أنه صلی خمساً أو ستاً فلیعد».((۴))

وخبر عبد الله بن محمد، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت علیها فعلیک الإعاده».((۵))

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۶ فی کتاب الصلاه سطر ۱۸.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فی الخلل ح۱.

۳- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ باب ۱۴ من أبواب الرکوع ح۲.

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۳۲ باب ۱۹ فی الخلل ح۳.

۵- الوسائل: ج۹ ص۴۳۸ باب ۳۴ فی الطواف ح۱۱.

أو ركوعاً أو سجدتين من ركعه أو تكبيره الإحرام سهواً بطلت الصلاه،

وخبر عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل شك فلم يدر أسجد ثنتين أم واحده فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: «لا ـ والله لا ـ تفسد الصلاه بزياده سجده» وقال: «لا ـ يعيد صلاته من سجده ويعيدها من ركعه»((١))، إلى غيرها، كما تقدم تفصيله.

{أو ركوعاً} إجماعاً، كما ادعاه غير واحد، لجمله من الروايات المتقدمه في المسأله الأولى، بخصوص خبر «لا ـ تعاد»، فإن الركوع من جمله المستثنيات.

{أو سجدتين من ركعه} بخلاف ما إذا كانت من ركعتين فإنها ليست موجبه للبطلان إجماعاً، وإنما يوجب زياده السجدتين البطلان لعموم حديث «لا ـ تعاد»، وما تقدم من مطلقات الزياده، وقاعده الزياده في العباده التوقيفيه إلا ما خرج بالدليل وليس المقام مما خرج.

{أو تكبيره الإحرام} بأن كبر للإحرام مرتين وأكثر، ويدل عليه إطلاقات أدله الزياده والقاعده والإجماع المدعى.

نعم لا يشمل المقام حديث «لا تعاد» لأنه داخل في المستثنى منه.

فإن زاد شيئاً من ذلك {سهواً بطلت الصلاه} أما الزياده العمديه فالحكم فيها أوضح وقد تقدم.

ولا يخفى أن الزياده تتحقق بمجرد الصوره، وإن لم تكف لو أتى بها مجرده لعدم اشتمالها للشرائط، فلو زاد ركعه بدون الحمد، أو ركوعاً بدون الذكر، أو سجوداً بدون وضع الكف على الأرض، أو تكبيره الإحرام بدون كونه في حال القيام، كما لو جلس وكبر بقصد الافتتاح، أوجب ذلك بطلان الصلاه، لرؤيه

١- الوسائل: ج٤ ص٩٣٨ باب ١٤ من أبواب الركوع ح٣.

نعم يستثنى من ذلک زياده الركوع أو السجدتين فى الجماعه.

وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک مما ليس بركن فلا تبطل

العرف صدق الزياده، فإن تلک الشرائط غير داخله فى المهيه عرفاً.

{نعم يستثنى من ذلک} الحكم الذى ذكرنا من زياده الركوع والسجدتين الموجبه للبطلان {زياده الركوع أو السجدتين فى الجماعه} للمأموم، فلا تبطل الصلاه لما تقدم من لزوم المتابعه فى مبحث الجماعه فراجع.

أما الإشكال فى صدق الزياده كما فى المستمسک([1]) فغير معلوم الوجه، اللهم إلا أن يدعى أن للجماعه مهيه أخرى غير مهيه الفرادى، فتأمل.

{وأما إذا زاد ما عدا هذه} المذكورات {من الأجزاء غير الأركان کسجده واحده} من ركعه وإن تعددت حسب الركعات {أو تشهد أو نحو ذلک مما ليس بركن} كالحمد والسوره {فلا تبطل} الصلاه بها إجماعاً، كما فى المستند وغيره، ويدل عليه حديث «لا تعاد»، فإنه شامل للزياده والنقيصه.

واختصاص القبله والوقت والطهور فى الحديث بالنقيصه لعدم معقوليه الزياده فيها لا يوجب تخصيص الحديث مطلقاً بالنقيصه، بالإضافه إلى موارد متفرقه فى الأخبار يعرف منها عدم البطلان، كالأخبار الوارده فيمن نسى السجده وقام ثم ذكر قبل الركوع الحاكمه بوجوب الجلوس وإتيان السجده الداله على عدم الخلل بزياده القيام والقراءه أو التسبيحات الأربع، والأخبار الوارده فى حكم التسليم فى غير موضعه الداله

١- المستمسک: ج٧ ص٣٩۴.

بل عليه سجدتا السهو، وأما زياده القيام الركنى فلا تتحقق إلا بزياده الركوع أو بزياده تكبيره الإحرام

على عدم البطلان بزيادته، والأخبار الداله على عدم البطلان بزيادته، والأخبار الداله على سجده السهو بزياده القيام أو القعود فى غير موضعهما، وما دل على إنه لا تعاد الصلاه من سجده، إلى غيرها من الأخبار الكثيره المتفرقه فى أبواب خلل الصلاه.

وربما يستدل لعدم ضرر الزياده بأخبار سهو النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وحيث إنها غير الممكن العمل بها لم نستدل بها فتأمل.

كما أن الاستدلال للمطلب بخبر سفيان بن السموط: «تسجد سجدتى السهو لكل زياده تدخل عليك أو نقصان»((۱)) لا بأس به، إذ المتبادر عرفاً من الحديث أن ذلك لأجل تصحيح الصلاه، فما ذكره المستمسك بقوله غير ظاهر لقرب وروده فى مقام إيجاب سجود السهو فارغاً عن صحه الصلاه فلا يدل على الصحه ولو بالالتزام((۲))، انتهى. محل نظر.

{بل عليه سجدتا السهو} لما أتى من الزياده، كما يأتى تفصيل الكلام فيه.

{وأما زياده القيام الركنى فلا تتحقق إلّا بزياده الركوع أو بزياده تكبيره الإحرام} إذ الركن من القيام ما يكون مقارناً للتكبيره أو متصلا بالركوع، كما حقق سابقاً فلا استقلال له حتى يتكلم فى زيادته، نعم يتصور نقصانه بأن يكبر للإحرام جالساً أو يركع عن جلوس وليس كلامنا الآن فيه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۷ باب ۳۲ فى الخلل ح۳.
۲- المستمسك: ج۷ ص۳۹۵.

كما إنه لا تتصور زياده النيه بناءً على أنها الداعى، بل على القول بالإخطار لا تضر زيادتها.

{كما أنه لا تتصور زياده النيه بناءً على أنها الـداعى} لأن الـداعى شـىء مسـتمر لا يتصور التكرار فيه {بل على القول بالإخطار} وأنها عباره عن إحضار الصوره {لا تضر زيادتها} لعدم صدق الزياده عرفاً، بل هو التفات ثان إلى ما يجب استدامته حكماً.

قال فى المسـتند: بعـد دعوى الإجماع على عدم إبطال زياده النيه، مضافاً إلى عدم ثبوت جزئيتها وعدم صدق الزياده فى الصـلاه بزيادتها.((١))

ص:٦١

١- المستند: ج١ ص٤٧٧ فى كتاب الصلاه سطر ٢٠.

مسأله ۱۲ نسیان المسافر سفره من المستثنیات

مسأله ــ ۱۲ ــ یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره، أو نسی أن حکمه القصر، فإنه لا یجب القضاء إذا تذکر خارج الوقت، ولکن یجب الإعاده إذا تذکر فی الوقت کما سیأتی إن شاء الله.

{مسأله ــ ۱۲ ــ یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره} فأتم الصلاه {أو نسی أن حکمه القصر} علی خلاف یأتی فی أن نسیان الحکم کاف فی الصحه أم لا؟ {فإنه لا یجب القضاء} للصلاه التی أتی بها تماماً {إذا تذکر} أنه أتی بالتمام فی مکان القصر {خارج الوقت، ولکن یجب الإعاده إذا تذکر فی الوقت کما سیأتی إن شاء الله} ففی الصوره الأولی زاد رکعه ولا شیء علیه للأدله الخاصه التی تأتی فی صلاه المسافر.

ص:۶۲

مسأله ۱۳ بطلان الصلاه بزیاده الرکوع

مسأله _ ۱۳ _ لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه بین أن یکون قد تشهد فی الرابعه ثم قام إلی الخامسه، أو جلس بمقدارها کذلک، أو لا، وإن کان الأحوط فی هاتین الصورتین إتمام الصلاه لو تذکر قبل الفراغ ثم إعادتها.

{مسأله _ ۱۳ _ لا ـ فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه بین أن یکون قد تشهد فی الرابعه} فی الصلوات الرباعیه، أو الثانیه أو الثالثه فی الصلوات الثنائیه والثلاثیه، {ثم قام إلی الخامسه أو جلس بمقدارها} أی بمقدار الشهاده {کذلک} فی الرابعه {أو لا} بأن قام بعد السجده إلی الخامسه رأساً، وذلک لما تقدم فی المسأله الثانیه من هذا الفصل من الأدله الداله علی بطلان الصلاه بزیاده رکعه {وإن کان الأحوط فی هاتین الصورتین} صوره التشهد وصوره الجلوس بقدر التشهد {إتمام الصلاه لو تذکر قبل الفراغ} بأن یتمم الرکعه الخامسه التی أتی بها بعد التشهد.

ولا یخفی الإتمام إنما یکون إذا دخل فی الرکوع، أما قبله فالحکم أن یجلس ویتشهد ویسلم ثم یأتی بسجده السهو لزیاده القیام ونحوه بناءً علی وجوبها لکل زیاده ونقیصه {ثم إعادتها} وذلک لجمله من النصوص المتقدمه فی تلک المسأله الداله علی صحه الصلاه.

ص:۶۳

مسأله ۱۴ إذا سها عن الركوع

مسأله _ ۱۴ _ إذا سها عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته

{مسأله _ ۱۴ _ إذا سهى عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته} وفى المسأله أقوال أربعه:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو المشهور شهره عظيمه المحكى عن المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس وابن براج وأبى الصلاح وابن أبى عقيل، بل نسبه غير واحد إلى المشهور، بل إلى عامه المتأخرين، كما فى مصباح الفقيه، وفى المستند نسبته إلى المشهور وجمهور المتأخرين.

الثانى: ما عن الشيخ فى المبسوط وكتابى الأخبار من القول بالبطلان إذا كان السهو فى الأوليين أو ثالثه المغرب، وبالصحه إذا كان السهو فى الأخيرتين من الرباعيه، وذلك بأن يسقط السجدتين ويقوم ويتم الصلاه.

الثالث: ما عن الصدوق والإسكافى من التفصيل بين الأولى وغيرها، والقول بالبطلان إذا كان السهو عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه فى الركعه الأولى، وبالصحه إذا كان السهو فى غير الركعه الأولى.

الرابع: القول بالصحه مطلقاً حتى فى الركعه الأولى.

والقول الأول هو الأقوى، لقاعده البطلان بنسيان الركن حتى دخل فى ركن بعده، ولجمله من النصوص:

كصحيح رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل».((۱))

ص:۶۴

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فى الركوع ح۱.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أیقن الرجل أنه ترک رکعه من الصلاه وقد سجد سجدتین وترک الرکوع استأنف الصلاه».((۱))

وموثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل ینسی أن یرکع؟ قال: «یستقبل حتی یضع کل شیء موضعه».((۲))

وخبر أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألت عن الرجل نسی أن یرکع؟ قال: «علیه الإعاده».((۳))

واستدل للقول الثانی: بخبر محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل شک بعد ما سجد أنه لم یرکع؟ قال (علیه السلام): «فإن استیقن فلیلق السجدتین اللتین لا رکعه لهما فیبنی علی صلاته علی التمام، وإن کان لم یستیقن إلاّ بعد ما فرغ وانصرف فلیتم الصلاه برکعه وسجدتین ولا شیء علیه».((۴))

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) أو أبی عبد الله (علیه السلام) نحوه الا أنه قال: فی رجل شک بعد ما سجد أنه لم یرکع؟ فقال: «یمضی فی صلاته حتی یستیقن أنه لم یرکع، فإن استیقن أنه لم یرکع فلیلق السجدتین اللتین لا رکوع لهما ویبنی علی صلاته علی التمام، وإن کان لم یستیقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فلیقم ولیصل رکعه وسجدتین ولا شیء علیه».((۵))

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۳.
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۲.
۳- المصدر: ج۴ ص۹۳۳ باب ۱۰ فی الرکوع ح۴.
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۳۴ باب ۱۱ فی الرکوع ح۲.
۵- المصدر: ج۴ ص۹۳۴ باب ۱۱ فی الرکوع ح۲.

وقد روى المستطرفات، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) هكذا: قال فى رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع؟ قال: «يمضى على شكه حتى يستيقن ولا ـ شىء عليه، وإن استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ـ ركعه معهما، ويتم ما بقى من صلاته ولا سهو عليه».((۱))

وصحيحه نصر بن القاسم، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: «يقوم يركع ويسجد سجدتى السهو».((۲))

وقد وجهت هذه الروايات بأمور:

الأول: الحمل على استحباب الاستيناف، وإن كان الشخص مخيراً بين الإتمام والاستيناف، كما عن المدارك، قال فى المستند: وعدم دلاله الأخيره على الوجوب مجبور بظاهر الإجماع على انتفاء الاستحباب وإن احتمله بعض المتأخرين، انتهى.((۳))

ومراده بالأخيره روايات المشهور، وعدم دلالتها على الوجوب مبنى على مبنى صاحب المستند من عدم دلاله الجمله الخبريه على الوجوب، وفيه: ما حقق فى الأصول أن الجمله الخبريه أدل على الوجوب من الأمر، ولا أقل من التساوى فى الدلاله عرفاً.

۱- المصدر: ج۴ ص۹۳۴ باب ۱۱ فى الركوع ح۲.
۲- المصدر: ج۴ ص۹۳۵ باب ۱۱ فى الركوع ح۳.
۳- المستند: ج۱ ص۴۷۰ فى كتاب الصلاه سطر ۳۰.

وكيف كان فهذا الذى ذكره صاحب المدارك هو الجمع العرفى الذى لو لا دليل من الخارج على عدمه لتعين القول به، ولذا قال الفقيه الهمدانى (رحمه الله): فلو لا إعراض المشهور عن صحيحه محمد بن مسلم لكان القول بمفادها وارتكاب التأويل فى سائر الأخبار المتضمنه للاستيناف بحملها على الاستحباب أوفق بالقواعد ((۱))، انتهى.

الثانى: حملها على التقيه، وفيه مضافاً إلى أنه لم يثبت، لا مجال للتقيه بعد إمكان الجمع الدلالى، وما ذكره الحدائق من أن الحمل على التقيه لا يلازم وجود القائل من العامه بذلك، لقوله (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم». قد حقق فى محله الإشكال فيه.

الثالث: حمل صحيحه محمد بن مسلم على النافله، وأخبار المشهور على الفريضه، ورد بما فى المصباح أن ذلك تأويل يحتاج إلى شاهد خارجى، بخلاف حمل الأمر بالاستقبال على الاستحباب ونحوه، وأشكل عليه بوجود الشاهد الخارجى، وهو ما دل على عدم بطلان النوافل بمثل هذه الأمور، والجواب: مضافاً إلى أن جواز ذلك محل الكلام، عدم كفايه مثل هذا الشاهد للجمع الذى معياره فهم العرف، بل المنساق من روايات القول الثانى الفريضه.

الرابع: المناقشه فى دلاله هذه الروايات كما فعله المحقق فى المعتبر وغيره، لكن الانصاف عدم ضعف فيها من جهه ما نحن فيه، والضعف من سائر الجهات غير ضار، كما ثبت فى الأصول من تقطيع الروايه فى الدلاله والأخذ، إذاً لم يبق فى

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۳۳ سطر ۱۶.

المقام إلا إعراض المشهور قديماً وحديثاً عن هذه الروايات، حتى قال المستند إنها مردوده بالشذوذ، ولمخالفه الشهره القديمه المخرجين لها من الحجيه.

أقول: ربما يستفاد من تعليل قوله (عليه السلام) فی أخبار العلاج: «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» كون الشهره الفتوائيه كالشهره الروائيه فی لزوم الأخذ بالموافق للمشهور، وطرح ما عداه، إذ العله عامه وإن كان المورد الشهره الروائيه _ حسب الظاهر _ هذا بعد أن نعلم وجود التعارض عرفاً بين الطائفتين، وإن لم تكن بينهما معارضه لدى الدقه بالحمل على الاستحباب ونحوه، فإن اطمأن الفقيه بمثل هذه الأمور فهو، وإلاّ كان ما ذهب إليه المدارک قولا أو ميلا هو المتعين.

وما ذكره فی الوسائل من أن الطائفه الأولى أكثر وأوضح وأوثق وأحوط، ونقله المستمسک ساكتاً عليه، منظور فيه، وربما عورض هذه الروايات بحديث «لا تعاد»، فإن ترک الركوع موجب لدخوله فی المستثنى.

وفيه: إن هذه الروايات لو تمت كانت أخص من حديث «لا ـ تعاد»، وبعباره أخرى حاكمه عليه لأنها تبين أن الشخص آت بالركوع إذا ألغى السجدتين وجاء به، وبعد ذلک لا ـ يبقى مجال لأن يقال: حديث «لا ـ تعاد» شامل للمورد من حيث زياده السجدتين، ولا نحتاج فی دفعه إلى ما ربما قيل من أن الحديث لا يشمل الزياده، لما عرفت من أنه عام لكل زياده ونقيصه، وإنما ذكرنا عدم بقاء المجال لحكومه أخبار الشيخ على حديث «لا تعاد» كما ذكر.

ثم إن الظاهر عدم الفرق بين الإتيان بالذكر وعدمه، كما لا فرق بعد وضع الجبهه على الأرض بين اقترانه بسائر الشرائط وعدمه، للإطلاق فی كل من روايتی

وإن تذكر، قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته

المشهور والشيخ، وإذ قد تبين الإشكال فى القول الثانى، يظهر ضعف القول الثالث والرابع، وإن استدل للثالث بما عن الفقه الرضوى قال: «وإن نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعه الأولى، فأعد صلاتك، لأنه إذا لم تصح لک الأولى لم تصح صلاتک، وإن كان الركوع من الركعه الثانيه أو الثالثه، فأحذف السجدتين، واجعلها أى الثانيه الأولى والثالثه الثانيه والرابعه الثالثه»((۱))، مضافاً إلى ضعف الرضوى خصوصاً فى مثل المقام.

واستدل الرابع: أما على البطلان فى الركعتين الأولتين وثالثه المغرب بأخبار المشهور، وأما على الصحه بإسقاط الزائد والإتيان بالفائت فى الركعتين الأخيرتين بالأخبار الثانيه التى استدللنا بها للشيخ، وربما أورد عليه بأنه جمع فى الأخبار بلا شاهد، وأجيب بأن الشاهد ما دل على أن الأولتين فرض الله وأنه لا يدخل فيه سهو.

قال الفقيه الهمداني: ولكنک ستعرف أن المراد بالسهو فى تلک الأخبار هو الشک فى عدد الركعات، لا مطلق السهو((۲))، انتهى. وهو كذلک على ما يأتى إن شاء الله تعالى.

{وإن تذكر} المصلى نسيان الركوع {قبل الدخول فيها} أى فى السجده الثانيه {رجع} إلى الركوع {وأتى به} ثم سجد سجدتين {وصحت صلاته} كما مال إليه فى الحدائق والمدارک، قال فى المستمسک: بل هو المختار لجماعه

۱- فقه الرضا: ص۹ ـ ۱۰.

۲- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۳۳ سطر ۵.

ممن عاصرناه أو قارب عصرنا ((۱))، انتهى. خلافاً للمشهور الذين حكموا ببطلان الصلاه.

قال الفقيه الهمدانى: إن ظاهر المشهور بل صريح غير واحد هو فوات محل تدارك الركوع بالتلبس بالسجود((۲)) انتهى، ومثله فى نسبه الحكم إلى المشهور المستند وغيره.

استدل للمشهور، مضافاً إلى الإجماع المحكى عن الغنيه والنجيبيه والسرائر كما فى الجواهر، بأمور:

الأول: إنه لو تدارك وركع، فإن أتى بعد ذلك بالسجدتين كان من الزياده العمديه فى الصلاه، وإن لم يأت كان من خلاف الترتيب، وكلاهما مبطلان، قال فى المستند: لاستلزام التدارك الزياده فى الصلاه، وعدمه النقص فيها وهما مبطلان((۳)). وما ذكره الفقيه الهمدانى من المناقشه فى صدق الزياده بالإتيان بالسجده بعد الركوع بقوله: إن شمول ما دل على بطلان الصلاه بالزياده لمثل هذه الزياده التى نشأت من تدارك الجزء المأتى به، فاسد لا يخلو من تأمل((۴))، انتهى. محل تأمل كيف وقد جعل الشارع سجود العزيمه زياده، إلا أن يقال بالفرق وأن ذلك عن عمد، وهذا عن سهو فلا يقاس أحدهما بالآخر.

الثانی: إنه آت بخلاف الترتيب، لأنه قدم السجود على الركوع، وذلك

۱- المستمسك: ج٧ ص٣٩٧.
۲- مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٣٣ سطر ٢٠.
٣- المستند: ج١ ص٤٧٠ سطر ٢٧.
۴- مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٣٣ سطر ٢٥.

مبطل فإن فی المرکب التوقیفی یلزم الوقوف علی المقدار المنصوص.

الثالث: جمله من الروایات، کصحیحه رفاعه، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ینسی أن یرکع حتی یسجد ویقوم؟ قال: «یستقبل».((1))

وخبر أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل نسی أن یرکع؟ قال: «علیه الإعاده»((2))، بدعوی إطلاقها لمن سجد سجده واحده.

وخبر أبی بصیر الثانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا أیقن الرجل أنه ترک رکعه من الصلاه وقد سجد سجدتین وترک الرکوع استأنف الصلاه».((3))

قال فی المصباح: قد یدعی ظهور هذا الخبر فی التقیید بالسجدتین، ولکنه فی حیز المنع((4)).

وموثق إسحاق قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن الرجل ینسی أن یرکع؟ قال: «یستقبل حتی یضع کل شیء موضعه»((5)) فإن التعلیل کالصریح فی عدم صحه الإتیان بالرکوع بعد السجده لأنه یوجب عدم وضع کل شیء موضعه.

أما القائل بالصحه فقد ناقش فی الأدله المتقدمه، إذ الإجماع غیر مسلم بعد الخلاف واحتمال الاستناد، وقد حقق فی محله أن محتمل الاستناد لیس بحجه، وإن قلنا بحجیه الإجماع علی مسلک المتأخرین، والمناقشه الأولی لیست تامه، إذ

1- الوسائل: ج4 ص933 باب 10 فی الرکوع ح1.

2- الوسائل: ج4 ص933 باب 10 فی الرکوع ح4.

3- الوسائل: ج4 ص933 باب 10 فی الرکوع ح3.

4- مصباح الفقیه: ج2 ص533 سطر 28.

5- الوسائل: ج4 ص933 باب 10 فی الرکوع ح2.

نقول بتدارك السجده بعد الركوع، وليس ذلك من الزياده فی الصلاه، إذ السجده بعد الركوع فی محلها، والتی أتی بها قبلا زياده غير عمديه، ولا تعاد الصلاه من زياده سجده غير عمديه، وقد قال الصادق (عليه السلام) فی خبر منصور بن حازم: «لا يعيد الصلاه من سجده ويعيدها من ركعه».((1))

فلو قلنا بلزوم إعاده الصلاه كان إعاده عن سجده.

وقال (عليه السلام): فی صحيح عبد الله بن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذی فاتك سواء» _ سهواً _ خ ل _((2))، فإنه شامل لما نحن فيه، وإنما الخارج منه بالدليل المتقدم عدم الركوع حتی دخل فی السجده الثانيه.

كما أن خبر أبی بصير الثانی ظاهر فی التقييد بالسجدتين، ولا وجه لما ذكره المصباح من كونه فی حيز المنع، فمفهومه عدم البطلان فيهما، أو سجد سجده واحده، فكون هذه الروايه من روايات الصحه أولی من كونها من روايات المشهور.

وما فی الجواهر من أنه لا ـ تعارض بينه وبين تلك المطلقات لكونه من قبيل التنصيص علی أحد الأفراد((3))، انتهی. فيه ما لا يخفی، إذ لا ـ داعی لمثل هذا التنصيص المحتاج إلی مؤنه زائده بعد كفايه الإطلاق، ولا اضطراب فی متنه كما ربما توهم من حيث تكرار الركعه والركوع، إذ الركعه حيث تطلق علی الركوع، والركعه الكامله كان قوله

1- الوسائل: ج4 ص938 باب 14 من أبواب الركوع ح2.
2- الوسائل: ج4 ص936 باب 12 فی الركوع ح3.
3- الجواهر: ج12 ص245 فی حكم الإخلال بالركوع.

ويسجد سجدتى السهو لكل زياده ولكن الأحوط مع ذلك

(عليه السلام): «وترك الركوع» من قبيل البيان لقوله (عليه السلام): «ترك ركعه».

هذا بالإضافه إلى حديث «لا تعاد»، فإن المراد بالسجود فى المستثنى السجدتين بقرينه ما دل على أن السجده الواحده لا تضر زيادةً ونقصاناً، فالمسأله تندرج فى المستثنى منه، ولا يرد عليه أنه لم يأت بالركوع، فالمسأله داخله فى المستثنى إذ أن محل الركوع لم يفت بهذه السجده الزائده، فإنه لا تعاد الصلاه من سجده واحده، ولو أعيدت لكانت من أجل سجده واحده، ومن ذلك يعرف الجواب عن الاستدلال الثانى للقائلين بالبطلان.

وأما الروايات التى استدلوا بها، فقد عرفت حال روايه أبى بصير الثانيه، وصحيحه رفاعه ظاهره فى الإتيان بالسجدتين، لأنه قال: «حتى يسجد ويقوم»، وخبر أبى بصير الأول ظاهر فى نسيان الركوع مطلقاً، وكذا موثق إسحاق، ولا دلاله لقوله (عليه السلام): «حتى يضع كل شىء موضعه»، على أن الركوع الذى وقع بعد السجده السهويه ليس فى موضعه لما دل على عدم إعاده الصلاه بالسجده الواحده اللازم من كون كل شىء موضعه إذا وقعت سجده سهواً.

ومن ذلك كله يعرف أن الأظهر ما ذكر المصنف من صحه الصلاه، وإن أشكل عليه جماعه من المعلقين كالبروجردى والاصطهباناتى والخونسارى وغيرهم.

{ويسجد سجدتى السهو} لزياده السجده السهويه، لما سيأتى فى مبحث سجود السهو {لكل زياده} أتى بها قبل الركوع {ولكن الأحوط مع ذلك} الذى

إعاده الصلاه لو كان التذكر بعد الدخول فی السجده الأولی.

ذكرنا من الصحه {إعاده الصلاه لو كان التذكر بعد الدخول فی السجده الأولی} لما عرفت من الإطلاقات بعد اعتضادها بفهم المشهور وعملهم، بل دعوی الإجماع علی ذلک.

ومما ذكرنا یعرف أن الاحتیاط فی الإتمام والإعاده لا أن یقطع الصلاه فإنه خلاف الاحتیاط أیضاً.

ص:۷۴

مسأله ۱۵ لو نسی السجدتین

مسأله _ ۱۵ _ لو نسی السجدتین ولم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته

{مسأله _ ۱۵ _ لو نسی السجدتین ولم یتذکر إلاّ بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته} علی المشهور شهره کادت تکون إجماعاً، کما فی الجواهر، ونسبه فی المستند إلی المشهور، وعن النجیبیه أنه لا خلاف فیه، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، وخلافاً لما یظهر من الشیخ فی بعض کتبه، بل فی الجواهر تقدم فی فصل السجود نسبه الخلاف إلی جماعه.

والأقوی الأول، لجمله من الروایات بعد قاعده البطلان فیما لو خالف الترتیب فی المرکب التوقیفی، وما تقدم أنه لو أتی بالسجدتین بعد الرکوع کانت من الزیاده فی الصلاه وإن لم تأت کان خلاف الترتیب.

کخبر معلی بن خنیس، قال: سألت أبا الحسن الماضی (علیه السلام) فی الرجل ینسی السجده من صلاته؟ قال: «إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها وبنی علی صلاته، ثم سجد سجدتی السهو بعد انصرافه، وإن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه، ونسیان السجده فی الأولتین والأخیرتین سواء».((۱))

والظاهر من هذه الروایه ولو بقرینه ما دل علی عدم بطلان الصلاه بنسیان سجده واحده، کون المراد نسیان السجدتین، والمراد بالسجده فیهما الجنس لا الواحده.

وما رواه الکلینی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل یصلی رکعتین، ثم ذکر فی الثانیه وهو راکع أنه

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ باب ۱۴ فی السجود ح۵.

ترک سجده فی الأولی؟ قال: «کان أبو الحسن (علیه السلام) یقول: إذا ترک السجده فی الرکعه الأولی فلم یدر أواحده أو ثنتین استقبلت حتی یصح لک ثنتان».((۱))

وجه الدلاله أنه لو لم تکن الصلاه باطله بترک السجدتین حتی دخل فی الرکوع، کان اللازم أن یأتی بعد الرکوع بالسجدتین، لأنه من الشک فی المحل المقتضی للإتیان.

أما علی البطلان فمقتضی القاعده العمل حسب العلم الإجمالی، لأنه یعلم بتوجه أحد التکلفین إلیه، إما قضاء السجده الواحده، لو کان المنسی سجده واحده، وإما إعاده الصلاه لو کان المنسی سجدتین، فهو لا یعلم حینئذ بأن ما فی یده صلاه، ولذا جاز إلغاؤها والاستقبال، وقاعده التجاوز لا تجری هنا بالنسبه إلی سجده واحده بأن یقال إنه من المعلوم ترک سجده، والسجده الثانیه مشکوک فیها، فالأصل الإتیان بها لقاعده التجاوز، إذ القواعد والأصول ساقطه فی أطراف العلم الإجمالی، کما سبق فی محله، وحدیث «لا تعاد» الذی لا دلیل علی الخروج منه فی المقام، فإن الظاهر منه أن الخلل فی کل من الرکوع والسجود ذاتاً أو ترتیباً أو شرطاً، موجب للإعاده.

کما ربما یستدل لذلک بخبر منصور بن حازم((۲)): «لا یعید الصلاه من سجده، ویعیدها من رکعه» بناءً علی أن المراد بالرکعه الرکوع، بقرینه مقابلته للسجده، بتقریب أن إطلاق إعادتها من رکعه قاض

۱- الکافی: ج۳ ص۳۴۹ باب السهو فی السجود ح۳ (۱۳۷۳).

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ باب ۱۴ من أبواب الرکوع ح۲.

بإعادتها لنسيان الركوع مطلقاً، خرج منه ما خرج، وبقى الباقى الذى منه ما نحن تحت العموم.

وموثق منصور بن حازم، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى صليت المكتوبه فنسيت أن أقرأ فى صلاتى كلها؟ فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود»؟ فقلت: بلى، فقال: «فقد تمت صلاتك إذا كنت ناسياً»((۱))، فإن الظاهر من الإتمام الإتيان كاملا بالآداب والشروط التى منها الترتيب، فإن المفهوم منه عدم التمام مع الإخلال بالركوع، ولو من حيث الترتيب، إلى غيرها من الروايات المفيده لهذا المعنى.

احتج للشيخ ومن تبعه القائلين بالتلفيق بأنه إن نسى السجدتين حتى دخل فى الركوع ألغى الركوع وأتى بالسجدتين، إما مطلقاً أو فى الركعتين الأخيرتين، بجمله من الروايات، منها ما تقدم فى باب نسيان الركوع حتى سجد السجدتين وأنه يلغيهما ويأتى بالركوع، بدعوى عدم خصوصيه لنسيان الركوع، فإن الركوع والسجدتين من باب واحد، لكون كليهما ركن، وبحديث «لا تعاد» بتقريب أنه جاء بسجدتى الصلاه بعد الركوع، فلم يفت إلا الترتيب ولا تعاد الصلاه بمثله.

وبصحيح ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذى فاتك سواء»((۲))، وبما رواه الوسائل عن الشيخ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن رجل يصلى ركعتين

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فى القراءه ح۲.

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۶ باب ۱۲ فى الركوع ح۳.

ثم ذکر فی الثانیه وهو راکع أنه ترک سجده فی الأولی؟ قال (علیه السلام): «کان أبو الحسن (علیه السلام) یقول: إذا ترک السجده فی الرکعه الأولی، فلم یدر واحده أو ثنتین استقبلت حتی یصح لک ثنتان، وإذا کان فی الثالثه والرابعه فترک سجده بعد أن تکون قد حفظت الرکوع أعدت السجود»((۱))، ونحوه عن الحمیری فی قرب الإسناد، فإنه یدل علی التفصیل بین الأولیین والأخریین.

ولکن لا یخفی أن شیئاً من هذه الأدله لا تنهض حجه فی مقابل أدله المشهور، أما روایات التلفیق فإنما هی فی نسیان الرکوع، فسحب الحکم إلی نسیان السجود قیاس، إلا عند من یقطع بعدم الفرق فعهدته علی مدعیه، وأما حدیث «لا تعاد» فهو أجنبی عما قالوه، لأنهم یفتون بإعاده الرکوع بعد الإتیان بالسجدتین، وإنما یدل الحدیث علی قول المشهور، کما مر، وأما خبر ابن سنان فلا بد من تخصیصه بما تقدم، وأما روایه ابن أبی نصر فیجاب عنها بالإضافه إلی ظهور الوحده فی المقولات الثلاثه، والکلینی الذی لم یذکر التتمه أضبط، فلا اعتماد بالتتمه، اللهم إلا أن یحکم أصاله عدم الزیاده علی أصاله عدم النقیصه فی روایه الکلینی، إذ السقوط سهواً أو الإسقاط عمداً من الروایه لملاحظه الناقل الاحتیاج إلی قطعه منها دون الباقی شائع، بخلاف الزیاده، إنه معارض بخبر معلی المصرح باستواء الأولتین والأخرتین، فاللازم الأخذ بذاک لأنه المشهور وهذا شاذ، وقد تقدم أن التعلیل فی أخبار العلاج بأن «المجمع علیه لا ریب فیه» یشمل المشهور فتوی، کما یشمل المشهور روایه، هذا بالإضافه إلی ما احتمله صاحب مصباح

ص:۷۸

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ باب ۱۴ فی السجود ح۳.

ولو تذكر قبل ذلک رجع وأتی بهما وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب علیهما بعدهما.

الفقیه من التقیه فی هذا الخبر لوجود التشویش وترک التعرض لجواب السائل فیما فرضه إلا بعد صرفه إلی فرض آخر مغایر له فی الحکم، وإلی ما احتمله صاحب الوسائل بقوله (علیه السلام): «لعل المراد أنه شک بین الرکعتین الأولتین وترک سجده فیستأنف الصلاه»، فالمراد بالواحده والثنتین الرکعات لا السجدات بقرینه قوله: «بعد أن تکون قد حفظت الرکوع».((۱))

وعلی أی حال فالأقوی هو قول المشهور، وإن کان هناک ما یمکن أن یکون دلیلاً للشیخ، فما فی المستند وتبعه المستمسک ناسباً له إلی جماعه من المتأخرین من أنه لم یعرف له دلیل، منظور فیه.

{ولو تذکر} المصلی نسیان السجدتین {قبل ذلک} الدخول فی الرکوع، بأن تذکر وهو قائم لم یرکع سواء قرأ أم لا {رجع} إلی الجلوس {وأتی بهما} أی بالسجدتین ثم قام {وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب علیهما} من القیام والقراءه والتسبیحات {بعدهما} أی بعد ما سجد السجدتین، وصحت صلاته.

وقد نقل هذا القول الجواهر عن النافع والمنتهی والقواعد والإرشاد والبیان، وظاهر الألفیه والدره السنیه، بل نسبه فی مفتاح الکرامه إلی الشرائع وما تأخر عنها، وعن الذخیره نسبه إلی المتأخرین، وفی المدارک إلی الأکثر، وهو المنقول عن ابن حمزه.

أقول: ونسبه فی مصباح الفقیه إلی المشهور، وفی المستند إلی الشهره العظیمه، بل فی الجواهر إمکان تحصیل الإجماع علی أن المراد بالمحل للسهو

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ باب ۱۴ فی السجود ح۳.

عدم الدخول فی رکن آخر، خلافاً للمقنعه والحلی والحلبی، کما نقل عنهم المستند وغیره فأوجبوا إعاده الصلاه، والأقوی ما ذکره المشهور، ویدل علیه مضافاً إلی أصاله الصحه، وإلی حدیث «لا تعاد»، وإلی ما تقدم من الرجوع لو فاته سجده واحده بتقریب استواء الحکم فی السجده والسجدتین من جهه فهم بقاء المحل الذی لا یفرق فیه الوحده والاثنینیه، وإلی ما دل علی تدارک الرکوع بعد السجدتین فإنه إذا جاز تدارکه مع تخلل السجدتین اللتین هما رکن جاز تدارک السجود مع تخلل القیام خاصه بطریق أولی، لعدم رکنیته، بخبر معلی بن خنیس المتقدم فی صدر هذه المسأله، وقد عرفت أن إطلاق السجده فیها وإن شمل الواحده والاثنتین، إلا أن قوله (علیه السلام): «وإن ذکرها بعد رکوعه» إلخ، قرینه علی إرادتها.

وکذا إطلاق صحیح ابن سنان المتقدم، فإن إطلاق قوله (علیه السلام): «أو سجوداً» شامل للسجدتین، فیخرج ما إذا استمر النسیان إلی الرکوع للدلیل، ویبقی الباقی سلیماً عن المعارض والحاکم، وما فی بعض النسخ من قوله: «فاقض» مکان «فاصنع» لایوجب خدشاً، إذ القضاء بمعنی الإتیان لا القضاء المصطلح، بقرینه قوله (علیه السلام): «أو رکوعاً» بعد الاتفاق علی أنه لا قضاء للرکوع بعد الصلاه، فهو من قبیل قوله:(فلمّا قَضی مُوسَی الْأَجَلَ)((١)) وقوله:(فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ) وغیرهما.((٢))

١- سوره القصص: الآیه ٢٩.

٢- سوره الجمعه: الآیه ١٠.

وکذا تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلم وأتی بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً کالحدث والاستدبار

أما القائل ببطلان الصلاه، فقد استدل له بأنه بعد التذکر والإتیان بالسجدتین إن جاء بما بعدهما کان من الزیاده العمدیه، وإن لم یأت کان خلافاً للترتیب، وبالروایات الداله علی بطلان الصلاه بنسیان السجود کحدیث «لا تعاد» وبأصاله البطلان فیما إذا لم یأت المکلف بالمرکب التوقیفی علی وجهه.

وأنت خبیر بأن شیئاً من ذلک لا یستقیم أمام أدله المشهور، إذ بعد التذکر یأتی بما هو تکلیفه من القیام والقراءه أو التسبیح فیه ولیس تلک زیاده، بل ما أتی سابقاً سهو یتدارک بسجده السهو، بل فی المستند ادعی الإجماع علی ذلک، ولإطلاق الأمر به بعده، ولرعایه الترتیب.

وأما ما ذکر من الروایات فلم نظفر هناک بروایه صریحه، وحدیث «لا۔ تعاد» علی خلاف المطلوب أدل، إذ قد أتی المکلف بالسجود، فلا تعاد الصلاه لزیاده القیام والقراءه أو التسبیح سهواً، وأما أصاله البطلان فلا محل لها بعد وجود الدلیل.

{وکذا تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلم وأتی بما یبطل الصلاه عمداً أو سهواً کالحدث والاستدبار} وقد ادعی القطع بذلک فی المستند قال: «ویبطل الصلاه بتخلل الحدث هنا قطعاً».((۱))

وفی المستمسک قال: لا ینبغی الإشکال فی البطلان حینئذ، إذ السلام إن کان موجباً للخروج عن الصلاه کانت الصلاه حینئذ فاقده لرکن فتبطل، وإن

۱- المستند: ج۲ ص۴۷۴ فیما تذکر بعد التسلیم سطر ۴.

وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل، فالأقوى أيضاً البطلان.

لم يكن السلام كذلك لكونه فی غير محله، كان فعل المبطل للصلاه عمداً وسهواً واقعاً فی أثنائها فتبطل أيضاً((١))، انتهی.

ولا يخفی أن هـذا إنما يتم بناءً علی مذهب المشـهور القائلين ببطلان الصـلاه بوقوع حدث فی أثنائها، أما من لا يقول ذلك كما تقدم تفصيله، فلا يقول بالبطلان فيما نحن فيه، لا لوجود نص خاص، بل لأولويه عدم البطلان لترك السجدتين من عدم البطلان لترك ركعه أو ما أشبه، مما سها عنها، فخرج عن المسجد أو أحدث فی بينها وبين الصلاه.

لكن عرفت سابقاً أن المتعين هو الـذهاب إلی مقاله المشـهور، ولذا أرسل الحكم فی الجواهر وغيره إرسال المسـلمات بدون أيه مناقشه فيه.

{وإن تذكر} السـجدتين المنسـيتين {بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل} الموجب للبطلان عمداً وسهواً، سواء لم يأت بمبطل أصلًا أو أتی بمبطل يبطل إذا وقع عمداً لا سهواً.

{فالأقوی أيضـاً البطلان} كمـا اختـاره المسـتند تبعـاً لمـا حكی عن غير واحـد من الأصـحاب كالشـهيد فی الـذكری وصاحبی المـدارك والرياض، بل عن الأخير: إنی لم أجد فی الحكم خلافاً، كما فی مصـباح الفقيه، وفی المسـتمسك إنه نسب إلی ظاهر جماعه((٢))، ووافق المصـنف فی الحكم فتوی أو احتياطاً كثير من المعلقين، وخلافاً للجواهر والفقيه الهمدانی ميلا أو قولا، ومن المحشين السيد

١- المستمسك: ج٧ ص٤٠١.
٢- المستمسك: ج٧ ص٤٠٢.

البروجردی فحکموا بصحه الصلاه، وهذا القول هو الأقرب فی النظر.

استدل للقول الأول: بأنه نقص الرکن، وخرج من الصلاه بالتسلیم فیکون مشمولا لحدیث «لا ـ تعاد» حیث أن السجدتین من الخمسه التی تجب إعاده الصلاه عند فواتها.

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی: «کل ما ذکرت الله عز وجل به والنبی فهو من الصلاه، وإن قلت السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد انصرفت».((۱))

وفی خبر أبی کهمس، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن الرکعتین الأولتین إذا جلست فیهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام علیک أیها النبی ورحمه الله وبرکاته، انصراف هو؟ قال (علیه السلام): «لا، ولکن إذا قلت: السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فهو الانصراف»((۲))، ونحوهما سائر الأخبار الداله علی حصول الخروج من الصلاه بالسلام، ولکن یرد علی ذلک أن السلام المخرج إنما هو السلام الذی وقع فی المحل، أما الذی وقع فی غیر المحل فلیس بمخرج، فإنه بالإضافه إلی أنه لا إطلاق لأدله مخرجیته بل دل الدلیل علی أنه إذا سها وسلم لم تبطل صلاته وإنما علیه سجده السهو، أن حدیث «لا تعاد» حاکم لعدم لزوم الإعاده، إذ لو أتی بالسجدتین بدون المبطل فقد أتی بهما فی المحل، فلم تفت السجدتان، وإنما کان الإتیان بالتشهد والسلام سهواً موجباً لتدارکهما

ص:۸۳

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۲ باب ۴ فی التسلیم ح۱.
۲- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۲ باب ۴ فی التسلیم ح۲.

بعد السجدتین، ثم سجدتی السهو للزیاده السهویه.

ولـذا قـال فی الجواهر: إذ دعوی أن السـلام مخرج عن الصـلاه قهراً ممنوعه أشـد المنع، بـل المعلوم منه ما کان فی محله ((۱))، انتهی.

ولم یظهر لی وجه ما أشکل علیه فی المستمسک، بأن ظاهر الروایات أن تحقق الانصراف بالتسلیم لخصوصیه فیه، لا لأنه الجزء الأـخیر، فمـا فی الجواهر غیر ظـاهر، إذ صـاحب الجواهر لاـ ینکر خصوصـیه السـلام، وإنمـا ینکر خصوصـیه مطلق السـلام حـتی السهوی منه، ولذا استجود مصباح الفقیه ما ذکره الجواهر، من بقاء المحل وعدم کون التسلیم مخرجاً من الصلاه، بل هو من قبیل من سلم ساهیاً فی غیر محله.

هذا وربما یستدل للقول بالصحه بأمور أخر:

الأول: ما دل علی عدم بطلان الصـلاه بوقوع الحدث خلاله کما تقدم، فالسلام أولی بعدم الإخلال، وفیه ما عرفت سابقاً من عدم عمل المشهور بتلک الروایات، بالإضافه إلی أن سحب الحکم إلی ما نحن فیه أشبه بالقیاس.

الثانی: بعض الروایات، کصـحیحه ابن سـنان((۲)): «إذا نسـیت شـیئاً من الصـلاه رکوعاً أو سـجوداً أو تکبیراً، فاقض الذی فاتک سهواً» بدعوی إطلاقه لما نحن فیه، ولیس هناک دلیل علی خروجه من الصحیحه.

وصـحیحه حکم بن حکم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام)، عن رجل ینسـی من صـلاته رکعه أو سـجده أو الشـیء منها ثم یذکر بعد ذلک؟ قال: «یقضی

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۲۸۷.
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۶ باب ۱۲ فی الرکوع ح۳.

لكن الأحوط التدارک ثم الإتیان بما هو مرتب علیهما، ثم إعاده

ذلک بعینه»، فقلت: أیعید الصلاه؟ فقال: «لا».(۱)

وربما أجیب عنهما بمعارضتهما لحدیث «لا تعاد» المضروب قاعده، فلا بد من کون المراد بهما السجده الواحده، وأجاب الفقیه الهمدانی عنهما بأنه لا یمکن العمل بظاهرهما فی شیء منهما حتی السجود الذی وقع التصریح به فیهما، فإن ذکره جار مجری التمثیل، فلا یمکن تنزیلهما علی إراده خصوص السجده، فالأولی رد علم مثل هذه الأخبار إلی أهله.

وفی الجوابین نظر، لما عرفت من أن حدیث «لا تعاد» موافق لهما، لا إأنه معارض معهما، ولأنه لا وجه لعدم إمکان العمل کیف وذلک موافق للقاعده، ولیس فی الأمر إلا عدم فتوی المشهور، وذلک غیر ضار.

الثالث: ما دل علی عدم بطلان الصلاه بالسلام بظن تمام الصلاه، وأنه یقوم ویأتی بالرکعه أو الرکعتین الباقیتین ویسجد للسهو، ففی ما نحن فیه أولی.

أقول: والأولویه وإن کانت موجوده، إلا أن المفید فهم عدم الخصوصیه إذ لو لم تبلغ الأولویه إلی هذا الحد کانت استحساناً، والظاهر لدی العرف عدم الخصوصیه، هذا ما تقتضیه القاعده {لکن الأحوط} مع ذلک عند المصنف القائل بالبطلان، وعند من یقول أو یمیل إلی الصحه کالفقیه الهمدانی وغیره {التدارک} بإتیان السجدتین {ثم الإتیان بما هو مرتب علیهما} من التشهد والتسلیم {ثم إعاده

ص:۸۵

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۸ باب ۳ فی الخلل ح۶.

الصـلاه، وإن تذكر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم، وصحت صلاته وعليه سجدتا السهو، لزياده التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب.

الصـلاه} وذلك للخروج عن عهده التكليف قطعاً، وعن مخالفه المخالف فى المسأله {وإن تذكر قبل السـلام} نسيان السجدتين بعد التشهد وقبل السلام {أتى بهما} قبل أن يسلم {وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته} كما عن غير واحد، وعلله فى المصباح بأصاله بقاء التكليف، وعدم وجود مانع عن فعله، وفى المستند بعد أن أفتى بذلك، قال: للإجماع المركب والبسيط، وإطلاق صحيحتى ابن سنان وحكيم.((۱))

أقول: حيث عرفت الصـحه فى الفرض السابق، ففى هـذا الفرض أولى، ومثله لو كان التذكر فى أثناء التشـهد، كما صـرح بذلك المسـتند وغيره، كما أن حكم أثناء السلام حكم قبل السلام إذ لم يأت بالمخرج، عند من أشكل فى ما بعد السلام، وأما عند من لا يشكل فالأمر أوضح.

{وعليه سـجدتا السـهو لزياده التشـهد} فيما ذكر بعد التشـهد {أو بعضه} فيما ذكر فى أثناء التشـهد {وللتسـليم المسـتحب} وهو السـلام عليـك أيها النبى ورحمه الله وبركاته، فيما لو كان التـذكر بعـده قبل السـلام الواجب، وسـيأتى فى مبحث سـجده السـهو تفصيل الكلام فى محل وجوبها.

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۳ فى كتاب الصلاه سطر ۲۹.

مسأله ۱۶ لو نسی النیه أو التکبیره الإحرام

مسأله ــ ۱۶ ــ لو نسی النیه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته، سواء تذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ، فیجب الاستیناف.

{مسأله ــ ۱۶ ــ لو نسی النیه} بطلت صلاته لأنها رکن، بلا خلاف کما فی المستند، وبإجماع العلماء کافه کما عن المنتهی والتذکره، وبالإجماع کما عن الوسیله والتحریر، ولم یقل أحد بأنها لیست برکن، کما عن التنقیح.

بل عن التذکره والنهایه والذکری وقواعد الشهید والتنقیح وفوائد الشرائع وغیرها الإجماع علی بطلان الصلاه بترکها عمداً وسهواً کما فی المستمسک، وذلک لوضوح أنه لا صلاه عرفاً وشرعاً إلّا مع النیه کما فی المصباح.

والقول بأن النفی مبنی علی الصحیح، أما علی الأعم فهی صلاه، فیه ما لا یخفی، إذ بالإضافه إلی أن الکلام فی المقام فی المبرئ للذمه ولا یرتبط هذا المقام ببحث الصحیح والأعم، أن الاطلاع علی عدم النیه کاف لعدم التسمیه، إذ لیست هی صلاه فاسده بل لیست بصلاه.

لا یقال: فکیف لم تستثن فی حدیث «لا تعاد».

قلت: لأن مفروض الحدیث تحقق الصلاه، وبدون النیه لا تحقق لها، ولذا لم تستثن تکبیره الإحرام أیضاً، إذ بدونها لا تحقق لها.

ثم إن المراد بالنیه النیه المعتبره فی العمل، سواء قلنا بأنها الإخطار أو الداعی کما لا یخفی.

{أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته سواء تذکر} نسیان أحدهما {فی الأثناء} أی أثناء العمل المأتی به بصوره الصلاه {أو بعد الفراغ} منه {فیجب الاستیناف} وهذا فی الحقیقه لیس استینافاً للصلاه، وإنما سمی بهذا الاسم مجازاً للشباهه بین المأتی به أولاً بلا نیه مع المأتی به معها، بلا خلاف کما فی المستند، وإجماعاً کما عن الجواهر، والمستمسک نقله عن غیر واحد، کالذکری وجامع المقاصد والمدارک والمعتبر

والمنتهی والتذکره والدره وإرشاد الجعفریه والنجیبیه والشافیه وغیرها، بل نسب ذلک إلی علماء الإسلام، باستثناء الزهری والأوزاعی، ویدل علی ذلک روایات کثیره.

کصحیحه زراره((1)) قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح؟ قال: «یعید».

وروایه ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: فی الرجل یصلی فلم یفتتح بالتکبیر، هل یجزیه تکبیره الرکوع؟ قال: «لا، بل یعید صلاته إذا حفظ أنه لم یکبر».((2))

ولا یخفی أن القید بالحفظ فی مقابل الشک الموجب للحکم بصحه الصلاه لقاعده التجاوز.

وموثقه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أقام الصلاه ونسی أن یکبر حین افتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه».((3))

وخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) فی الذی یذکر أنه لم یکبر فی أول صلاته؟ فقال: «إذا استیقن أنه لم یکبر فلیعد، ولکن کیف یستیقن».((4))

أقول: لعل الاستبعاد لدفع وسوسه بعض الناس کما هو کثیر.

وحسنه ذریح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل ینسی أن

1- الوسائل: ج4 ص716 باب 2 فی تکبیره الإحرام ح1.
2- الوسائل: ج4 ص718 باب 3 فی تکبیره الإحرام ح1.
3- الوسائل: ج4 ص716 باب 2 فی تکبیره الإحرام ح3.
4- المصدر: ج4 ص716 باب 2 فی تکبیره الإحرام ح2.

یکبر حتی قرأ؟ قال: «یکبر».((۱))

وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام)، عن الرجل ینسی أن یفتتح الصلاه حتی یرکع؟ قال: «یعید الصلاه».((۲))

وموثق عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل سهی خلف الإمام فلم یفتتح؟ قال: «یعید الصلاه ولا صلاه بغیر افتتاح».((۳)) إلی غیرها.

وهناک جمله من الروایات الظاهره فی عدم لزوم الإعاده، کصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل نسی أن یکبر حتی دخل فی الصلاه؟ فقال: «ألیس کان من نیته أن یکبر؟» قلت: نعم، قال: «فلیمض فی صلاته».((۴))

وأشکل فیها بأن المحتمل کون الرجل شاکاً فی أن کبر أم لا، ولذا أراد الإمام أن یزیل شکه بأن النیه کاشفه عن أنه کبر، ولذا قال (علیه السلام): «إذا حفظ»((۵)) فی الحدیث السابق وقال: «لا، ولکن کیف یستیقن».

وصحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: قلت له: رجل نسی أن یکبر تکبیره الإحرام الافتتاح حتی کبر للرکوع؟ فقال: «أجزأه.((۶))

۱- المصدر: ج۴ ص۷۱۶ باب ۲ فی تکبیره الإحرام ح۴.
۲- المصدر: ج۴ ص۷۱۶ باب ۲ فی تکبیره الإحرام ح۵.
۳- المصدر: ج۴ ص۷۱۶ باب ۲ فی تکبیره الإحرام ح۷.
۴- المصدر: ج۴ ص۷۱۷ باب ۲ فی تکبیره الإحرام ح۹.
۵- المصدر: ج۴ ص۷۱۸ باب ۳ فی تکبیره الإحرام ح۱.
۶- الوسائل: ج۴ ص۷۱۸ باب ۳ فی تکبیره الإحرام ح۲.

وأشكل فيها باحتمال أن يراد بالافتتاح التكبيرات المستحبه، قيل: ولو كان لها إطلاق لزم تقييدها بتلك الأخبار المتقدمه.

وخبر أبی بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل قام فی الصلاه ونسی أن يكبر فبدأ بالقراءه؟ قال: «إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن ركع فليمض فی صلاته».((١))

وأشكل فيه بأن التفصيل بين حاله القيام وحاله الركوع كاشف بأن المراد به الشك، فالأمر به حال القيام على سبيل الاستحباب.

وصحيحه زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل ينسی أول تكبيره من الافتتاح؟ فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبر، ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها فی الصلاه كبرها فی قيامه فی موضع التكبيره قبل القراءه أو بعد القراءه»، قلت: فإن ذكرها بعد ما وصل؟ قال: «فليقضها ولا شیء عليه».((٢))

وأشكل عليها بأن الظاهر من هذه التفصيلات كون المراد بالتكبيره فيها تكبيره الافتتاح المستحبه لا الواجبه، والفقيه الهمدانی رد علم هذه الروايات إلى أهلها، كما أن صاحب الحدائق حملها على التقيه بناءً على أصله.

أقول: لو كنا نحن وهذه الأخبار كان مقتضى القاعده الجمع بحمل الآمره بالإعاده وهی الأخبار الأولى على الاستحباب، لكن حيث لم يقل بهذه الأخبار أحد كما عرفت لا بد من عدم الأخذ بها تأويلا أو حملا على التقيه كما تقدم نقل القول

١- المصدر: ج۴ ص٧١٧ باب ٢ فی تكبيره الإحرام ح ١٠.

٢- المصدر: ج۴ ص٧١٧ باب ٢ فی تكبيره الإحرام ح٨.

وكذا لو نسى القيام حال تكبيره الإحرام، وكذا لو نسى القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام.

بـذلك عن بعض العامه، أو إسـقاطاً للتعارض المترائى ابتداءً من جهه أخبار العلاج حيث قال (عليه السـلام): «خذ بما اشـتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر فإن المجمع عليه لا ريب فيه».((١)) أو غير ذلك.

{وكـذا لو نسـى القيام حال تكبيره الإحرام، وكـذا لو نسـى القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن قيام} كما لو جلس لحاجه أو سهواً ثم قام منحنياً حتى وصل إلى حد الركوع استأنف الصلاه من رأس، وكذا لو جلس فكبر تكبيره الإحرام نسياناً.

واسـتدلوا لـذلك بالإجماعات المسـتفيضه الـداله على ركنيه القيام، وللأول منهما بموثقه عمار فى حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام)، عن رجل وجب عليه صـلاه من قعود فنسـى حتى قام وافتتح الصلاه وهو قائم، ثم ذكر، قال: «يقعد ويفتتح الصلاه وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصـلاه وهو قائم، وكذلك إن وجب عليه الصـلاه من قيام، فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم، فيفتتح الصلاه وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد».((٢))

وللثانى: منهما بعدم صدق الركوع إذا لم يكن عن قيام، كما اسـتدل للركنيه فيها بأصاله الركنيه بمعنى بطلان الصـلاه إذا لم يأت المصلى بـالكيفيه المأمور بها إلا ما خرج بالـدليل، ولكن قـد عرفت سابقاً فى مبحث القيام إشـكال غير واحـد من المتأخرين فى الركنيه، إذ الإجماع محتمل الاستناد فليس بحجه، والموثقه لا تدل

١- المصدر: ج١٨ ص٧٦ باب ٩ فى صفات القاضى ح١.

٢- الوسائل: ج۴ ص٧٠۴ باب ١٣ فى القيام ح١.

على ركنيه القيام بـذاته بل من المحتمل كون القيام شـرطاً فى التكبيره، وهـذا الإشـكال وإن كان لا يضـر بالنتيجه المطلوبه، ولذا قال الفقيه الهمدانى: إنه لا يترتب على تحقيقه ثمره إلا أنه إشكال فى أصل المطلب.((١))

نعم ربما يستشـكل فى ذلك من جهه أخرى، وهى أن صـدر الحديث يدل على عدم الاعتناء بالتكبيره التى وقعت حال القيام إذا كـان التكليف الجلوس، وهـذا مما لا بـد من حمله على بعض المحامل، إذ الجلوس امتنان فى الصـلاه للمريض ونحوه، ومقتضاه عدم البطلان بالقيام، كما ذكروا ذلك فى مبحث التوضـى لمن تكليفه التيمم امتناناً، أو الصـيام لمن تكليفه الإفطار كذلك، إلى غير ذلك، وإذا سـقط الصدر لم يسـقط الباقى وحمل الصدر على من كان يضـره القيام ضرراً بالغاً حتى يكون حراماً، حمل على فرد غير منسـبق إلى الـذهن شاذ غايته فتأمل، وعـدم صدق الركوع، كما اسـتدل به المسـتند وغيره منظور فيه، كما لا يخفى، فإنه يقال: لمن قام حتى وصل إلى حد الركوع إنه ركع.

نعم المنسبق إلى الـذهن إنشـاؤه عن قيام، لكنه تبادر بـدوى لا حجيه فيه، وأصاله الركنيه تامه، إلا أن حـديث «لا تعاد» لا يترك مجالا لها، هذا ولكن الانصاف أن القول بالصـحه لدى النسـيان فى غايه الإشـكال بعد استفاضه الإجماعات من التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وإرشاد الجعفريه والروض وشـرح نجيب الدين وكشف اللثام والوسـيله وغيرها وإن نوقش باضطراب المجمعين فى الأحوال التى قالوا بركنيه القيام فيها، وطريق الاحتياط بالإتمام ثم الإعاده واضح.

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٢٥١ فى كتاب الصلاه السطر الأول.

مسأله ۱۷ لو نسی الرکعه الأخیره

مسأله ــ ۱۷ ــ لو نسـی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشـهد قبل التسلیم قام وأتی بها، ولو ذکرها بعد التسلیم الواجب قبل فعل ما یبطل الصلاه عمداً وسهواً، قام وأتم

{مسأله ــ ۱۷ ــ لو نسـی الرکعه الأخیره فـذکرها بعد التشـهد قبل التسـلیم قام وأتی بها} لما دل علی عدم بطلان الصـلاه بزیاده التشـهد، کما فی المسـتمسک، ویدل علیه حدیث «لا تعاد»، وروایه سفیان السمط المتقدمه فی المسأله الحادیه عشره، مضافاً إلی الأولویه المسـتفاده من أخبار صـحه الصلاه إذا ذکر الرکعه المنسیه بعد السلام، کما تأتی فی الفرع التالی، فإنه لو صحت الصلاه مع نسیان الرکعه إلی ما بعد السلام صحت مع النسیان إلی ما بعد التشهد.

{ولو ذکرها بعد التسـلیم الواجب قبل فعل ما یبطل الصـلاه عمداً وسـهواً} کالحدث ونحوه، ولا یضر الذکر بعد ما یبطل عمداً لا سهـواً کالکلاـم {قـام} إلی الرکعـه المنسـیه {وأتـم} الصـلاه وصـحت بلاـ خلاـف فیه، کمـا فی المصـباح ناقلاًـ عن المـدارک والحدائق، وکذا الجواهر والمستمسک ادعیا عدم الخلاف، بل فی الأول منهما أنه متفق علیه.

واسـتدل لذلک بما یمکن أن یسـتفاد من کلماتهم من دعوی الإجماع علی أن من نقص شیئاً للسهو عنه وذکر قبل أن یدخل فی رکن آخر وجب علیه.

ویدل علی الحکم جمله من الروایات:

کصـحیح حرث بن المغیره النضـری، قـال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): إنا صـلینا المغرب فسـهی الإمام فسـلم فی رکعتین، فأعدنا الصلاه، قال (علیه السلام):

«ولم اعدتم»؟((١))

وخبر الحضرمی، قال: صليت بأصحابى المغرب، فما أن صليت ركعتين سلمت، فقال بعضهم: إنما صليت ركعتين فأعد، فاخبرت أبا عبد الله (عليه السلام)؟ فقال: «لعلك أعدت»؟ فقلت: «نعم» فضحك، ثم قال: «إنما يجزيك أن تقوم وتركع ركعه».((٢))

وصحيح العيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: «يقوم فيركع ويسجد سجدتين»((٣)).

وروايه أخرى مثله بتغيير فى السند، وفيه: «ويسجد سجدتى السهو».((۴))

وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع فلما سلم ذكر أنها ثلاث؟ قال: «يبنى على صلاته متى ذكر ويصلى ركعه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلاته».((۵))

إلى غيرها من الروايات الآتيه، وإطلاق بعض هذه الروايات يقتضى عدم الفرق بين الثنائيه والأولیين من غيرها وغيرهما، فما ربما يتوهم أو يقال من ان الحكم مختص بالرباعيه لما دل على ان السهو لا يدخل الركعتين الأوليين ليس فى محله، كما أن ما عن الحلبى من إطلاق وجوب الإعاده على من نقص ركعه ولم يذكر

١- الوسائل: ج۵ ص٣٠٧ باب ٣ فى الخلل ح٢.

٢- المصدر: ج۵ ص٣٠٨ باب ٣ فى الخلل ح۴.

٣- المصدر: ج۵ ص٣٠٩ باب ٣ فى الخلل ح٨.

۴- المصدر: ج۴ ص٩٣۵ باب ١١ فى الركوع ح٣.

۵- الوسائل: ج۵ ص٣١٠ باب ٣ من أبواب الخلل الواقع... ح١۴.

حتی ینصرف منظور فیه، وهل الأصل فی المقام الصحه کما قیل، أو البطلان کما هو الظاهر من المصباح والمستمسک وغیرهما، الظاهر الثانی، بمقتضی لزوم الإتیان بالمرکب التوقیفی علی وجهه، فصحه ما عداه یحتاج إلی الدلیل إلا أنه خرج عن هذا الأصل المقام بالدلیل المتقدم وبالإجماع المدعی وبحدیث «لا تعاد».

ومنه تعرف أنه لا ـ یحتاج البطلان إلی الاستدلال بأن السلام مخرج، حیث إنه حسب الأصل الأولی یبطل الصلاه کل مخالفه للهیئه الوارده، وحسب الأصل الثانوی المستفاد من حدیث «لا تعاد» حتی مع الغض عن الأدله الخاصه لا تبطل الصلاه بالسلام فی غیر محله کما تقدم.

هذا تمام الکلام فیما لو تذکر النقص قبل الإتیان بما یبطل الصلاه عمداً وسهواً بأن لم یحدث حدثاً ولم یتکلم کلاماً وما أشبه، أما لو تذکر بعد الإتیان بما یبطلها عمداً لا سهواً، کما لو تکلم بعد السلام ثم تذکر أنه نقص رکعه، فقد اختلف الفقهاء فی حکمه.

قال فی المصباح، عن النهایه والجمل والعقود والوسیله والاقتصار والمهذب والغنیه إنه یجب علیه الإعاده، بل عن الأخیر الإجماع علیه، وعن الشیخ فی المبسوط إنه قوی عدم الإعاده، والمشهور کما ادعاه غیر واحد الصحه((1))، انتهی.

وتردد فی الشرائع فی الحکم أولاً، ثم قال: والأشبه الصحه((2))، وهذا هو

1- مصباح الفقیه: ج2 ص542 فی خلل الصلاه سطر 14.

2- شرائع الإسلام: القسم الأول ص85 فی الخلل الواقع.

الأقوى لحديث «لا تعاد»، وما دل على عدم بطلان مثل الكلام والسلام فى غير محله، فإن تلك الإطلاق الآتيه شامله للمقام، بالإضافه إلى جمله من الروايات التى تقدمت بعضها فى الفرع السابق وهو ما لو سلم ثم تذكر النقص ولم يأت بالمبطل مطلقاً.

وإلى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاه وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل ركعتين؟ فقال: «يتم بالتى لم يأت به من صلاته ولا شىء عليه».((1))

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم؟ قال: «يتم ما بقى من صلاته، تكلم أو لم يتكلم ولا شىء عليه»((2))، بناء على أن المراد السهو عن الصلاه بظن الفراغ، لا التكلم ناسياً فى الصلاه، وقوله (عليه السلام): «لا شىء عليه»((3)) يراد به الإعاده لا سجده السهو بناءً على لزومها فى مثل المقام.

ومضمره الشحام، قال: سألته عن الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم؟ قال (عليه السلام): «إن هو استيقن صلى ركعتين أو ثلاثاً ثم انصرف فتكلم فلا يعلم إنه لم يتم الصلاه فإنما عليه أن يتم الصلاه ما بقى منها».((4))

وخبر على بن نعمان الرازى، قال: كنت مع أصحاب لى فى سفر وأنا

١- الوسائل: ج٥ ص٣٠٩ باب ٣ فى الخلل ح٩.

٢- المصدر: ج٥ ص٣٠٨ باب ٣ فى الخلل ح٥.

٣- المصدر: ج٥ ص٣٠٩ باب ٣ فى الخلل ح٩.

٤- المصدر: ج٥ ص٣١١ باب ٣ فى الخلل ح١٧.

إمامهم وصليت بهم المغرب، فسلمت فی الرکعتین، فقال أصحابی: إنما صلیت بنا رکعتین، فکلمتهم وکلمونی، فقالوا: أما نحن فنعید، فقلت: لکنی لا أعید وأتم برکعه فأتممت برکعه، ثم سرنا فأتیت أبا عبد الله (علیه السلام) فذکرت الذی کان من أمرنا؟ فقال لی: «أنت کنت أصوب منهم فعلا، إنما یعید الصلاه من لا یدری ما صلی».((۱))

وما فی هذا الحدیث من أن الراوی أتم صلاته بعد قوله: (لکنی لا أعید وأتم برکعه) فالظاهر أن المراد به الکلام النفسی کما هو شائع فی لفظه (القول) وما أشبه، وکونه أصوب ـ علی ما ذکره الإمام (علیه السلام) ـ باعتبار ما قبل التکلم العمدی من القوم، إذ المقام لبیان أن ما صدر منهم قبل ذلک سهواً لا یضر باتصال الصلاه.

ثم إنا لا نتعرض لصحیحه سعید الأعرج، وذیل بعض الروایات المذکوره المتضمنه لسهو النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لئلا نشوش علی الذهن، ومثل ذلک لا یضر بالاستدلال فی المقام، ومع مخالفته لأصول المذهب عند المحققین، لما تقرر فی الأصول من تقدیر مخالفه الأصول بقدرها، فإن الأصل عدم التقیه إلاّ بقدر ما قام الدلیل علیه، فمن الممکن أن یکون الحکم واقعیاً والدلیل للتقیه، أو بالعکس، أو تکون فقره للواقع وفقره للتقیه، وهذا غیر مستغرب لمن اطلع علی أسالیب العرف فی کلماتهم عند الضروره والتقیه، فإنهم یتکلمون حسب الواقع والاعتقاد إلا فی موضع التقیه ونحوها، فربما کان الکلام الواحد

۱- المصدر: ج۵ ص۳۰۷ باب ۳ فی الخلل ح۳.

مقسماً علی التقیه والواقع فی مواضع منه، ثم الأحادیث الخاصه المذکوره وإن کانت بالنسبه إلی الکلام، إلا أن عموم الأدله العامه کحدیث «لا تعاد» وعدم فهم الخصوصیه من الأدله الخاصه موجبان لما أطلقوا من عدم البطلان بالسهو والإتیان بما یبطل عمداً لا سهواً کالضحک والبکاء وغیرهما.

نعم یبقی الکلام فی الماحی لصوره الصلاه، وهل أنه ملحق بالمبطل عمداً وسهواً؟ أو بالمبطل عمداً حتی یکون مما نحن فیه؟ ربما احتمل الأول باعتبار أن الآتی بالماحی لیس فی الصلاه، ولا یشمله ما تقدم من الأدله الداله علی عدم ضرر مثل السلام والکلام فی اتصال بعض الصلاه المنسیه بالبعض، والمشهور الثانی کما یظهر من إطلاقاتهم، بل ظاهر الفقیه الهمدانی عدم معروفیه الخلاف فیه بین المتأخرین، قال (رحمه الله) إذ غایه ما فی الباب الالتزام بعدم کون ماحی الصوره سهواً، فی خصوص المقام مانعاً عن انضمام بعد تسلیم بالتقریب المزبور ولا محذور فیه بعد مساعده الدلیل، وقد احتمل شیخنا المرتضی (رحمه الله) عدم کون الفصل الطویل أو الفعل الکثیر سهواً، ولو کان ماحیاً لصوره الصلاه مبطلاً فی المقام((١))، انتهی.

ویستدل لذلک بخبر حسین بن أبی العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت أأجیء إلی الإمام وقد سبقنی برکعه فی الفجر، فلما سلم وقع فی قلبی أنی أتممت، فلم أزل أذکر الله تعالی حتی طلعت الشمس، فلما طلعت الشمس نهضت فذکرت أن الإمام قد سبقنی برکعه؟ قال: فإن کنت فی

١- مصباح الفقیه: ج٢ ص٥٤٢ السطر الأخیر.

مقامک فأتمم برکعه، وإن کنت قد انصرفت فعلیک الإعاده»((۱)).

وصحیحه محمد بن مسلم المتقدمه.

أقول: لکن الانصاف إنه لا یمکن إطلاق القول بالصحه فی الماحی، إذا لم نقل بما دل علی الصحه حتی ولو بلغ الصین، کما لم یقل به المشهور، إذ منتهی ما یستفاد من خبر أبی العلاء ونحوه الصحه فی مثل مفروض المورد لا مطلقاً، فلو صلوا الصبح رکعه ثم أخذ فی السیاحه أو المصارعه إلی قریب وقت المغرب ثم ذکر لم یکن مشمولاً لما ذکر من الأخبار، ومنه یظهر قوه التفصیل فی الماحی بین أمثال مورد تلک الروایات فلا یضر، وبین ما ذکرنا من المثال فیضر، وحدیث «لا تعاد» منصرف عن مثل الذی ذکرناه کما لا یخفی، فلا مجال للاستدلال به، ولعل ما ذکرنا هو الظاهر من الفقیه الهمدانی (رحمه الله) حیث قال: ولکن یمکن أن یقال إن الفصل الذی یتحقق فی ضمنه أو ضمن خبر أبی العلاء لیس بماح للصوره وإن طال، بل یجوز الإتیان بمثله فی أثناء الصلاه((۲))، انتهی.

هذا تمام الکلام فی أدله المشهور علی صحه الصلاه لمن نسی رکعه أو أکثر فسلم وأتی بما یبطل الصلاه عمداً لا سهواً کالکلام ونحوه.

أما من قال بالبطلان وهم الذین تقدم أسماؤهم فقد استدل لهم بإبطال الکلام للصلاه، حیث إن الکلام غیر المبطل هو السهوی منه، وهذا الکلام لیس من الکلام السهوی، فإنه تعمد بالتکلم بعذر زعم أنه خرج من الصلاه، بالإضافه

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۵ باب ۶ فی الخلل ح۱.
۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۴۳ سطر ۴.

إلى أن مثل هذا الكلام بعد إتمام الصلاه ماح لصوره الصلاه عرفاً، بعد زعم تمام الصلاه فهو مثل سائر الأمور الخارجيه الماحيه لصوره الصلاه، مع أن حديث «لا تعاد» شامل له لأنه من المستثنى، فإن الركعه شامله للركوع والسجود وقد استثنيا من «لا تعاد».

وكذا إطلاق قوله (عليه السلام): «لا يعيد صلاته من سجده ويعيدها ـ تعاد ـ من ركعه» ((۱))، إلى غير ذلك من الشواهد المتفرقه.

والجواب عن الكل أن مثل هذه الأمور لا تقوم فی قبال الأدله الخاصه المتقدمه على فرض دلاله ما ذكر وصحتها فی نفسها، بالإضافه إلى هذا الكلام سهو إذ لا يفرق الحال بين السهو فی الشیء ذاته، أو السهو فی منشئه، ولذا لو ظن تمام الصلاه ثم تكلم، كان من الكلام السهوی لا العمدی، وكونه ماحياً لصوره الصلاه مخدوش بعد ما عرف أن السهو لا يمحی شرعاً، وحديث «لا ـ تعاد» غير شامل له بعد الإتيان بالركعه، بل ما نحن فيه داخل فی المستثنى منه، إذ لا تعاد الصلاه بالكلام السهوی والسلام السهوی، وقوله (عليه السلام): «تعاد من ركعه»، معناه الركعه التی لم تصل لا مثل هذه الركعه التی وصلت بحكم الشارع.

وأما التأمل بوجوب الإعاده فی غير الرباعيه، فدليله ما سبق من عدم دخول السهو فی فرض الله تعالى، لكن فيه بالإضافه إلى أن معنى ذلك عدم دخول الشك فی الركعات، كما فسر، إنه معارض بخبر حسين بن أبی العلاء المتقدم

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۸ باب ۱۴ من أبواب الركوع ح۳.

ولو ذكرها بعده استأنف الصلاه من رأس.

والثانى معمول به عند الأصحاب دون الأول، وخبر ابن القماط وعبيد الآتيتن فى الفرع التالى.

ثم لا يخفى أنه يلزم الإتيان بسجده السهو، كما ذكر فى بعض الروايات وإن لم يذكرها المصنف، وسيأتى الكلام حولها فى باب سجده السهو.

{ولو ذكرها} أى الركعه المنسيه {بعده} أى بعد الإتيان بما يبطل الصلاه عمداً أو سهواً {استأنف الصلاه من رأس} بدون حاجه إلى إتمام الصلاه السابقه لأنها بطلت بالمفسد على المشهور شهره عظيمه، بل المنقول الخلاف خاص بالصدوق فى المقنع، كما فى الحدائق والمصباح والمستمسك وغيرها، وإن كان ما حكاه المجلسى وكاشف اللثام عنه غير ظاهر فى الخلاف، كما فى الأخير، لكن فى الثانى إنه قال: إن صليت ركعتين من الفريضه، ثم قمت فذهبت فى حاجه لك، فأضف إلى صلاتك ما نقص، ولو بلغت الصين، ولا تعد الصلاه، فإن إعاده الصلاه فى هذه المسأله مذهب يونس بن عبد الرحمن((١))، انتهى.

نعم فى المستند أنه ذكر بعض الأجله عدم وجدانه فيما عنده من نسخ المقنع.

وكيف كان، فيدل على المشهور جمله من الروايات:((٢))

كصحيح جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: «يستقبل» قلت: فما يروى الناس، فذكر له حديث ذى الشمالين؟ فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل».((٣))

١- المصباح: ج٢ ص٥٤١ سطر ١٣.

٢- المستند: ج١ ص٤٧١ سطر ٣٠.

٣- الوسائل: ج٥ ص٣٠٨ باب ٣ فى الخلل ح٧.

وانما ذکرنا هذا الحدیث هنا لأنه إذا لم یکن من أحادیث الإتیان بالمنافی عمداً وسهواً لزم طرحه أو تأویله أو حمله علی الاستحباب.

وروایه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام فی صلاته وقد سبقه برکعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذکر أنه قد فاتته رکعه، قال: «یعید رکعه واحده، یجوز له ذلک إذا لم یحول وجهه عن القبله، فإذا حول وجهه فعلیه أن یستقبل الصلاه استقبالاً».((۱))

وموثق أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل صلی رکعتین ثم قام فذهب فی حاجه؟ قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم ینتقل من موضعه».((۲))

وموثق سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: قلت: أرأیت من صلی رکعتین وظن أنها أربع فسلم وانصرف ثم ذکر بعد ما ذهب أنه صلی رکعتین، قال: «یستقبل الصلاه من أولها». إلی غیرها من الروایات التی تقدمت بعضها((۳)).

ولا یخفی أن إطلاق هذه الروایات شامله لما إذا لم یحول وجهه عن القبله أیضاً، بأن کان آتیا بالمبطل سهواً لا عمداً، لکن اللازم تقییدها بما تقدم من الأدله، عدم الإعاده إلا بالمبطل عمداً وسهواً، وخصوص صحیحه محمد فی المورد، وفیها: «وإذا حول وجهه بکلیته فعلیه أن یستقبل الصلاه استقبالا» هکذا فی المستند

۱- المصدر: ج۵ ص۳۱۵ باب ۶ فی الخلل ح۲.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۰۹ باب ۳ فی الخلل ح۱۰.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۹ باب ۳ فی الخلل ح۱۱.

وفی المستمسک: إلا أن یجمع بینهما، وفی الحدائق عن الشیخ من تذییل صحیح محمد بقوله: «یجوز له ذلک إذا لم یحول وجهه عن القبله، فاذا حول وجهه عن القبله فعلیه أن یستقبل الصلاه استقبالا»((1))، لکن ظاهر الوسائل أن ذلک من کلام الشیخ((2))، انتهی.

هذا ولکن الانصاف أنه إن لم یثبت خبر محمد بن مسلم، کان اللازم القول بکون التفات کالتکلم لا أنه کالحدث، إذ مطلقات الالتفات تقید بما دل علی عدم بطلان الصلاه بما یقع فیها سهواً، من حدیث «لا تعاد» ونحوه، وتوهم أن حدیث «لا تعاد» شامل بمستثناه للمطلب فیه نظر، إذ الظاهر القبله مطلقاً لا عدم القبله فی الجمله، کما أن الوقت کذلک، ولا یقاس بالطهاره إذ عرف من الخارج أن عدمها ولو فی جزء مبطل، ولذا نقل الفقیه الهمدانی عن البیان نسبه عدم ناقضیه السهوی من الالتفات إلی الأکثر، بل عن الدروس المشهور عدم البطلان بالاستدبار سهواً، ومما یؤید عدم الإبطال إطلاق الروایات الداله علی الصحه فی نسیان الرکعه مع تعارف تحول الوجه.

وکیف کان، فالقول بکون الالتفات مبطلاً وأنه مثل الحدث یحتاج إلی مزید من التأمل، وهذا لا یضر بالتقسیم الذی ذکر من أن المسلم فی وسط الصلاه علی ثلاثه أقسام، لأنه إما أن لا یأتی بالمبطل أصلا، أو یأتی بالمبطل عمداً لا سهواً کالکلام، وإما أن یأتی بالمبطل عمداً وسهواً، إذ المناقشه إنما کانت فی إحدی

۱- الجواهر: ج۹ ص۱۲۹.
۲- المستمسک: ج۷ ص۴۰۷.

الصغريات وهى الالتفات، وهل أنه داخل فى المبطل مطلقاً؟ أو المبطل عمداً لا سهواً، حتى لا يضر بالصلاه التى سلم فى وسطها، وقد تقدم تفصيل الكلام حول مبطليه الالتفات مطلقاً فى قواطع الصلاه فراجع، هذا تمام الكلام فى قول المشهور الذين قالوا بالبطلان.

وأما دليل الصدوق فهو أخبار كثيره، كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام فى صلاته وقد سبقه بركعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعه؟ قال: «يعيدها ركعه واحده».((١))

قال فى المصباح: وتقييده بما إذا لم يصدر منه فعل كثير ولم يحول وجهه عن القبله بعيد.((٢))

وصحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعه من الغداه ثم انصرف وخرج فى حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعه؟ قال: «يتم ما بقى».((٣))

وموثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى الغداه ركعه ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجىء ثم يذكر بعده أنه إنما صلى ركعه؟ قال: «يضيف إليها ركعه».((٤))

ص:١٠۴

١- من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٢٣٠ باب أحكام السهو... ح٣٧.
٢- مصباح الفقيه: ج٢ ص۵۴١ فى خلل الصلاه سطر ٢٣.
٣- الوسائل: ج۵ ص٣١۶ باب ۶ فى الخلل ح٣.
۴- المصدر: ج۵ ص٣١۶ باب ۶ فى الخلل ح۴.

وصحيحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل صلی بالکوفه رکعتین ثم ذکر وهو بمکه أو بالمدینه أو البصره أو ببلده من البلدان، أنه صلی رکعتین؟ قال: «یصلی رکعتین».((1))

وموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یذکر بعد ما قام وتکلم ومضی فی حوائجه أنه إنما صلی رکعتین من الظهر والعصر والعتمه والمغرب؟ قال: «یبنی علی صلاته فیتمها ولو بلغ الصین».((2))

وقد اضطرب الفقهاء حول هذه الروایات بعد صحتها سنداً وصراحتها دلاله، فهم بین من حمل جمله منها محامل تبرعیه کالشیخ (رحمه الله) وبین من احتمل حملها علی التقیه کالمجلسی (رحمه الله) بتقریب صاحب الحدائق فی الحمل علی التقیه، وأنه لا یلزم موافقه العامه، وإنما لإلقاء الخلاف، وبین من جمعها بحمل الآمره بالإعاده علی الاستحباب کصاحب المدارک قال: ویمکن الجمع بینها بحمل هذا الأخبار علی الجواز، وما تضمن الاستیناف علی الاستحباب((3))، وبین من طرحها بالشذوذ، کصاحب المستند، قال: وأما ما ینافیها بظاهره کصحیحه زراره، وموثقه عمار، فلا یکافی ما مر لشذوذها جداً((4))، وبین من أعمل قاعده الترجیح بعد إلقاء التعارض بینهما کالفقیه الهمدانی قال: والحق أن الأخبار الوارده فی هذه المسأله من الأخبار المتعارضه التی أمر نافیها بإعمال قاعده

1- الوسائل: ج5 ص312 باب 3 فی الخلل ح19.

2- الوسائل: ج5 ص312 باب 3 فی الخلل ح20.

3- المدارک: ص215 سطر 20.

4- المستند: ج1 ص471 سطر 28.

الترجيح لا الجمع، إذ لا يكفى فى جواز الجمع بين الأخبار مجرد إمكانه بأى وجه حصل ولو بالتصرف فى ظاهر كل من المتعارضين بلا شاهد داخلى أو خارجى، والترجيح مع المشهور للشهره وعمومات أدله القواطع، إلى آخر كلامه.((١))

أقول: لو لا تطابق المشهور على هذا القول حتى الصدوق فى غير المقنع لكان ما ذكره صاحب المدارك مقدماً، بل ربما كان تقديم أخبار الصدوق أولى حيث إن فى أخبار المشهور شواهد على التقيه، وفى هذه الأخبار دلاله على التأكيد بمثل حتى بلوغ الصين ونحوه، لكن اللازم ترجيح تلك الأخبار لعمل المشهور، والله العالم.

{من غير فرق} فيما ذكر من الأحكام الثلاثه للمسلّم فى وسط الصلاه من عدم الإتيان بشيء ينافى الصلاه إطلاقاً ـ ما خلا السلام ـ والإتيان بشيء يضر عمداً لا سهواً كالكلام، والإتيان بشيء يضر عمده وسهوه كالالتفات على ما ذكروا.

{بين الرباعيه} كالظهر والعصر والعشاء {وغيرها} كالصبح والمغرب وصلاه السفر، وذلك لإطلاق جمله من النصوص والفتاوى كما تقدمت، وخصوص جمله منها، كروايه عبيد فى الثنائيه، والحرث بن المغيره النضرى والرازى فى الثلاثيه، وكذا روايه عمار فيها، وإن لم نقل بمضمونها، فإن الإعراض عن بعض الروايه لا يوجب سقوطها عن الحجيه فيما لا إعراض فيه، وبهذا يعرف

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٤١ سطر ٣٥.

وكذا لو نسى أزيد من ركعه.

المناقشه فيما فصله بعض الأصحاب بين الرباعيه وغيرها بالصحه فيها دون الثنائيه والثلاثيه، بل ودون الأوليين من الرباعيه، كما تقدم الكلام فى ذلك، بل فى بعض الروايات المتقدمه أن الحكم فى الأوليين والأخيرتين سواء.

{وكذا لو نسى أزيد من ركعه} نصاً وإجماعاً، كما تقدم فى حديث عمار «أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمه» والشحام «إن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً»((1))، وزراره «أصلى بالكوفه _ إلى قوله قال (عليه السلام): _ يصلى ركعتين».

وخصوص روايه القماط، عن الصادق (عليه السلام): «إنما هو بمنزله رجل سها فانصرف فى ركعه أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبه فإنما عليه أن يبنى على صلاته»((2))، إلى غيرها، مضافاً إلى الإطلاقات الشامله لجميع هذه الصور.

ثم إن الظاهر انسحاب الحكم للسلام وسط الركعه، كما لو جلس قبل الركوع وسلم اشتباهاً، للقاعده والإطلاقات، كما أن الظاهر عدم الفرق بين بقاء الوقت وخروجه للمطلقات، وخصوص حسنه ابن أبى العلاء المتقدمه، صرح بذلك المستند وغيره.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه لو فعل بعد التذكر المنافى عمداً فالظاهر البطلان لأن مساق الأحاديث وكلمات الفقهاء فى المنافى سهواً، وأما ما يظهر منه جواز التكلم عمداً، كخبر على بن النعمان ومضمره الشحام وغيرهما، فاللازم تأويلها

١- الوسائل: ج٥ ص٣١١ باب ٣ من أبواب الخلل الواقع... ح١٧.
٢- الوسائل: ج٥ ص٣١٠ باب ٣ من أبواب الخلل الواقع... ح١٥.

بمـا لاـ ينافى القاعـده والأدله كما تقـدم، فما عن الشـيخ من حمل الخبر على جهل المسأله بأن الكلام مضـر وأن الجاهل هنا فى حكم الناسى فيه نظر، اللهم إلا أن يقال بانصراف قاطعيه الكلام عن مثل ذلك.

كما أن قول المسـتند أن مقضـى إطلاق بعض الأخبار المتقدمه، بل عمومه المسـتفاد من تركـ الاسـتفصال الصـحه، ولكن ظاهر الأصـحاب البطلاـن لأـدله الإبطال به عمـداً، ولكن يعارضه ما مر بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل لولا الإجماع على البطلان، ولكن الظـاهر تحققه.((١)) انتهى، محـل اشـكال، إذ ليس هنـاك إطلاـق من هـذه الجهه فـأدله البطلاـن محكمه حتى لو لم نقل بالإجماع.

١- المستند: ج١ ص٤٧١ سطر ٣١.

مسأله ۱۸ لو نسی ما عدا الأرکان

مسأله _ ۱۸ _ لو نسـی ما عدا الأرکان من أجزاء الصـلاه لم تبطل صلاته، وحینئذ فإن لم یبق محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه، وفی نسیان السجده الواحده والتشهد یجب قضاؤهما أیضاً بعد الصلاه

{مسأله _ ۱۸ _ لو نسـی ما عدا الأرکان من أجزاء الصـلاه لم تبطل صـلاته} إجماعاً محصلاً ومنقولاً، بل هو المستفاد من النظر فی مجموع الأخبار، کذا فی الجواهر، وأرسله فی المستند والمصباح والمستمسک وغیرها إرسال المسلمات.

ویدل علی ذلک عموماً قبل الأخبار الخاصه المتقدمه والآتیه، قول الباقر (علیه السـلام) فی صحیحه زراره: «لا تعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور، والوقت، والقبله، والرکوع، والسجود».((۱))

{وحینئـذ} أی حین نسـیان ما عد الأرکان {فإن لم یبق محل التدارک وجب علیه سـجدتا السـهو للنقیصه} بعد الصـلاه، کما لو نسـی الفاتحه حتی رکع أو ذکر الرکوع حتی رفع رأسه من الرکوع وهکـذا، وسـیأتی الکلام حول وجوب سـجود السـهو وعدمه لکل زیاده ونقیصه فی فصله إن شاء الله تعالی.

{وفی نسـیان السـجده الواحده} من رکعه وإن نسـی أربع سـجدات من أربع رکعات {و} نسـیان {التشهد یجب قضاؤها أیضاً} علاوه علی سـجده السـهو {بعـد الصـلاه} أما أن نسـیان السـجده الواحده موجب للقضاء فعلی الأظهر الأشـهر کما فی المسـتند، وصرح بذلک فی المبسوط والخلاف والنافع والقواعد والإرشاد

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۴ باب ۱۰ فی الرکوع ح۵.

والمنتهى والألفيه والدره والمدارك والرياض وغيرها.

وفى الجواهر إنه المنقول شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً([1])، بل عن الغنيه والمقاصد العليه والتذكره والذكرى الإجماع عليه، وادعى الشهره المستمسك أيضاً، وفى المصباح إرساله إرسال المسلمات، خلافاً للشيخ فى محكى التهذيب حيث فصل بين الأولين فالإعاده، وبين غيرهما فالقضاء لها، وللعمانى وثقه الإسلام الكلينى من إطلاق القول بالبطلان، والأقوى هو المشهور لخبر أبى بصير، قال: سألته عمن نسى أن يسجد سجده واحده فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهو».([2])

ومثله صحيح أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وموثقه عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث إنه سأله عن رجل نسى سجده فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال: «يمضى فى صلاته، ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته». قلت: «فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: «يقضى ما فاته إذا ذكره».([3])

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يذكر أن عليه السجده، يريد أن يقضيها وهو راكع فى بعض صلاته كيف يصنع؟ قال: «يمضى فى صلاته، فإذا فرغ سجدها».([4])

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۲۹۳.

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۶۹ باب ۱۴ فى السجود ح۴.

۳- المصدر: ج۴ ص۹۶۸ باب ۱۴ فى السجود ح۲.

۴- المصدر: ج۴ ص۹۷۰ باب ۱۴ فى السجود ح۸.

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام): «ومن سهی عن السجود یسجد بعد ما یسلم حین یذکر».((۱))

أما حجه الشیخ فهو روایه أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل صلی رکعتین، ثم ذکر فی الثانیه وهو راکع أنه ترک سجده فی الأولی؟ قال: «کان أبو الحسن (علیه السلام) یقول: إذا ترک السجده فی الرکعه الأولی، فلم تدر واحده أو اثنتین استقبلت حتی یصح لک ثنتان، واذا کان فی الثالثه أو الرابعه فترک سجده بعد أن تکون قد حفظت الرکوع عدت السجود».((۲))

ولو تم هذا الخبر لوجب تقیید الروایات السابقه به، لأنه أخص منها، لکن فیه بالإضافه إلی مخالفته الإجماع المدعی اضطرابه متناً وابتلاؤه بالمعارض.

أما اضطراب المتن فلأن الإمام (علیه السلام) لم یجب سؤال السائل، وهو حکم من عرف أنه ترک السجده وهو فی الرکوع، وإنما أجاب (علیه السلام) عن حکم من شک أنه ترک سجده واحده أو سجدتین.

ثم عدم انسجام الفقره الأولی من الجواب مع الفقره الثانیه، لأنه إن کان فی الرکوع _ کما هو مفروض الفقره الأولی _ لم یکن موضع لإعاده السجود بل قضائه، وإن کان فی غیر الرکوع کان خلاف سؤال السائل، مضافاً إلی أن الکلینی (رحمه الله) لم یذکر الفقره الثانیه، وهو قوله: «وإذا کان فی الثالثه» إلخ.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۸۸ فی ذکر السهو فی الصلاه.

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۰ فیمن ترک سجده من السجدتین... ح۵ (۱۳۶۴).

ولذا حمله بعض على التقيه، وبعض كالوسائل على خلاف ظاهره، وبعض كالمصباح إلى محمل لا يستفاد من ظاهره.

وأما ابتلاؤه بالمعارض فلخبر جعفر بن المعلى الآتى، وخبر بشير الذى لم يستبعد المستمسك أن يكون صحيحاً، قال: سأل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد فى الركعتين الأولتين إلا سجده وهو فى التشهد الأول، قال: «فليسجدها ثم لينهض، وإذا ذكرها وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم، ثم يسجد سجدتى السهو»((١))، وسيأتى الكلام فى مكان السجده المنسيه.

وخبر محمد بن منصور، قال: سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه، أو شك فيها؟ فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مره واحده، فإذا سلمت سجدت سجده واحده وتضع وجهك مره واحده، وليس عليك سهو».((٢))

والتعبير بـ «إذا خفت» متعارف فى مثل المقام، فلا يشكل بالتهافت فى المتن.

وأما حجه العمانى فهو خبر المعلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) فى الرجل ينسى السجده من صلاته؟ قال: «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاه ونسيان السجده فى الأولتين والأخرتين سواء».((٣))

١- الوسائل: ج٤ ص٩٧٠ باب ١٤ فى السجود ح٧.
٢- المصدر: ج٤ ص٩٧٠ باب ١٤ فى السجود ح٦.
٣- المصدر: ج٤ ص٩٧٠ باب ١٤ فى السجود ح٥.

وهـذا الخبر لا يقاوم أخبار المشـهور لشذوذه، بالإضافه إلى إمكان حمله على الاسـتحباب، مع ما فيه الضـعف كما فى المصـباح، وأشـكل عليه المسـتمسك بقوله: وإشـكاله من جهه أن المعلى قتل فى حياه الصادق (عليه السلام) فكيف يروى عن أبى الحسن الماضـى وهـو الكـاظم (عليـه السـلام)، وحملـه على الروايه عنه فى حيـاه أبيه بعيـد، ولاـ سـيما بملاـحظه توصـيفه (عليه السـلام) بالماضى، إلّا أن يكون التوصيف من غير المعلى((١))، انتهى.

ولاـ يخفى أن مـا ذكره مبعـد لا إنه مسـقط عن الحجه، لو كان حجه فى نفسه، لما عرفت من الجواب عن الإشـكالين فى كلامه، هذا بالإضافه إلى أن الترتيب أن يكون المراد بالسـجده فى الروايه جنسـها الشامل للسجدتين، فيكون الحكم فى الروايه على طبق القاعده، كما فى المستند وغيره.

هذا تمام الكلام فى أصل لزوم قضاء السجده، أما مكان القضاء ففيه احتمالات أربعه:

الأول: ما عن المشهور من أن محل القضاء بعد السلام، ويشهد له الروايات المتقدمه.

الثاني: ما عن المفيـد من أنه إذا ذكر بعـد الركوع فليسـجد ثلاث سـجدات واحـده منها قضاء، وعن الذكرى أنه بعد أن نقل قول المفيد، قال: كأنهما عول إلى ما لم يصل إلينا.((٢))

أقول: هذا بالإضافه إلى أن المحكى عن بعض العامه أنهم أفتوا بذلك

١- المستمسك: ج٧ ص ٤١٠.

٢- الذكرى: ص٢٢٢ سطر ١٢.

فلو کـان هنـاک دلیـل لزم حمله علی التقیه فی مقابل قول المشـهور، ومن المحتمل أنه اعتمـد علی الرضوی، فإنه قال ــ کما فی مستدرک الوسائل ــ: «وإن نسیت سجده من الرکعه الثانیه، وذکرتها فی الثالثه قبل الرکوع فأرسل نفسک واسجدها، فإن ذکرتها بعد الرکوع فاقضـها فی الرکعه الرابعه، وإن کانت السـجده من الرکعه الثالثه وذکرتها فی الرابعه، فأرسل نفسک واسـجدها ما لم ترکع، فإن ذکرتها بعد الرکوع، فامض فی صلاتک واسجدها بعد التسلیم».((۱))

أقول: ولکن لاـ یمکن الاعتماد علی مثل هـذا، بعـد التفصـیل المـذکور، وقـد کان المنقول عن المفیـد إطلاق القول بالإتیان فی الرکعه المتأخره.

الثالث: ما عن الإسـکافی من القول بالإتیان بالسـجده المنسـیه قبل السـلام، قال فی محکی کلامه: الیقین بترک أحـد السـجدتین أهون من الیقین بترک الرکوع، فإن أیقن بترکه إیاها بعد رکوعه فی الثالثه سـجدها قبل سلامه، والاحتیاط إن کانت فی الأولتین الإعاده.

وربمـا یسـتدل له بصـحیحه ابن ابی یعفور عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قـال: «إذا نسـی الرجـل السـجده وأیقن أنه قـد ترکها فلیسجد بعد ما یقعد قبل أن یسلم، وإن کان شاکاً فلیسلم ثم یسجدها».((۲))

وخبر جعفر بن بشیر المتقدم، ولا یضر قوله «وإن کان شاکاً» إلخ، لأنه الاحتیاط، فلا یقال إن الصحیحه مشتمله علی ما لا یقول به حتی الإسکافی. والعمده إعراض

۱- المستدرک: ج۱ ص۴۸۳ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقعه... ح۱، وعن فقه الرضا ص۱۰ سطر ۳.

۲- الوسائل: ج۴ ص۹۷۲ باب ۱۶ فی السجود ح۱.

المشهور عن هاتين الروايتين، وإلّا كان القول بالتخيير بين هاتين وبين روايات المشهور هو المتعين كما ذكره المصباح وغيره.

الرابع: ما عن علی بن بابويه من التفصيل بين الركعات، وقد اعترف الذكری بأنه لم يظفر علی مستنده، واحتمل الفقيه الهمدانی استناده إلی الرضوی، وحيث إن ذكر التفصيل والدليل يوجبان تطويلا تركناهما لمظانه، فراجع مصباح الفقيه.

ثم لا يخفی أن المراد بالسجده مسماها، فلو أتی بالسجده بدون شروطها لم يكن مما نحن فيه، بل اللازم سجد ه السهو لو قلنا بأنها لكل زياده ونقيصه.

هذا تمام الكلام فی نسيان السجده.

وأما نسيان التشهد، فالمشهور قضاؤه بعد الصلاه، سواء كان التشهد الأول أو التشهد الثانی، وفی المدارك إنه مذهب الأكثر، وعن الشيخ والغنيه والمقاصد وغيرها الإجماع عليه، وذهب الكاتب إلی بطلان الصلاه بنسيانه ولزوم إعادتها.

ثم هل التشهد المقضی مستقلا مطلق، بمعنی أنه يجب قضاء التشهد بعد الصلاه، خارجاً عن سجده السهو كما هو المشهور، أم أن المقضی مستقلّا إنما هو التشهد الثانی، أما إذا كان المنسی التشهد الأول أتاه فی ضمن سجده السهو، كما مال إليه صاحب المدارك، واستظهره الحدائق تبعاً للمحكی عن الصدوقين والمفيد.

وفی المستمسك: وعلی هذا فالمتحصل من ظاهر مجموع النصوص أنه إن كان المنسی التشهد الأخير رجع إليه فتلافاه، وكذا لو كان الوسط وذكره قبل الركوع، وإن ذكره بعده ليس عليه إلا سجود السهو.((۱))

۱- المستمسك: ج۷ ص۴۱۳.

استدل المشهور على ما ذكروه، بصحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) فی الرجل يفرغ من صلاته وقد نسی التشهد حتی ينصرف؟ فقال (عليه السلام): «إن كان قريباً رجع إلی مكانه فتشهد، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه».((١))

وصحيح حكم بن حكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسی من صلاته ركعه أو سجده أو الشیء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: «يقضی ذلك بعينه»، قلت: أيعيد الصلاه؟ قال: «لا».((٢))

وخبر علی بن أبی حمزه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت فی الركعتين الأولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، وإن لم تذكر حتی تركع فامض فی صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذی فاتك».((٣))

وصحيحه ابن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، فاصنع الذی فاتك سواء».((٤)) بناءً علی عموم «الشیء» وأن المذكورات من باب المثال.

أما الكاتب فقد استدل له بموثقه عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن نسی الرجل التشهد فی الصلاه فذكر أنه قال: بسم الله وبالله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاه».((٥))

١- الوسائل: ج۴ ص٩٩۵ باب ٧ فی التشهد ح٢.

٢- الوسائل: ج۵ ص٣٠٨ باب ٣ فی الخلل ح۶.

٣- الوسائل: ج۵ ص٣۴١ باب ٢۶ من أبواب الخلل الواقع... ح٢.

۴- الوسائل: ج۵ ص٣۴١ باب ٢۶ من أبواب الخلل الواقع... ح١.

۵- الوسائل: ج۵ ص٩٩۶ باب ٧ من أبواب التشهد ح٧.

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ترک التشهد حتی سلم کیف یصنع؟ قال: «إن ذکر قبل أن یسلم فلیتشهد وعلیه سجدتا السهو، وإن ذکر أنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وبسم الله، أجزأه فی صلاته، وإن لم یتکلم بقلیل ولا کثیر حتی یسلم أعاد الصلاه».((۱))

ولعل أقرب المحامل للخبرین الاستحباب جمعاً بینهما وما تقدم من أخبار المشهور کما فی المصباح، والظاهر أن الاکتفاء بالأذکار المذکوره، إما من جهه کاشفیه ذلک عن إتیانه بالتشهد الکامل، أو من جهه کفایه هذا المقدار کما تقدم فی مبحث التشهد جمله من الروایات الداله علی کفایه کل ذکر فی باب التشهد، وعلی أی حال فهذا القول ضعیف.

ثم إنه استدل للمشهور القائلین بوجوب قضاء التشهد مستقلاً بإطلاق صحیح ابن مسلم، وخبر حکم، وابن أبی حمزه، بالإضافه إلی ما عرفت من دعوی الإجماع علی ذلک.

اما ما حکی عن غیر المشهور، فقد استدل لهم بجمله من الروایات الصریحه فی کون تشهد سجده السهو کافیاً، أو الساکته فی مقام البیان، کموثقه أبی بصیر قال: سألته عن الرجل ینسی أن یتشهد، قال: «یسجد سجدتین یتشهد فیهما».((۲))

وخبر الحسن الصیقل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل یصلی رکعتین من الوتر، ثم یقوم فینسی التشهد حتی یرکع فیذکر وهو راکع؟ قال: «یجلس من رکوعه یتشهد، ثم یقوم فیتم»، قلت: ألیس قلت فی الفریضه

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۹۶ باب ۷ فی التشهد ح۸.

۲- المصدر: ج۴ ص۹۹۶ باب ۷ فی التشهد ح۶.

إذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته وسجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: «ليس النافله مثل الفريضه».((١))

والرضوى: «وإن نسيت التشهد فى الركعه الثانيه فذكرت فى الثالثه فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض فى صلاتك، فإذا سلمت سجدت سجدتى السهو وتشهدت فيها ما قد فاتك».((٢))

وصحيحه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه، فلا يجلس فيها؟ فقال: «إن كان ذكره وهو قائم فى الثالثه فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم».((٣))

إلى غيرها من الروايات الكثيره، كأخبار ابن أبى يعفور وابن سنان والفضيل والحلبى وابن أبى العلاء وغيرها مما سكتت فى مقام البيان عن التشهد، وإنما أوجبت سجده السهو.

وقد ناقش المشهور فى هذه الروايات بأن المصرحه منها بكون التشهد فى السجدتين لا تقاوم المشهور، إذ موثقه أبى بصير وخبر الحسن لا ينهضان حجه بعد إعراض المشهور عنهما، والرضوى ضعيف، والأخبار الساكته لا بد أن تقيد بصحيحى ابن مسلم وحكم، فإن المقيد ولو كان واحداً مقدم على المطلق ولو كان متعدداً، كما أن غير المشهور ناقشوا فى أدله المشهور بأن العمده صحيحاً

ص:١١٨

١- المصدر: ج۴ ص٩٩٧ باب ٨ فى التشهد ح١.

٢- فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٧.

٣- الوسائل: ج۴ ص٩٩۶ باب ٧ فى التشهد ح۴.

قبل سجدتی السهو،

ابن مسلم وحكم وهما یدلان علی لزوم التشهد، أما أن محل التشهد بعد الصلاه أو فی سجده السهو، فهما مطلقان من هذه الجهه، فما تقدم من موثقه أبی بصیر وغیرها یبین ویفسر كیفیه التشهد فهی حاكمه علیهما وشارحه لهما.

وأما روایه ابن أبی حمزه فإنها لا تأبی أن یراد بالتشهد فیها تشهد سجدتی السهو، بل هو ظاهرها، ولذا قال الفقیه الهمدانی: إن خبر علی بن أبی حمزه مشعر أو ظاهر فی إراده الإتیان بالتشهد مكان تشهد السجدتین حسبما وقع التصریح به فی الرضوی، فالإنصاف أن تنزیله علی مذهب الخصم أوفق بظاهره من تطبیقه علی مذهب المشهور الذین لا یلتزمون بما تضمنه من تأخیر القضاء عن السجود((1))، انتهی.

وعلی هذا فالأدله لا تدل علی مذهب المشهور، نعم الشهره فی ذاك الطرف، فمن لاحظها احتاط بالإتیان بالتشهد، ثم سجدتی السهو، ومن عمل بمقتضی الأدله اكتفی بالإتیان بالتشهد فی سجدتی السهو، والقول بأن فصل السجدتین عن الصلاه بالتشهد كما یقول المشهور خلاف الاحتیاط تام، لو كان سجده السهو واجب الملاصقه بالصلاه ولیس كذلك. وربما عورض بین الاحتیاطین، وقیل بالتخییر بین الأمرین، كما أن القول بأن لسجده السهو تشهداً فكیف یتداخل التشهدان هنا علی قول غیر المشهور، اجتهاد فی مقابل النص لو قلنا باستفاده ذلك من النصوص.

ثم إن الإتیان بالسجده والتشهد المنسیین {قبل سجدتی السهو} قالوا: لأن التشهد والسجده جزء، والجزء مقدم علی التبعه، وسیأتی الكلام فی ذلك فی باب سجده

١- مصباح الفقیه: ج٢ ص٥٥١ سطر ٣۴.

وإن بقى محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً، وسجدتا السهو لكل زياده، وفوت محل التدارك إما بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارك المنسى لزم زياده الركن

السهو إن شاء الله تعالى.

{وإن بقى محل التدارك} كأن لم يدخل فى ركن آخر {وجب العود} إلى المنسى بإلغاء ما أتى به {للتدارك} من باب وجوب الامتثال عقلا بعد حرمه القطع كما فى المستمسك، فإن الأمر دائر بين المضى وبين القطع وبين التدارك، والأولان لا يجوزان لأنهما قطع للصلاه، وقد عرفت حرمه قطع الصلاه، فلم يبق إلا التدارك.

{ثم الإتيان بما هو مرتب عليه} فلو قرأ السوره أولاً ـ ثم ذكر رجع فقرأ الحمد ثم السوره {مما فعله سابقاً} تحفظاً على الترتيب المأمور به {وسجدتا السهو} بعد الصلاه {لكل زياده} بناءً على ما يأتى فى مبحث سجده السهو من أنها لكل زياده ونقيصه {وفوت محل التدارك} له صور لأنه {إما بالدخول فى ركن بعده} أى بعد الشىء المنسى كأن ينسى القراءه حتى يدخل فى الركوع {على وجه لو تدارك المنسى لزم زياده الركن} إنما ذكر هذا القيد لاستثناء ما إذا نسى الركوع حتى دخل فى السجده الأولى الذى تقدم فى المسأله الرابعه عشره حكمه، فإنه وإن دخل فى الركن لكن الدخول ليس على وجه لو تدارك المنسى لزم زياده الركن، وإنما نقول بلزوم العود إلى المنسى قبل الدخول فى الركن لحديث «لا تعاد» فإن المأتى به يكون من توابع النسيان ولا تعاد الصلاه من مثله، وحينئذ يلغى

لأنه جاء بخلاف الترتيب بالنسبه إليه، وإذا ألغى كان المحل للمنسى فيأتى به.

وما فى المستمسك من أن ظاهر الحديث التعرض لخصوص الأجزاء المترتبه بلا نظر إلى الترتيب فى قبالها، منظور فيه، إذ الحديث عام، ولذا نحكم بصحه صلاه من قدم السوره على الحمد أو القنوت عليهما أو ما أشبه، خصوصاً وأن الحديث جيء لضرب القاعده.

وإن شئت قلت: إن «لا تعاد» يحكم بعدم إعاده الصلاه، فيدور الأمر حينئذ بين المضى كأن يتم السوره ويركع، وبين الرجوع إلى الحمد ثم السوره، وبين قراءه الحمد وحدها ثم الركوع، لأنه قرأ السوره قبلها، لكن أدله وجوب قراءتهما مرتبه لا مسقط لها فيتعين الأخذ بها، وكأنه مراد من استدل لذلك بإمكان إتيان المنسى على وجه لا يؤثر خللا ولا إخلالا بمهيه الصلاه.

ولا يرد عليه ما ذكره المستند بقوله بمنع عدم الخلل فى جميع الصور لإيجاب بعضها الزياده فى الصلاه وهى خلل((1))، انتهى.

وذلك لأن الزياده مستنده إلى النسيان، لا لإتيان المأمور به.

وما عن الذخيره من الاستدلال لذلك بفحوى ما دل على هذا الحكم فى صوره الشك منظور فيه، لما فى المستند من أنها إنما هى إذا علمت عله الحكم فى صوره الشك وهى غير معلومه لخصوصيه الشك فيه مدخليه.

هذا بالإضافه إلى دعوى عدم الخلاف، أو الإجماع فى كثير من هذه الموارد، ووجود الأدله الخاصه التى تأتى مما يستفاد منها الحكم الكلى بالمناط.

١- المستند: ج١ ص٤٧٢ فى كتاب الصلاه سطر ۴.

وإما بكون محله فى فعل خاص جاز محل ذلك الفعل، كالذكر فى الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما

قال فى الجواهر: الظاهر من تتبع كلمات الأصحاب أن المراد بالمحل بالنسبه للسهو عدم الدخول فى ركن آخر، بل يمكن تحصيل الإجماع على ذلك.((١))

{وإما بكون محله فى فعل خاص جاز محل ذلك الفعل} وإن لم يدخل فى ركن آخر {كالذكر فى الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما} فإنه قد فات محل الذكر، ولا شىء عليه إلا سجده السهو، بناءً على أنها لكل زياده أو نقيصه، وذلك لأنه إما أن يعيد الصلاه، أو يعيد المحل والحال، أو يأتى بالحال فى غير محله، والأول خلاف حديث «لا تعاد»، والثانى موجب لزياده الركن فى مثل الركوع والسجود، وذلك موجب للبطلان والأمر بما يوجب من وجوده عدمه لغو، والثالث خلاف أدله كون الحال فى هذا المحل المخصوص، هذا مضافاً إلى ما يأتى من الأدله الخاصه.

لا يقال: إن ما ذكرتم من كون الإتيان بالركوع والسجود ثانياً لتدارك الذكر موجب لبطلان الصلاه لزياده الركن غير تام، إذ ما أتى به أولاً بدون الذكر ليس كافياً فهو زياده سهويه.

لأنا نقول: ليس الأمر كذلك، فإن ما أتى به لم يكن زياده وإنما الذكر المتروك من باب النسيان الذى لا يضر فى الصلاه ولا تعاد الصلاه منه، فما أتى

١- الجواهر: ج١٢ ص٢٨٢.

وإما بالتذكر بعد السلام الواجب.

به هو الجزء المنطبق عليه الأمر.

{وإما} بكون فوت محل التدارك {بالتذكر بعد السلام الواجب} سواء قلنا بكونه السلام علينا أو السلام عليكم، والتقييد بالواجب لإخراج السلام السهوى كما لو سلم فى وسط الصلاه، ولإخراج السلام المستحب كالسلام عليك، لا لإخراج السلام المستحب بعد الواجب، إذ قد تحقق السلام الواجب قبله، وذلك لأن السلام مخرج عن الصلاه، فلا يبقى محل لتدارك الجزء المنسى، هكذا علله غير واحد منهم المستمسک.

وربما أشكل ذلك بأن نسيان التشهد، بل السجده لا يفوت السلام محلهما، إذ هو يقع اشتباهاً، ولذا يلزم التدارك ثم السلام، فحال السلام هنا حال السلام السهوى وسط الصلاه، ولذا أفتى الخلاف والنهايه والجمل وابن حمزه والحلى وغيرهم بأنه لو نسى التشهد وسلم أعاد التشهد والسلام، وعلى هذا فلا يكون التذكر بعد السلام من فوت محل التدارک، والجواب عدم تسليم ما ذكروه، إذ فرق بين السلام فى الوسط اشتباهاً، والسلام هنا، فإن السلام فى الوسط حيث لم يشرع يكون سهواً، والسلام هنا حيث شرع يكون السهو عما تقدمه، ولذا لم يذكر السلام بعد التشهد المنسى فى الروايات مع أنه مما يغفل عنه، بل المذكور فيها مجرد الإتيان بالتشهد.

كصحيحه محمد: فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف. فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فيتشهد فيه»((۱)).

ص:۱۲۳

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۹۵ باب ۷ فى التشهد ح۲.

فلو نسی القراءه أو الذکر، أو بعضهما، أو الترتیب فیهما، أو إعرابهما، أو القیام فیهما، أو الطمأنینه فیه، وذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محل التدارک

ومثلها غیرها، ولذا ذهب المشهور إلی تدارک التشهد وحده.

نعم قد عرفت سابقاً أن السلام لیس مفوتاً لمحل السجدتین فی الرکعه الأخیره فراجع، ولذا علق السید البروجردی هنا لإخراج هذا الفرد من إطلاق کلام المصنف (رحمه الله فتأمل.

{فلو نسی القراءه أو الذکر} أی التسبیحات الأربع {أو بعضهما أو الترتیب فیهما} أی فی القراءه والذکر، کما لو قدم السوره علی الحمد أو قدم بعض آیات الحمد أو السوره التی حقها التأخیر علی الآیات التی حقها التقدیم، أو قدم الجزء المؤخر من الذکر علی الجزء المقدم، کما قرأ الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أکبر.

{أو أعرابهما} کأن رفع ما حقه النصب، أو شبه ذلک، {أو القیام فیهما} بأن سها فجلس وقرأ أو ذکر {أو الطمأنینه فیه} بأن قرأ أو ذکر من غیر طمأنینه فی القیام، بل متحرکاً مضطرباً {وذکر} هذا النقص والاشتباه {بعد الدخول فی الرکوع فات محل التدارک} وقد ادعی الإجماع أو عدم الخلاف فی أکثر هذه الموارد.

ویدل علی ذلک قبل الإجماع ونحوه حدیث «لا تعاد»، مضافاً إلی أخبار خاصه فی بعض هذه الموارد، ففی نسیان القراءه حتی رکع، صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض الرکوع والسجود، وجعل القراءه سنه، فمن ترک القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسی القراءه فقد تمت صلاته

ولاشیء علیه».((۱))

وموثقه منصور بن حازم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلها؟ فقال: «ألیس قد أتممت الرکوع والسجود»؟ قلت: بلی، قال: «قد تمت صلاتک إذا کان نسیاناً».((۲))

بل هذا الخبر یدل علی کثیر مما تقدم بالعموم، وإن کان المراد خاصاً بالقراءه التی لایبعد أن یراد بها الأعم من القراءه والأذکار.

ومثلها صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قلت: الرجل یسهو فی القراءه فی الرکعتین الأولیین فیذکر فی الرکعتین الأخیرتین إنه لم یقرأ؟ قال: «أتم الرکوع والسجود»؟ قلت: نعم، قال: «إنی أکره أن أجعل آخر صلاتی أولها».((۳))

وهذا کنایه عن عدم لزوم قراءه الحمد فی الأخیرتین، کما ربما یتوهم من جهه حدیث «لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب».((۴))

وموثقه أبی بصیر، قال: «إذا نسی أن یقرأ فی الأولی والثانیه أجزأه تسبیح الرکوع والسجود، وإن کان الغداه فنسی أن یقرأ فیها، فلیمض فی صلاته».((۵))

ولعل المراد من الإجزاء، الأجزاء فی مقام الخضوع، فإن القراءه والذکر إنما شرعاً لأجل خضوع العبد وتبتله، کما أن التصریح بصلاه الغداه لدفع توهم

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۷ باب ۲۷ فی القراءه ح۲.
۲- الوسائل: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فی القراءه ح۲.
۳- المصدر: ج۴ ص ۷۷۰ باب ۳۰ فی القراءه ح۱.
۴- عوالی اللئالی: ج۲ ص۲۱۸ باب الصلاه ح۱۳.
۵- الوسائل: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فی القراءه ح۳.

بطلانها لأنها مما لايدخلها الوهم.

وخبر الحسين بن حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: أسهو عن القراءه فی الرکعه الأولی؟ قال: «اقرأ فی الثانیه»، قلت: أسهو فی الثانیه؟ قال: «اقرأ فی الثالثه»، قلت: أسهو فی صلاتی کلها؟ قال: «إذا حفظت الرکوع والسجود فقد تمت صلاتک».((1))

ویدل علی عدم البطلان بنسیان الذکر، خصوصاً خبر القداح، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) سئل عن رجل رکع ولم یسبح ناسیاً؟ قال: تمت صلاته».((2))

وخبر علی بن یقطین: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن رجل نسی تسبیحه فی رکوعه وسجوده؟ قال: «لا بأس بذلک».((3))

ومن المعلوم أن نسیان البعض کنسیان الکل، لفحوی الأدله، وعموم «لا تعاد»، ومثله نسیان تسبیحات القیام، بل ربما قیل _ کما فی المستند نقله _ إن المراد بالتسبیح فی خبر القداح ذلک.

وأما الترتیب، فیدل علیه مضافاً علی الفحوی عموم «لا تعاد»، وما ذکره المستمسک من أن الترتیب لم یلحظ فی حدیث «لا تعاد» موضوعاً لنفی الإعاده، فنسیانه راجع إلی زیاده سهویه ونقیصه کذلک((4))، انتهی.

ص:126

1- المصدر: ج4 ص771 باب 30 فی القراءه ح3.
2- المصدر: ج4 ص939 باب 15 فی الرکوع ح1.
3- المصدر: ج4 ص939 باب 15 فی الرکوع ح2.
4- المستمسک: ج7 ص416.

قد عرفت وجه النظر فيه، وأنه من المصاديق الظاهره للحديث.

كما أنه يدل على عدم البطلان بنسيان الإعراب والغلط النحوى فيه إطلاق «لا تعاد»، وربما احتمل الفرق بين ما يوجب خلاف المعنى نحو قراءه «أنعمت» بضم التاء، وبين غيره، نحو قراءه «نعبد» بفتح الدال فيبطل الأول دون الثانى، إذ ليس الأول قراءه للحمد، وإنما لشىء خارج عن القرآن عملا.

وفيه: إن المتفاهم عرفاً أنه قارئ غلطاً لا أنه قارئ شيئاً آخر، بل ذهب بعض الفقهاء من واسعى النظر إلى كفايه الصدق عرفاً حتى تسامحاً، كما هو ديدن العوام فى كثير من الأحيان.

ثم إن ما ذكره المصنف من «الإعراب» يراد به الأعم من الإعراب والبناء وما أشبه كالإدغام فى حروف يرملون، ومثله تغيير جوهر الكلمه، كما لوقرأ (ألعمت) نسياناً ونحوه، ويدل على عدم البطلان بنسيان القيام حاله القراءه والتسبيح حديث «لا تعاد»، بل استدل له فى المصباح بمرسله سفيان: «تسجد سجدتى السهو لكل زياده ونقيصه».

أقول: وذلك لأن إطلاقها شامل للمقام، والمفهوم منها الصحه، وإلّا لا تحتاج الباطله إلى سجده السهو.

ويدل على الصحه إذا نسى الطمأنينه فى القيام حديث «لا تعاد»، وهل يجب التدارك لو تذكر قبل الركوع، أم يكفى ما أتى به فى حاله الاضطراب؟ احتمالان، من أنه أتى بالمأمور به إذ الطمأنينه ساقطه حاله النسيان فلا يحتاج إلى الإعاده، ومن أن الامتثال لا يتحقق إذا تذكر فى الموضوع، لأن سقوط الاطمينان إنما كان إذا ركع، وهذا هو الأقرب، ولذا قال الشرائع:

فیتم الصلاه، ویسجد سجدتی السهو للنقصان، إذا کان المنسی من الأجزاء، لا لمثل الترتیب والطمأنینه مما لیس بجزء، وإن تذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع وتدارک

فی ما لو لم یطمئن حاله الجلوس بین السجدتین ما لفظه: أو الطمأنینه فیه حتی سجد((۱)).

ومنه یعرف حال ما لو تذکر نسیان القیام حال القراءه قبل أن یرکع وما أشبه ذلک من سائر الفروع، ولذلک قیده المصنف بقوله: وذکر بعد الدخول فی الرکوع {فیتم الصلاه، ویسجد سجدتی السهو للنقصان، إذا کان المنسی من الأجزاء} لما سیأتی من وجوبها لکل زیاده ونقصان، لمرسله سفیان((۲)): «تسجد سجدتی السهو، فی کل زیاده تدخل علیک، أو نقصان» {لا لمثل} نسیان {الترتیب} بین الحمد والسوره، أو القنوت والقراءه، کما لو قنت قبل القراءه أو أثنائها.

{والطمأنینه مما لیس بجزء} وذلک لظهور النقصان فی مرسله سفیان فی الأجزاء لا الشروط، فإنه المتبادر إلی ذهن السامع لدی إطلاق اللفظ، والقول بأن خلاف الترتیب معناه زیاده جزء ونقصان جزء کما فی المستمسک، قد عرفت ما فیه.

{وإن تذکر} الناقص من الترتیب وما أشبه {قبل الدخول فی الرکوع رجع وتدارک} کأن یأتی بالقراءه حاله القیام أو مع الاطمینان، أو قرأ السوره بعد الحمد بعد أن قرأها قبل الحمد اشتباهاً، وربما یدل علی الأخیر خبر علی بن جعفر المروی

۱- الشرائع: ص۸۶.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۴۶ باب ۳۲ فی الخلل ح۳.

وأتی بما بعده وسجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء، نعم فی نسیان القیام حال القراءه أو الذکر ونسیان الطمأنینه فیه لا یبعد فوت محلهما قبل الدخول فی الرکوع أیضاً،

عن قرب الإسناد: إنه سأل أخاه عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الکتاب ثم ذکر بعد ما فرغ من السوره؟ قال: «یمضی فی صلاته ویقرأ فاتحه الکتاب فیما یستقبل».((۱))

بناءً علی أن المراد یمضی فی صلاته مبتدءاً من الفاتحه.

وأصرح منه الرضوی قال: «وإن نسیت الحمد حتی قراءه السوره ثم ذکرت قبل أن ترکع، فاقرأ الحمد وأعد السوره، فإن رکعت فامض علی حالتک».((۲))

فالقول بالبطلان لأنه إن قرأ السوره ثانیاً کان من الزیاده فی الصلاه، وإن لم یقرأ کان خلاف الترتیب عمداً لیس فی محله، فإن زیاده السوره إنما تحققت بالتی قرأها قبل الحمد، وذلک حیث کان سهواً لم یکن علیه شیء.

{و} کیف کان، إذا ذکر خلاف الترتیب {أتی} المصلی بالناقص و{بما بعده} قبل الرکن {وسجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء} لمرسله سفیان المتقدمه.

{نعم فی نسیان القیام حال القراءه أو الذکر} أی التسبیحات الأربعه {ونسیان الطمأنینه فیه} أی فی القیام حال القراءه والتسبیح {لا یبعد فوت محلهما قبل الدخول فی الرکوع أیضاً} فلا تجب إعادتها، بل یرکع وإن کانت القراءه والتسبیح

۱- قرب الإسناد: ص۹۲.

۲- فقه الرضا: ص۹ سطر ما قبل الأخیر.

لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءه لا شرطاً فيها، وكذا كون الطمأنينه واجبه حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال فى الطمأنينه حال التشهد وسائر الأذكار

حاله الجلوس {لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءه لا شرطاً فيها} فإذا تحققت القراءه لم يكن محل للقيام.

قال فى المستمسک: الذوق العرفى يساعد على كونه واجباً صلاتياً فى قبال القراءه لكونه مثولاً بين يدى المولى، وخضوعاً له، فهو فى نفسه عباده فى قبال الذكر والقراءه، وكأنه لأجل ذلک كان بناء الأصحاب على عد القيام واجباً فى قبال الذكر والقراءه((١))، انتهى.

أقول: إطلاقات الأمر بالقيام تقتضى لزومه مطلقاً، سواء كان شرطاً أو ظرفاً، وحيث إن محله لم يفت لم يكن وجه للاستغناء عنه.

وإن شئت قلت: كان المكلف مأموراً بأن يأتى بالصلاه على حسب المتعارف، ولم يأت هذا الشخص به والمحل باق، فالأمر شامل له، ولا بد من امتثاله، والدليل على الكفايه لو ركع ثم تذكر، أما لو تذكر قبل الركوع فلا مجال للاكتفاء.

{وكذا كون الطمأنينه واجبه حال القيام لا شرطاً فيه} فإذا قرأ بدون الطمأنينه كفى ولم يجب العود، لكن فيه ما عرفت من الإطلاقات، فاللازم الامتثال الذى لا يتحقق إلا بالقراءه مطمئناً حال القيام.

{وكذا الحال فى الطمأنينه حال التشهد وسائر الأذكار} كالتسبيح فى الركوع

ص:١٣٠

١- المستمسک: ج٧ ص٤١٨.

فالأحوط العود والإتيان بقصد الاحتياط والقربه لا بقصد الجزئيه، ولو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما

والسجود والتسبيحات الأربعه {فالأحوط} بل الأقوى كما عرفت {العود} إلى القراءه قائماً أو مطمئناً {والإتيان} بها {بقصد الاحتياط والقربه} المطلقه {لا بقصد الجزئيه} وقد تقدم أن القرآن جائز فى الصلاه، وحيث كان القصد الاحتياط لم يكن بأس باجتماع حمدين أو سورتين حتى على القول بعدم الجواز.

لكن بناءً على ما عرفت من عدم كفايه المأتى به بدون قيام أو طمأنينه، كان اللازم الإتيان بهما بقصد الجزئيه، ولو قصد القربه مطلقاً أعم من الجزء وغيره كفى، لعدم لزوم قصد الجزئيه كما تقدم فى مبحث النيه وغيره.

هذا وربما يفرق بين القراءه بدون القيام، وبينها بدون الطمأنينه، فيلزم الإتيان بها فى الأول دون الثانى، استضعافاً لأدله الطمأنينه، بحيث يشمل المقام، بخلاف أدله القيام، لكن حيث عرفت لزومها فالظاهر عدم الفرق بينهما.

{ولو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه} أو نسى الطمأنينه {حاله} أى حال الذكر {وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما} أى محل الذكر والطمأنينه، أما الذكر فقد تقدم أنه يدل عليه خبر قداح وابن يقطين، بالإضافه إلى حديث «لا تعاد»، ومرسله سفيان.

وأما الطمأنينه فيكفى فى الدليل على عدم الضرر بنسيانها حديث «لا تعاد»، والقول بأن الركوع والسجود لم يتحققا إذا جيء بهما بدون طمأنينه فهو داخل فى المستثنى لا المستثنى منه، منظور فيه، إذ الظاهر من الأدله كون الطمأنينه خارجه

ولو تـذكر قبل الرفع، أو قبل الخروج عن مسـمى الركوع، وجب الإتيان بالـذكر، ولو كان المنسـى الطمأنينه حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربه، وكذا لو نسى وضع أحد المساجد حال السجود

عن حقيقتهمـا كخروجهـا عن حقيقه القيـام والقراءه وما أشـبه، ولـذا يقال ركع حتى وإن لم يطمئن، ولو كانت داخله فى حقيقته ولو بنحو الشـرطيه لم يصـدق الركوع، واعتبـار الشارع لها ليس بنحو الـدخل، إذ لا يفهم ذلك من أدله اعتبارها فراجع، فاحتمال لزوم إعاده الركوع والسجود كما فى المستمسك مخدوش.

{ولو تـذكر} نسـيان الـذكر {قبـل الرفع} من السـجود {أو قبل الخروج عن مسـمى الركوع} وإن أخـذ فى الرفع {وجب الإتيان بالذكر} بديهه لبقاء المحل، والنسيان فى الأول ليس مسقطاً، فلو لم يذكر ورفع رأسه بطلت الصلاه، لأنه من الترك العمدى.

نعم لو لم يقـدر على حفظ نفسه فى حالهما بعـد التـذكر للانـدفاع الحاصل من إراده الرفع كما أحياناً يتفق ذلك، صـحت وكان من نسيان الذكر.

{ولو كان المنسـى الطمأنينه حال الذكر} بأن ذكر مضـطرباً نسـياناً، ثم تذكر وهو فى حال الركوع أو السـجود {فالأحوط} لو لم يكن أقوى {إعادته بقصد الاحتياط والقربه} وقد سبق أن الأقوى ذلك، فاللازم قصد الجزئيه، أو القربه المطلقه الأعم من الجزء.

{وكذا لو نسى وضع أحد المساجد} غير الجبهه {حال السجود} لتحقق

مفهوم السجود بوضع الجبهه فيشمله المستثنى منه من حديث «لا تعاد».

قال الفقيه الهمداني: الظاهر عدم الخلاف فی أن الركن الذی تبطل الصلاه بالإخلال به سهواً هو مسمى السجود، وما زاد علی ذلک کونه علی سبعه أعظم مطمئناً باقیاً بمقدار أداء الذكر الواجب فهی أمور اعتبرها الشارع لدی التمكن والتذكر لا مطلقاً. ((۱))

وفی المستمسک((۲)): هذا الحكم فی الجمله مما لاخلاف فيه، ولا إشكال ظاهر، وهل أن نسيان وضع الجبهه كذلك، أو أن وضع الجبهه من مقومات السجود حتى أنه لو لم يضع الجبهه لم يكن آتيا بالسجود، احتمالان بل قولان، فإن ظاهر الشرائع والمصنف ومختار الجواهر وغير واحد استواء الحكم بين الجبهه وغيرها، بدعوى تحقق مفهوم السجود عرفاً بوضع مقدم الرأس والذقن، قال سبحانه(يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ)((۳)) بل حتى ولو لم يضع الوجه إطلاقاً، لأن السجود عباره عن غايه الخضوع، فإذا انحنى نحو الأرض مطئطئاً فقد سجد، ولو لم يضع جبهته ولا وجهه على الأرض، ولذا يقال: شجره سجدت إذا تواضعت.

لكن الأقوى وفاقاً لغير واحد عدم الصدق بدون وضع الجبهه، لأن المستفاد من الشريعه كون وضع الجبهه مقوماً، ولذا يكون الانخفاض بدون ذلك ولو وضع الذقن أو الأنف غير صادق عليه السجود عرفاً.

ص:۱۳۳

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۵۴۶ سطر ۲۴.
۲- المستمسک: ج۷ ص ۴۲۰.
۳- سوره الإسراء: الآیه ۱۰۹.

ولو نسی الانتصاب من الرکوع وتذکر بعد الدخول فی السجده الثانیه فات محله

ففی صحیحی ابن یقطین: «ویجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک من الأرض».((۱))

وفی خبر الهذلی: «فإذا سجدت فمکن جبهتک من الأرض»((۲))، إلی غیر ذلک.

وعلی هذا یفرق بین موضع الجبهه فهو ترک للسجود إذا نساه مما یلزم قضاؤه بعد الصلاه بخلاف ما لو نسی أحد المساجد الأخر، وقد یستأنس لذلک بجواز رفع سائر الأعضاء ووضعها بدون صدق تکرار السجود، بخلاف ما لو رفع الجبهه ووضعها فإنه یوجب التعدد، کما أفتی بذلک المشهور فیما لو وضع جبهته علی ما لا یصح السجود علیه من أن اللازم جرها، لا رفعها ووضعها ثانیاً.

وفی صحیحه معاویه، قال أبوعبد الله (علیه السلام): «إذا وضعت جبهتک علی نبکه فلا ترفعها ولکن جرها»((۳)) إلی غیر ذلک.

{ولو نسی الانتصاب من الرکوع} بأن هوی إلی السجود من الرکوع بدون قیام بعده {وتذکر بعد الدخول فی السجده الثانیه فات محله} وأتم الصلاه لأنه دخل فی الرکن، کما فی المستمسک، وقد أفتی بذلک الشرائع والمستند وغیرهما من غیر تقیید للسجود بالثانی بل ذهب الشیخ المرتضی إلی أن اتفاق الفقهاء علی عدم وجوب التدارک بالدخول فی السجود، وهذا هو الظاهر من إرسالهم

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۲۳ باب ۱۸۱ من أبواب الرکوع والسجود ح۳.
۲- الوسائل: ج۴ ص۶۸۴ باب ۱ فی أفعال الصلاه ح۱۸.
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۶۱ باب ۸ فی السجود ح۱.

وأما لو تـذكر قبله فلا يبعـد وجوب العود إليه، لعـدم اسـتلزامه إلا زياده سـجده واحـده وليست بركن، كما أنه كـذلك لو نسـى الانتصاب من السجده الأولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه

الكلام إرسال المسلمات.

{و} أما ما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {أما لو تذكر قبله، فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زياده سجده واحده وليست بركن}، ففيه مضافاً إلى فوات محل الانتصاب بالـدخول فى السـجود، إذ الظـاهر من الأدله أنه من توابع الركـوع ولا يتـدارك حينئـذ، إذ قـد فـات التابعيه، أن المعيار لو كان ما ذكره بقوله: (وليست بركن) لزم إعاده السـجده، لو نسـى الـذكر فيها للإتيان بالذكر لعدم استلزامه إلا زياده سـجده واحده وليست بركن، وقد عرفت أن المصـنف لا يقول بذلك كما تقدم، والقول بأن ذلك لأجل النص المخرج له عن قاعده العود مخدوش، إذ الظاهر منهم أن الحكم على طبق القاعده.

{كما أنه كذلك} يجب العود {لو نسى الانتصاب من السجده الأولى وتذكر بعد الدخول فى الثانيه} بأن رفع رأسه من السجده الأولى، لكنه لم يجلس منتصباً، بـل رجع إلى الثانيه قبل الجلوس التام، فإنه يهـدم سـجوده الثانى ويجلس ثم يسـجد الثانيه، لأنه لايستلزم إلاـ زيـاده سـجده واحـده وليست بركن، ويرد على هـذا مـا ذكرناه فى ما قبله، بالإضافه إلى أن إطلاقه وإطلاق السابقه يقتضيان جواز الإتيان بسجدتين إذا نسى الانتصابين من الركوع والسجده الأولى، وذلك موجب لزياده الركن، اللهم إلا أن يقال إن المفهوم من قوله: (وليست بركن) إنه مهما

لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه، ولو نسى الطمأنينه حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل فى السجده

اقتضى زياده الركن لم يفعل، فلو اتفق نسيان الانتصابين فى ركعه لم يأت إلا لسجده واحده تداركاً للانتصاب الأول، فتأمل.

نعم ربما يستدل لتصحيح ما ذكره المصنف، بما عن كتاب الغيبه للشيخ والاحتجاج للطبرسى، عن محمد بن أحمد بن داود القمى قال: كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى إلى الناحيه المقدسه يسأل عن المصلى يكون فى صلاه الليل فى ظلمه، فإذا سجد يغلط بالسجاده ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجاده، هل يعتد بهذه السجده أم لا يعتد بها؟ الجواب: «ما لم يستو جالساً فلا شىء عليه لرفع رأسه لطلب الخمره».((1))

فإنه دل على عدم صدق التعدد بدون الاستواء جالساً، فلو لم ينتصب من السجده الأولى لم يضر العود، ولكن فيه: إن الحديث على تقدير تماميته سنداً وعدم تقدم معارض أقوى عليه، إنما يدل على أن الثانيه تكمله للأولى، وهذا أجنبى عما نحن فيه، إذ كلامنا فى كون الثانيه لغواً، وإنما يلزم العود للانتصاب حتى تكون الثانيه بعد الانتصاب.

{لكن الأحوط مع ذلك} الإعاده لتحصيل الانتصاب بعد الركوع أو السجده الأولى {إعاده الصلاه} لإيجاب ذلك زياده السجده المحتمله للإبطال، بل قد عرفت أن الظاهر من الأدله الإبطال، فإذا فعل ذلك كان الأقوى الإعاده.

{ولو نسى الطمأنينه حال أحد الانتصابين} بأن انتصب من الركوع،

١- الاحتجاج: ص٤٨٤ توقيعات الناحيه المقدسه، وعن كتاب الغيبه: ص٢٣٣.

كما مر نظيره، ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام فات محلهما

لكن لم يستقر واقفاً بل ذهب إلى السجود فى حال الاضطراب، وهكذا فيما جلس من السجود {احتمل فوت المحل وإن لم يدخل فى السجده} فلا يلزم العود لإدراک الطمأنينه، قال فى المستمسک: إن العمده فى الدليل على اعتبار الطمأنينه هو الإجماع ولم يثبت حال السهو((١))، انتهى.

أقول: لا قصور فى الأدله، فإن قوله (عليه السلام) فى صحيحه أبى بصير: «وإذا رفعت رأسک من الركوع فأقم صلبک حتى ترجع مفاصلک، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلک، وإذا كنت فى الركعه الأولى والثانيه فرفعت رأسک من السجود، فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلک».((٢))

ومثلها غيرها داله على وجوب الاطمينان، وحيث لم يفعله المصلى ولم يخرج عن محله كان اللازم العود للامتثال {كما مر نظيره} فيرجع إلى القيام أو الجلوس حتى يطمئن ثم يأتى بالسجده، وقد احتاط أو أفتى بذلک جمع من المعلقين.

{ولو نسى السجده الواحده أو التشهد وذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام} الواجب، وإنما قيدناه بذلک، لأنه لو ذكر نسيان التشهد قبل السلام الواجب كان المحل باقياً، لأنه لم يفعل ما ينافى المحل {فات محلهما} كما تقدم فيقضيهما بعد الصلاه، وما ذكره بعض المعلقين من احتمال عدم فوت المحل، فيلزم الإتيان بالسجده أو التشهد، ثم بما بعدهما فيما كان المنسى من الركعه

ص:١٣٧

١- المستمسک: ج٧ ص٤٢١.

٢- الوسائل: ج۴ ص۶۷۸ باب ١ فى أفعال الصلاه ح٩.

ولو ذكر قبل ذلك،

الأخيره، وإن كان يؤيده أن النسيان قد ينسب عرفاً إلى ما يأتى بعد المنسى فيقال جاء بالتشهد والسلام سهواً قبل أن يسجد، أو جاء بالسلام سهواً قبل أن يتشهد، لكن يرد عليه أن النسيان حقيقه عن السجده والتشهد، ونسبته إلى مصبه أولى من نسبته إلى ما بعده، ولذا لو دخل فى ركن لايقال: إنه أتى بالركن نسياناً.

مضافاً إلى إطلاقات النصوص الوارده فى المقام، بحيث إنه لو وجب الإتيان بما بعد المنسى كان إهمالا فيما يغفل عنه العامه، كقوله (عليه السلام) فى موثقه أبى بصير، عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما».((١))

وقول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر أحمد: «فتركت سجده بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود».((٢))

وقد تقدم فى المسأله الخامسه عشره ما ينفع المقام.

ولا يخفى أنه لا يقاس نسيان السجده الواحده والتشهد بنسيان السجدتين، حيث قلنا هناك ببقاء محلهما لو تذكرهما بعد السلام، إذ أن الشارع لم يشرع التشهد والسلام قبل السجدتين فيكون السهو فيهما، وحديث «لا تعاد» حاكم بالصحه، كما لم يشرع السلام بعد التشهد الوسط، بخلاف ما نحن فيه، فإن السلام شرع عند نسيان التشهد أو السجده الواحده.

{ولو ذكر} التشهد أو السجده الواحده {قبل ذلك} الدخول فى الركوع

١- الوسائل: ج٤ ص٩٩٦ باب ٧ فى التشهد ح٦.

٢- المصدر: ج٤ ص٩٦٩ باب ١٤ فى السجود ح٣.

تـداركهما، ولو نسـى الطمـأنينه فى التشـهد فالحـال كمـا مر من أن الأحوط الإعاده بقصـد القربه والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه أيضاً، لاحتمال كون التشهد زياده عمديه حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينه فيه بعد القيام.

أو قبل السلام {تداركهما} ثم أتى بما بعدهما، فيهدم القيام ويسجد السجده المنسيه، ثم يقوم، ومثله ما لو ذكر فى التشهد أنه لم يسجد سجده، وقد تقدم الوجه فى ذلك فراجع.

{ولو نسـى الطمأنينه فى التشـهد} فذكر ذلك قبل الركوع {فالحال كما مر} فى سائر أقسام الطمأنينه إذا نسـيها {من أن الأحوط الإعاده} للتشهد مطمئناً {بقصد القربه والاحتياط} لا بقصد الجزئيه، لاحتمال أن يكون قد فات محل الطمأنينه، فإذا قصد الجزئيه فى الصـلاه كـان مبطلاـ إذ لم يشـرع التشـهد الثـانى، لكن لاـ يبعـد لزوم الإعاده للزوم الإطاعه ولم يـدخل فى ركن حتى يفوت المحل، فإن المستفاد من أدله نسيان السجده والتشهد والتذكر قبل الركوع أن المحل باق قبله.

نعم الأحسن قصـد القربه المطلقه {والأحوط مع ذلك إعاده الصـلاه أيضاً} بعد الإتمام وإتيان تشـهد ثان مع الطمأنينه {لاحتمال كون التشهد زياده عمديه حينئذ} أى حين أتى به ثانياً لتحصيل الطمأنينه حاله.

{خصوصاً إذا تـذكر نسـيان الطمأنينه فيه بعد القيام}، بخلاف ما لو تذكر النسـيان وهو جالس بعد، إذ لو قام كان الاحتياط آكد لزياده القيام أيضاً، وما فى المستمسك من قوله: لكن الاحتمال ضعيف جداً لأن التشهد ذكر فيجوز الإتيان

به بقصد القربه المردده بين الجزء والذكر([(١)](#content_note_148_1))، انتهى. وإن كان فى محله، إلا أن الاحتياط له مساغ حتى مع ضعف الاحتمال.

لكن قد عرفت أن الأظهر لزوم الرجوع مطلقاً قبل الركوع، تحصيلا للامتثال بعد الشغل اليقينى، ولا دليل على وجود مناف فى المقام من التشهد الأول الذى أتى به بدون الطمأنينه، أو القيام أو التسبيح حاله، والله العالم.

١- المستمسک: ج٧ ص٤٢١.

مسأله ۱۹ لو كان المنسی الجهر أو الإخفات

مسأله ــ ۱۹ ــ لو كان المنسی الجهر أو الإخفات لم يجب التدارک بإعاده القراءه أو الذكر على الأقوی

{مسأله ــ ۱۹ ــ لو كان المنسی الجهر} فيما يجب الجهر فيه {أو الإخفات} فيما يجب الإخفات فيه {لم يجب التدارک بإعاده القراءه أو الذكر} كالتسبيحات الأربعه {على الأقوی} إجماعاً محكياً ومستفيضاً كما فی المستند، بل ادعی الإجماع التذكره والرياض والجواهر وغيرها، وفی المصباح بلا خلاف فيه فی الجمله.

ويدل عليه: صحيحه زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) فی رجل جهر فيما لا ينبغی الإجهار فيه، وأخفی فيما لا ينبغی الإخفاء فيه؟ فقال: «أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسياً أو ساهياً أو لا يدری فلا شیء عليه وقد تمت صلاته».((۱))

وصحيحته الأخری، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغی الجهر فيه، أو أخفی فيما لا ينبغی الإخفاء فيه، وترک القراءه فيما ينبغی القراءه فيه، أو قرأ فيما لا ينبغی القراءه فيه؟ فقال: «أی ذلک فعل ناسياً أو ساهياً، فلا شیء عليه».((۲))

أما الاستدلال لذلک بأنه من قبيل الواجب فی الواجب، كما فی المستمسک، فلا يخفی ما فيه، إذ ترک الواجب موجب للبطلان لو لا الأدله الخاصه التی منها حديث «لا تعاد»، والاستدلال بالحديث مغن من العله، كما أن الإشكال فی ذلک بأن اللازم تقييد وجوب الجهر والإخفات بالعلم وذلک غير معقول، إذ العلم فرع الوجوب

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۶ باب ۲۶ فی القراءه ح۱.
۲- المصدر: ج۴ ص۷۶۶ باب ۲۶ فی القراءه ح۲.

وإن كان أحوط إذا لم يدخل فى الركوع.

فلا يمكن أن يؤخذ فى موضوعه فى غير موقعه، لأن النص كاشف عن استيفاء المصلى لمقدار من المصلحه لا مجال بعده للإعاده، وإن كان آثماً لو كان جهله عن تقصير.

ثم إنه لا فرق بين كون الذكر قبل الركوع أو بعده على الأقوى، لإطلاق النص والفتوى {وإن كان} التدارك {أحوط إذا لم يدخل فى الركوع} كما عن جامع المقاصد وغيره بناءً على المنع عن إطلاق النص بدعوى انصرافه كانصراف نسيان القراءه ما لو دخل فى الركوع كذلك، وقد تقدم تفصيل المسأله فى مبحث الجهر والإخفات، وأن نسيان القراءه لا يصدق إلا إذا ركع كذلك، بخلاف مثل قوله (عليه السلام): «جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه»، فراجع.

ص:۱۴۲

فصل فی الشک

اشاره

فصل

فی الشک

وهو إما فی أصل الصلاه وأنه هل أتی بها أم لا، وإما فی شرائطها، وإما فی أجزائها، وإما فی رکعاتها.

{فصل

فی الشک}

وهو اصطلاحاً: ما تساوی طرفاه، والظن هو الطرف الراجح مع الاختلاف بین الطرفین، والوهم هو الطرف المرجوح، کما أن الیقین هو القطع المطابق للواقع، والقطع هو الجزم وإن لم یطابق الواقع.

لکن فی الأحادیث کثیراً ما یأتی بخلاف هذا الاصطلاح علی نحو المعنی اللغوی، کإطلاق الوهم علی الظن.

والمراد هنا فی کلام المصنف والفقهاء المعانی الاصطلاحیه غالباً.

لو حصل للشخص حاله لا یدری أنها شک أو ظن، أو شک أو وهم، أو ظن أو یقین، بنی علی الأضعف، لأنه متیقن وما سواه مشکوک، فالأصل العدم، فتأمل.

{وهو إما فی أصل الصلاه وأنه هل أتی بها أم لا} فی الوقت أو خارجه {وإما فی شرائطها} کالطهاره والقبله والستر {وإما فی أجزائها} کالرکوع والقراءه

ص:۱۴۳

{وإما فی رکعاتها} کأن لم یدر صلی ثلاثاً أو أربعاً ونحو ذلک.

ومن المعلوم أن الشک فی النواقض داخل فی الشک فی الشرائط، وکأنه لذلک لم یذکرها مستقلا.

ص:۱۴۴

مسأله ۱ لو شک فی أنه هل صلی؟

مسأله _ ۱ _ إذا شک فی أنه هل صلی أم لا، فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت وبنی علی أنه صلی، سواء کان

{مسأله _ ۱ _ إذا شک فی أنه هل صلی أم لا، فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت} إلی شکه {وبنی علی أنه صلی}. قال فی المستمسک: ویظهر من کلام جماعه من الأعاظم فی مسأله ما لو ترددت الفائته بین الأقل والأکثر، کونه من المسلمات، منهم شیخنا فی الجواهر وشیخنا الأعظم فی مبحث الشبهه الوجوبیه الموضوعیه من رساله البراءه((۱))، انتهی.

وفی المستند بعد أن نسبه إلی صریح الذکری قال: بل هو المشهور، کما فی البحار((۲)).

ویدل علیه صحیح زراره والفضیل، عن أبی جعفر (علیه السلام): «متی استیقنت أو شککت فی وقت فی فریضه أنک لم تصلها أو فی وقت فوتها أنک لم تصل صلیتها، وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شیء حتی تستیقن، فإن استیقنتها فعلیک أن تصلیها فی أی حاله کنت».((۳))

هذا مضافاً إلی عمومات عدم الالتفات إلی الشک بعد مضیه، أی مضی وقته أو بعد الخروج عن موضعه، کما فی المستند.((۴))

ثم إنه لو شک فی خروج الوقت کان استصحاب بقائه محکماً {سواء کان

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۲۳ فی الشک.

۲- المستند: ج۱ ص۴۹۰ سطر ۲۶ المسأله الرابعه.

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۰۵ باب ۶۰ فی أبواب المواقیت ح۱.

۴- المستند: ج۱ ص۴۹۰ سطر ۲۶.

الشک فی صلاه واحده، أو فی الصلاتین

الشک فی صلاه واحده} کالظهر والمغرب {أو فی الصلاتین} کالظهرین والمغربین، وذلک لإطلاق النص والفتوی، کما أنه لا یفرق فیه بین أن تکون الصلاه المشکوکه لوقت متصل أو لوقت سابق، فلا یفرق أن یشک بعد المغرب فی إتیانه بصلاه الظهر أو إتیانه بصلاه الصبح، وذلک للإطلاق أیضاً.

وهل ینحسب الحکم لغیر المبالی بصلاته ممن قد یصلی وقد لایصلی أم لا؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف، فإن الظاهر من الحدیث نزوله فی المتعارف المبالی، کما ذکروا مثل ذلک بالنسبه إلی النسیان الموجب لسقوط التکلیف، حیث قیده جماعه بالمبالی، فلا ینسب الحکم إلی غیر المبالی.

وربما یستدل لذلک بأن التکلیف قد توجه إلیه حین ... فی الوقت قطعاً ثم لا یعلم الامتثال لهذا التکلیف المتیقن فمقتضی القاعده القضاء، إلا إذا کان هناک دلیل مقطوع، وشمول الصحیحه لمثل المقام مشکوک فیه.

ومثله فی الاحتمالین من لا یعلم أنه هل کان حین الوقت ملتفتاً أم لا، بأن احتمل الذهول المطلق، بأن کان نائماً أو مغمی علیه، بناءً علی لزوم قضائه، أو سکراناً وما أشبهه، وذلک لاحتمال أن یکون الحدیث من باب حمل فعل المسلم علی الصحه، الذی یراد به الأعم من الفعل ومکان الفعل، لقوله (علیه السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»((1)) والأمر شامل لمثل هذا الشک، فلا یلزم أن یکون هناک شک فی الصحه، بل یشمل الشک فی أصل وجود الفعل، کما حقق فی محله بعد تنقیح المناط بعدم الفرق بین فعل النفس وفعل الغیر.

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ باب ۱۶۱ فی أحکام العشره ح۳.

وإن كـان فى الوقت وجب الإتيـان بهـا، كـأن شك فى أنه صـلى صـلاه الصـبح أم لا، أو هل صـلى الظهرين أم لا، أو هل صـلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا

والحاصـل: هـل النص منصـرف عن مثـل ذلـك حتى نقول بوجوب القضـاء، أو أنه مطلق يشـمل المقـام، احتمالان، وربما كانت أصـاله الإطلاـق محكمه، كما حقق فى الأصول من أن الإطلاق الأصل إذا شك فيه {وإن كان} الشك فى أنه صـلى أم لا {فى الوقت} المقرر للفريضه {وجب الإتيان بها} على المشـهور، كما نقله المسـتند عن البحار، واسـتدل فيه وفى المسـتمسك لذلك بأصاله الاشتغال، فإن التكليف يشمل هذا الشاك، ولا يعلم بالامتثال، فالاشتغال المقطوع يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

وهل الاعتبار بالوقت بما هو وقت، أو بما أن المكلف مكلف فيه بإتيان الصـلاه، حتى إذا حاضت فى الوقت، كان شكها من قبيل الشـك فى خـارج الوقت، احتمالاـن، من أن ظاهر الوقت الأعم من كون التكليف فيه وعـدمه، فاللازم القضاء بعـد زوال العـذر، ومن اسـتفاده الاختصاص بالمكلف من المناط، خصوصاً بعـد قوله (عليه السـلام): «وقـد دخل حائل» مما يسـتفاد منه العله، وهذا غير بعيد بعد الاستيناس لذلك من سائر الأدله التى ذكرناها نقلا عن المستند فى الفرع الأول.

{كأن شك فى أنه صـلى صـلاه الصـبح أم لا، أو هل صـلى الظهرين أم لا، أو هل صـلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا} كل ذلك والوقت باق، فإنه يلزم الإتيان بالصلاه المشكوكه، إلا إذا كان كثير الشك، فإنه يبنى على الإتيان.

ومثل اليوميه فى هذا الحكم سائر الموقتات.

ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا، فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها

أما هل هی مثلها فی ما إذا خرج الوقت المضروب شرعاً، كما لوشک فی صلاه المیت بعد دفنه، أو فی صلاه الطواف بعد السعی، أو فی أنه هل صلی الجمعه بعد أول وقتها حین كان وقت الظهر باقیاً، بل فی مثل ما لو نذر الإتیان بالنافله فی وقت خاص، ثم شک بعد ذلک الوقت فی الإتیان بها، احتمالان كما تقدم فی مسأله الحائض، ولا یبعد القول بالكفایه لما استظهرناه هناک من الأدله.

وفی انسحاب الحكم بالنسبه إلی تكلیف الغیر، كما لوشک الولد الأكبر بأن أباه صلی صلاه الظهرین ثم مات فی الوقت أو خارجه، أم لا ـ حتی تجب علیه القضاء، وجهان، والانسحاب فی ما لو كان الموت خارج الوقت أظهر، أما فیما لو مات داخل الوقت ففیه تردد.

{ولو علم أنه صلی العصر} فی حال كون الوقت باق {ولو یدر أنه صلی الظهر أم لا} ومثله الشک فی المغرب بعد العلم بالعشاء {فیحتمل جواز البناء علی أنه صلاها} لأنه شک بعد وقتها المقرر لها اختیاراً، وإن كان أصل الوقت باقیاً.

ویدل علیه خبر حریز، عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إذا جاء یقین بعد حائل قضاها ومضی علی الیقین ویقضی الحائل والشک جمیعاً، فإن شک فی الظهر فیما بینه وبین أن یصلی العصر قضاها، وإن دخله الشک بعد أن یصلی العصر فقد مضت، إلا أن یستیقن، لأن العصر حائل فیما بینه وبین الظهر، فلا یدع الحائل لما كان من الشک إلا بیقین».((1))

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۰۵ باب ۶۰ فی المواقیت ح۲.

لکن الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو عن قوه

{لکن الأحوط الإتیان بها، بل لا یخلو عن قوه} کما هو المنقول عن الأصحاب، نقله المستند عن البحار.

أقول: لکن فی ذلک تأملا، إذ الکثیر منهم لم یتعرضوا لهذا الحکم.

وکیف کان فقد أشکل فی الخبر بأنه یعارض الصحیحه المتقدمه عن الفضیل وزراره بالعموم من وجه، والأصل مع عدم الفعل کما فی المستند.((1))

وأجاب عنه المستمسک بعدم التنافی، لأن ظاهر الثانی کون الحکم لحیثیه الشک فی الوقت، وظاهر الأول کون الحکم لحیثیه الشک بعد فعل الحائل، وهما لا یتنافیان، لأن الأول من قبیل اللا مقتضی، والثانی من قبیل المقتضی((2))، انتهی. وهو کذلک.

وعلی هذا فالخبر سلیم عن المعارض، ویؤیده أنه مقتضی أخبار المضی بعد دخول الغیر، کقوله (علیه السلام): «إذا شککت فی شیء ودخلت فی غیره فلیس شککک بشیء، إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه» ((3))، وإطلاقه شامل للجزء والکل، ولذا استدل به لما شک الشخص فی أعمال سابقه وتکالیف لا یعلم أنه أتی بها أم لا، مما لا أدله خاصه فیها، کما لو شک فی أنه هل صام رمضان فی أوائل بلوغه، أو هل خمس أمواله فی ذلک الحین أو ما أشبه ذلک، فإنه عرفاً من الشک بعد التجاوز، فلا ینطبق علیه قوله (علیه السلام): «إنما الشک» إلخ، ومع ذلک فالمسأله محتاجه إلی التتبع والتأمل.

١- المستند: ج١ ص۴٩٠ سطر ٣١.

٢- المستمسک: ج٧ ص۴٢۴.

٣- الوسائل: ج١ ص٣٣١ باب ۴٢ فی أبواب الوضوء ح٢.

بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر، وعلم أنه أتى بها وشك فى أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا؟ فإن الأحوط الإتيان بهـا، وإن كـان احتمـال البناء على الإتيان بها وإجراء حكم الشك بعـد مضـى الوقت هنا أقوى من السابق، نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً فى الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر

{بل وكـذلك} الحكم فى الإتيان بصـلاه الظهر {لو لم يبق إلا مقـدار الاختصاص بالعصـر، وعلم أنه أتى بها وشك فى أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا، فإن الأحوط الإتيان بها} لقاعده الاشـتغال بعد المناقشه فى شـمول خبر حريز له كما عرفت، وتخصيص قاعده التجاوز بالأجزاء وما أشبه فلا تشمل الشك فى أصل الوجود.

{وإن كـان احتمـال البنـاء على الإتيان بها} أى بصـلاه الظهر {وإجراء حكم الشك بعـد مضـى الوقت} المقتضـى لعـدم الإتيان بالمشـكوك {هنـا أقوى من السـابق} إذ لاـ يبعـد كونه من الشـك بعـد خروج الوقت، فـإن بقاء وقت الاختصاص للأخيره معناه خروج وقت الأـولى، وإنمـا لم يجزم بـذلك فى الفرع المتقـدم، لأن احتمال الإتيان بالعصـر يوجب احتمال بقاء وقت الظهر، فإن الاختصاص إنما يكون إذا لم يأت بالفريضه ذات الوقت، أما إذا أتى بها فإنه لا اختصاص كما مر فى فصل المواقيت.

{نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصـر وعلم بعدم الإتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً فى الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر} لأنه مع العلم يلزم الإتيان، لأنه وقتها، ومع الشك تجرى قاعده الشك فى الوقت التى تقدمت من

ویجری حکم الشک بعد الوقت بالنسبه إلی الظهر، لکن الأحوط قضاء الظهر أیضاً.

الاشتغال الیقینی المحتاج إلی البراءه الیقینیه.

{ویجری حکم الشک بعد الوقت بالنسبه إلی الظهر} لزوال وقته باختصاص الوقت بالعصر، فهو من مصادیق الشک بعد الوقت.

{لکن الأحوط قضاء الظهر أیضاً} إذ محتمل الدلیل حیلوله الوقت مطلقاً بالدخول فی وقت آخر کالمغرب، لا الحیلوله بهذا القدر، مضافاً إلی احتمال اشتراک الوقت بین الفریضتین وإن کان للأولی نوع اختصاص بأول الوقت، وللأخری نوع اختصاص بآخر الوقت، وقد یفصل بین العلم بعدم الإتیان بالعصر فلا یجب قضاء الظهر، وبین الشک فیه فیجب، ووجهه أن فی الأول یعلم بخروج وقت الظهر بخلاف الثانی.

ص:١٥١

مسأله ۲ الشک فی فعل الصلاه

مسأله _ ۲ _ إذا شک فی فعل الصلاه، وقد بقی من الوقت مقدار رکعه فهل ینزل منزله تمام الوقت أو لا، وجهان، أقواهما الأول، أما لو بقی أقل من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج.

{مسأله _ ۲ _ إذا شک فی فعل الصلاه، وقد بقی من الوقت مقدار رکعه} کما لو شک فی الظهر وعلم بعدم الإتیان بالعصر وقد بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب، أو شک فی العصر وقد بقی مقدار رکعه، أو شک فی المغرب وعلم بعدم إتیان العشاء فی السفر، وقد بقی مقدار ثلاث رکعات، أو ما أشبه، أو شک فی العشاء وقد بقی إلی نصف اللیل مقدار رکعه {فهل ینزل منزله تمام الوقت} حتی یکون من الشک فی الوقت المقتضی للإتیان بالصلاه {أو لا} وإنما هو بمنزله الشک بعد خروج الوقت فلا یلزم الإتیان بالصلاه؟ {وجهان} من أن قوله (علیه السلام): «من أدرک درکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه»([۱])، شامل لما نحن فیه، فالمکلف فی الوقت ویتم لزوم الإتیان، بضمیمه ما دل علی أن الشک فی الوقت مقتض للإتیان من القاعده والنص الخاص، ومن إنه فی الحقیقه لم یبق الوقت وإنما ذلک تنزیل لم یعرف سعته لمثل ما نحن فیه، فهو مصداق للشک بعد خروج الوقت، لکن {أقواهما الأول} لبقاء الوقت شرعاً، ولا وجه لعدم عموم التنزیل له.

{أما لو بقی أقل من ذلک} بأن لم یکف الوقت لرکعه {فالأقوی کونه بمنزله الخروج} إذ الوقت لم یبق لا حقیقه ولا تنزیلا، ودعوی أن ظاهر النص المتقدم خروج تمام الوقت دقه فی غیر محلها، وإن تأمل فیه بعض المعلقین کالسید البروجردی.

ثم إنه لو شک فی مقدار الوقت کان أصاله البقاء محکمه.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۵۸ باب ۳۰ فی المواقیت ح۴.

مسأله ۳ الشک فی بقاء الوقت وعدمه

مسأله ــ ۳ ــ لو ظن فعل الصلاه فالظاهر أن حکمه حکم الشک فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه، وکذا لو ظن عدم فعلها.

{مسأله ــ ۳ ــ لو ظن فعل الصلاه} فیما لم یدر أنه صلی أم لا ـ فی الوقت {فالظاهر} من الدلیل المعلق للحکم بالاستیقان والشک {أن حکمه حکم الشک فی التفصیل بین کونه فی الوقت} فیلزم الإتیان {أو فی خارجه} فلا یلزم الإتیان، وذلک لأن الظن غیر المعتبر حکمه حکم الشک لمقابلته بالیقین فی النص، بالإضافه إلی ما علم من عدم اعتبار الظن إلا ما خرج ولیس هذا منه {وکذا لو ظن عدم فعلها} بأن کان الإتیان موهوماً أعنی الطرف المرجوح، لما تقدم.

ص:۱۵۳

مسأله ۴ حکم البقاء فی الشک فی الوقت

مسأله _ ۴ _ إذا شک فی بقاء الوقت وعدمه یلحقه حکم البقاء.

{مسأله _ ۴ _ إذا شک فی بقاء الوقت وعدمه یلحقه حکم البقاء} للاستصحاب الجاری حتی فی الوقت، وإشکال أن الوقت متصرم، فما علم غیر باق، وما لم یعلم مشکوک فیه، فلا تتم أرکان الاستصحاب، قد عرف الجواب عنه فی الأصول بأن الموضوع العرفی باق، کجریان ماء النهر وسیلان دم الحیض أو غیر هذا من الجواب الذی ذکر هناک، والظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین أقسام الشک، فقد یعلم بأن الوقت باق إلی الساعه الثانیه عشره، لکنه لا یعلم هل صارت الساعه المذکوره أم لا؟ وقد لا یعلم أن الوقت یبقی إلی أیه ساعه، لکنه یعلم بأن الساعه الثانیه عشره قد حانت، وقد لا یعلم بالأمرین.

کما أنت قد عرفت فی بعض المباحث السابقه ویأتی فی کتاب الحج لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه من هذا القبیل.

فلو شک فی الوقت لزم الفحص، فإن لم یصل فحصه إلی نتیجه أجری الاستصحاب.

ثم إن احتمال أن یکون الظاهر من الشک فی وقت الفریضه الشک فی وقت هو وقت الفریضه بنحو مفاد کان الناقصه الموجب لامتناع جریان استصحاب الوقت لأنه لا یثبت کون وقت الشک هو وقت الفریضه، إلا علی الأصل المثبت کما فی المستمسک، خلاف الظاهر المستفاد من النص، ولو فتح باب هذا الاحتمال لکان کثیر من الاستصحابات فی معرض التزلزل.

مسأله ۵ الشک فی صلاه العصر لصلاه الظهر

مسأله ــ ۵ ــ لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا؟ فإن کان فی الوقت المختص بالعصر بنی علی الإتیان بها، وإن کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها.

{مسأله ــ ۵ ــ لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا؟ فإن کان فی الوقت المختص بالعصر} کأن صلاها فی آخر الوقت {بنی علی الإتیان بها} أی بالظهر لأنه من الشک بعد خروج الوقت کما فی المستمسک((۱))، لصدق قوله (علیه السلام) فی صحیح زراره والفضیل: «وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت، وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شیء».((۲))

بل أصرح منها خبره، عن الباقر (علیه السلام): «وإن دخله الشک بعد أن یصلی العصر فقد مضت».((۳))

{وإن کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر} لأنه من الشک فی الوقت المقتضی للإتیان بالمشکوک، ولکن عدوله إلی الظهر إنما هو {بعد البناء علی عدم الإتیان بها} وکان هذا قید طبیعی، فإن الانسان لا یعدل إلا إذا بنی علی عدم الإتیان بالمعدول الیه، ولیس بقید شرعی لعدم دلیل علیه.

هذا ولکن لا یبعد عدم العدول وإتمام العصر لما تقدم من ظهور النص، وقاعده التجاوز، بل وقاعده الفراغ أیضاً، وهذا هو الظاهر من السید الحکیم

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۲۸.

۲- الوسائل: ج۳ ص۲۰۵ باب ۶۰ من أبواب المواقیت ح۱.

۳- الوسائل: ج۳ ص۲۰۵ باب ۶۰ من أبواب المواقیت ح۲.

فی المستمسک، واحتاط بالعدول السید الحجه الکوه کمری فی تعلیقه الکتاب.

والحکم فی المغربین مثل الظهرین فیما ذکر.

ولو التفت فی أثناء العصر أنه فی الوقت المختص بالظهر، وشک فی أنه أتی بالظهر أم لا؟ عدل یقیناً لأنه إما کان آتیاً بالظهر قبل الوقت أو لم یأت بها، وفی کلتا الصورتین هو الآن مأمور بالظهر، لبطلان الظهر المأتی به قبل الوقت علی تقدیر الإتیان.

ص:۱۵۶

مسأله ۶ إذا علم أنه صلى أحد الصلاتين

مسأله _ ۶ _ إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر، ولم يدر المعين منهما، يجزيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فی الذمه، سواء كان فی الوقت أو فی خارجه

{مسأله _ ۶ _ إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما} بأن احتمل أنه اشتبه فصلى العصر قبل إتيانه بالظهر {يجزيه الإتيان بأربع ركعات} فی الحضر وركعتين فی السفر {بقصد ما فی الذمه} لكفايه النيه إجمالا، ولا دليل على لزوم التعيين، اللهم إلا أن يقال: بكفايه الإتيان بصلاه العصر، لأن ما أتى به إن كان قصد به الظهر فهو، وإن كان قصد به العصر وقع ظهراً قهراً للنص.

ففی صحيحه زراره: «وإن نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغها، فانوها الأولى، ثم صل العصر، فإنما هی أربع مكان أربع».([۱])

وقد تقدم بحث ذلك فی مبحث المواقيت فراجع.

نعم لا شك فی كفايه الإتيان بقصد ما فی الذمه إلّا على القول بلزوم الجزم فی النيه، لكنه تحقق فی موضعه عدم الدليل على ذلك، {سواء كان فی الوقت أو فی خارجه} إذ الخروج عن الوقت إنما ينفع فيما إذا شك شكاً بدوياً، لا ـ مقروناً بالعلم الإجمالی كما فی المقام، وقد يقال بكفايه الإتيان بالعصر فيما إذا كان الشك خارج الوقت، لأصاله حمل فعل المسلم على الصحيح، بمعنى الإتيان بالوظيفه، لا الصحه بمعنى عدم لزوم القضاء والإعاده وعدم فعله المحرم، لقوله (عليه

۱- الوسائل: ج۳ ص۲۱۱ باب ۶۳ فی المواقيت ح۱.

نعم لو كان فی وقت الاختصاص بالعصر یجوز له البناء علی أن ما أتی به هو الظهر، فینوی فیما یأتی به العصر.

السلام): «ضع أمر أخیک علی أحسنه»((۱))، بعد سحبه إلی فعل النفس بالإجماع وشبهه.

وفیه: إن شمول أصاله الصحه لمثل ذلک مشکل، وإلاّ لجری فیما لو کان الشک فی الوقت أیضاً، إذ الأصاله بالمعنی المذکور لا یفرق فیها بین داخل الوقت وخارجه، ولا یظن أن یلتزم بها القائل، فتأمل.

{نعم لو کان} الشک {فی وقت الاختصاص بالعصر یجوز له البناء علی أن ما أتی به هو الظهر، فینوی فیما یأتی به العصر} وذلک لأن الشک فی الظهر شک بعد خروج الوقت، وفی العصر شک فی الوقت، فیترتب فی کل أثره، فیبنی علی الإتیان بالظهر، وعدم الإتیان بالعصر((۲))، هکذا فی المستمسک.

وقد أورد علیه جماعه من المعلقین بلزوم الإتیان بأربع رکع بقصد ما فی الذمه کالصوره السابقه، وکان الوجه أن الوقت مشترک بین الظهر والعصر، وإنما یختص العصر بآخر الوقت لمن لم یأت به، والمفروض أن المکلف شاک فی الإتیان بأیهما فهو لا یعلم بالاختصاص حتی یبنی علی ذلک کون الشک فی الظهر خارج وقته، والشک فی العصر فی وقته.

وربما یقرب کلام المصنف، بأن أصاله عدم فعل العصر جاریه فی المقام، ولا تعارض بأصاله عدم فعل الظهر، لأن الأصل الثانی لا ینفی اختصاص الوقت بالعصر فإذا ثبت الاختصاص کانت قاعده الشک بعد

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ باب ۱۶۱ من أحکام العشره ح۳.
۲- المستمسک: ج۷ ص۴۲۹.

ولو علم أنه صلى إحدى العشائين ولم يدر المعين منهما، وجب الإتيان بهما، سواء كان فى الوقت أو فى خارجه، وهنا أيضاً لو كان فى وقت الاختصاص بالعشاء، بنى على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقى هو العشاء.

الوقت بالنسبه إلى الظهر حاكمه على أصاله عدم الإتيان بها، فلا تعارض بين الأصالتين.

وإن شئت قلت: إن هناك ثلاثه أمور: أصل عدم فعل العصر، وأصل عدم فعل الظهر، وقاعده الاختصاص، لكن قاعده الاختصاص تنفى أصل عدم فعل الظهر، فالقاعده تجعل هذا الأصل من الشك بعد الوقت، فتبقى أصاله عدم فعل العصر خاليه عن المعارض.

ولكن فيه: إن أصاله عدم فعل الظهر تنفى الاختصاص بالعصر، بضميمه أنه آت بصلاه بالوجدان، فإن من أتى بإحدى الفريضتين بالوجدان، وليست هى الظهر بحكم الأصل، يتحقق عنده موضوع عدم اختصاص آخر الوقت بالعصر فتدبر.

{ولو علم أنه صلى إحدى العشائين ولم يدر المعين منهما وجب الإتيان بهما} للعلم إجمالا باشتغال الذمه بإحداهما، ولا يعلم بالفراغ إلا بالإتيان بهما، وهنا ليس محلا لإتيان صلاه مردده للاختلاف كما هو واضح {سواء كان فى الوقت أو فى خارجه} لما عرفت فى المسأله المتقدمه {وهنا أيضاً لو كان} الشك {فى وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو المغرب وأن الباقى هو العشاء} لما تقدم نظيره فى الظهرين، وقد عرفت الإشكال فيه، وأن مقتضى ذلك الإتيان بهما أيضاً.

مسأله ۷ لو شک فی أصل الصلاه

مسأله _ ۷ _ إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت ونسی الإتیان بها وجب علیه القضاء إذا تذکر خارج الوقت، وکذا إذا شک واعتقد أنه خارج الوقت، ثم تبین أن شکه کان فی أثناء الوقت

{مسأله _ ۷ _ إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت} مما یقتضی الإتیان بها لقاعده الشغل {و} لکن {نسی} بعد ذلک {الإتیان بها، وجب علیه القضاء إذا تذکر خارج الوقت} وذلک للعلم بتعلق التکلیف والشک فی الفراغ، ولیس المقام من الشک بعد خروج الوقت، إذ مورد ذلک الشک الحادث لا الشک الممتد من داخل الوقت. هذا إذا علم بالنسیان آخر الوقت، أما إذا شک فی أنه هل تذکر بعد النسیان ثم أتی بها أم لا؟ کان الوقت حائلا، لأنه شاک حینئذ فی الإتیان بالصلاه داخل الوقت.

ثم إن الطوارئ المانعه بعد الشک الذی حدث داخل الوقت کالنوم والإغماء والسکر الممتد إلی بعد الوقت، حالها حال النسیان، لانسیاب الدلیل المتقدم فی النسیان فیها أیضاً.

{وکذا} یجب الإتیان بالصلاه {إذا شک} فی الإتیان بها {أو اعتقد أنه} أی شکه {خارج الوقت، ثم تبین أن شکه کان فی أثناء الوقت} إذ المدار فی الشک فی الوقت والشک خارج الوقت علی الموضوع الواقعی لا الخیالی، وهل یفرق فی ذلک أن کون الاعتقاد خارج الوقت یکون من باب الجهل بالموضوع، أو من باب تبدل الاجتهاد فی الحکم، کما لو کان اجتهاده السابق أن وقت الظهرین یمتدان إلی الغروب، ثم اجتهد بامتدادهما إلی المغرب، أو لا فرق بین الأمرین؟

وأما إذا شك واعتقد أنه فى الوقت، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً، ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

الظاهر الفرق واختصاص لزوم الإتيان بالجهل الموضوعى، وذلك لأن الاجتهاد الثانى لا يجعل شكه من الشك فى الوقت حتى يترتب عليه أثره بالنسبه إلى الماضى.

نعم إذا حدث له مثل هذا الشك فى الحال الثانى، كان متعبداً باجتهاده، ومثل ذلك لو شك وهو مقلد لمن يقول بعدم الامتداد، ثم قلد من يقول بالامتداد. {وأما إذا شك أو اعتقد أنه فى الوقت، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء} لما تقدم من أن الحكم دائر مدار الواقع لا مدار الخيال.

أما من احتاط بلزوم الإتيان كبعض معلقى الكتاب، فكأنه نظر إلى أنه توجه إليه الأمر الظاهرى حال الشك، ولا يعلم من دليل إلغاء الشك بعد الوقت شموله لمثل المقام، لكن فيه أن الإطلاق محكم ولا وجه للاحتمال المذكور، ومن ما تقدم فى الفرع السابق تعرف أنه لا يجب عليه القضاء إذا تبدل اجتهاده أو تقليده، لأنه معذور حسب اجتهاده الثانى المقتضى لعدم القضاء لمثل ذلك.

نعم لو كان الترك عمداً، وكان اجتهاده الأول مطابقاً للواقع، عوقب على ذلك الترك. لا على عدم الإتيان بعد الاجتهاد الثانى.

مسأله ۸ حکم کثیر الشک

مسأله _ ۸ _ حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه وعدمه حکم غیره، فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت وخارجه.

{مسأله _ ۸ _ حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه وعدمه} بأن یشک کثیراً هل أتی بصلاته الواجبه أم لا؟ {حکم غیره} ممن یشک فی أنه هل صلی أم لا، ولا مزیه لکثره الشک هنا {فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت وخارجه} فإذا شک فی الوقت أتی بالصلاه، وإذا شک فی خارج الوقت لم یعتن بشکه وبنی علی الإتیان، وذلک لإطلاق الأدله الفارقه بین الشک فی الوقت وغیره کما فی المستمسک، وسکت علی المتن کثیر من المعلقین، خلافاً لصاحب المستند قال: لو شک کثیر الشک فی أصل فعل الصلاه، لا یلتفت إلیه ویبنی علی الفعل، کما صرح به بعض مشایخنا المحققین، ویدل علیه العله المتقدمه ((۱))، انتهی.

أقول: مراده بالعله ما ذکر فی صحیحه زراره وأبی بصیر أو حسنتهما، قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیراً فی صلاته حتی لا یدری صلی ولا ما بقی علیه؟ قال: «یعید»، قلنا: فإنه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک؟ قال: «یمض فی شکه». ثم قال: «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عود، فلیمض أحدکم فی وهمه، ولا یکثرن نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک»، قال زراره: ثم قال (علیه السلام): «إنما یرید الخبیث أن یطاع، فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم».((۲))

أقول: الروایه الأصرح منه دلاله ما رواه الدعائم، عن أبی جعفر (علیه السلام) إنه

۱- المستند: ج۱ ص۴۹۰ فی الشک سطر ۱۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۹ باب ۱۶ فی الخلل ح۲.

وأما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان وإن کان فی الوقت.

سئل عن الرجل یشک فی صلاته؟ قال: «یعید»، قیل: فإنه یکثر ذلک علیه کلما أعاد شک؟ قال: «یمضی فی شکه»، قال: «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم بقضاء الصلاه فتطمعوه فإنه إن فعل ذلک لم یعد إلیه».((۱))

وأشکل علی ذلک بأن الاستدلال بالصحیحه یتوقف علی إحراز کون کثره الشک هنا من الشیطان وهو غیر ظاهر مطلقاً، وکونه من الشیطان إذا کان یؤدی إلی نقض الصلاه لا یلزم کونه کذلک فی غیره، انتهی.

لکن لا ـ یبعد استفاده الإطلاق من التعلیل، إذ لیس المعیار نقض الصلاه، وإنما ذلک من باب المثال المتعارف، وإلاّ فالحکم کذلک فیمن لا ینقض الصلاه وإنما یتمها ویعیدها، مضافاً إلی استفاده کون کثره الشک من الشیطان من الصحیحه، بل ربما یقال: إن الإطلاقات الداله علی لزوم الإتیان بالصلاه إذا شک فی الوقت منصرفه عن کثیر الشک إذ المطلق منصب علی المتعارف لا النادر.

ولو شک فی شمول الإطلاق، کانت أصاله الإطلاق محکمه، فما ذهب إلیه المستند لعله الأظهر، خصوصاً بعد تأییده بما عرفت عن الدعائم، فإن لفظه قضاء الصلاه أعم من الإتیان بها لخلل حدث فیها مع العلم بأنه أتی بها، أو الإتیان بها للشک فی إنه هل صلاها أم لا.

{وأما الوسواسی، فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان وإن کان فی الوقت} لا یخفی أن کثیر الشک المذکور فی المتن غیر الوسواسی، وإن کان ربما انجر الأول

ص:۱۶۳

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۱۹۰ فی ذکر السهو.

إلى الثانی، وذلک أن الوسوسه عباره عن حاله نفسیه تمنع عن الإذعان بالمعلومات واطمینان النفس إلیها بعد حصول العلم بها، وقد تترقی الوسوسه حتی تمنع عن حصول العلم من أسبابه المتعارفه، وقد تترقی حتی یتحصل العلم بالخلاف من أسباب ومقدمات خیالیه، وقد تترقی حتی ینکر صاحبها المعلومات کالسوفسطائیین.

والوسوسه مرض نفسی لا یجوز عقلا وشرعاً اتباعها، بل فی المستمسک وغیره دعوی الإجماع علی ذلک.

ویدل علیه قبل ذلک بالإضافه إلی انصراف أدله التکالیف عن مثله: صحیح ابن سنان، قال: ذکرت لأبی عبد الله (علیه السلام) رجلا مبتلی بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «وأی عقل له وهو یطیع الشیطان» فقلت له: وکیف یطیع الشیطان؟ فقال: «سله هذا الذی یأتیه من أی شیء هو، فإنه یقول لک من عمل الشیطان».((۱))

إلی غیر ذلک مما تقدم فی کتاب الطهاره فی المسأله الواحده من فصل طریق ثبوت النجاسه، عند قول المصنف: لا اعتبار بعلم الوسواسی وقبله.

۱- الوسائل: ج۱ ص۴۶ باب ۱۰ فی مقدمه العبادات ح۱.

مسأله ۹ الشک فی بعض الشرائط

مسأله ــ ۹ ــ إذا شک فی بعض شرائط الصلاه، فإما أن یکون قبل الشروع فیها، أو فی أثنائها، أو بعد الفراغ منها، فإن کان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلک الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول

{مسأله ــ ۹ ــ إذا شک فی بعض شرائط الصلاه، فإما أن یکون} الشک {قبل الشروع فیها، أو فی أثنائها، أو بعد الفراغ منها} بأن شک هل أنه کان واجداً للشرط حال الصلاه أم لا {فإن کان قبل الشروع، فلابد من إحراز ذلک الشرط} وذلک لوضوح أنه تکلیف متوقف علی الشرط، فبدون الإحراز لا یعلم بإتیان المکلف به، وهذا لا یحتاج إلی دلیل غیر أدله الشرائط کما لا یخفی، ولذا أرسلوه إرسال المسلمات {ولو} کان الإحراز {بالاستصحاب ونحوه} کإخبار البینه، وأصاله الطهاره والحلیه {من الأصول} ونحوها، لأن الشارع نزلها منزله العلم کما حقق فی محالها، ولو لم یعتن وصلی مع الشک فی الشرط فإن تمشی منه القربه وکان الشرط موجوداً واقعاً صحت صلاته، إذ لا مدخلیه للعلم فی الشرط، فإن أدله الشرائط کأدله سائر التکالیف ظاهره فی الواقعیه لا فی العلمیه کما لا یخفی، وفقدانها للوجه ونحوه غیر مضر، لما تقدم غیر مره من عدم اشتراط التکالیف بالوجه والتمیز ونحوهما.

ومنه یعلم أنه لو کان قاطعاً أو ظاناً بعدم اشتماله علی الشرط وصلی مع تمشی القربه وکان فی الواقع واجداً للشرط کفی

کما لایقال: کیف یتمشی قصد القربه فی مثل هذا الحال؟

لأنا نقول: غیر الملتفتین من الناس یکون قصدها عندهم خفیف المؤنه

ص:۱۶۵

وكذا إذا كان فى الأثناء، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها

فإنهم يرون خصوصيات الأحكام تشريفات وآداباً، ولذا نرى العصاه يصلون بخاتم الذهب وماء مغصوب وما أشبه مع أنهم يقصدون القربه بصلاتهم حتى أنهم لو علموا عدم الفائده لم يصلوها.

ثم إنه لو أحرز الشرط علماً أو تعبداً وصلى ثم تبين فقدانه، فإن كان الشرط شرطاً واقعياً كالطهاره وما أشبه بطلت واحتاجت إلى القضاء والإعاده، وإن كان الشرط علمياً صحت كما تحقق فى ثنايا المسائل المتشتته السابقه.

{وكذا} لابد من الإحراز {إذا كان} الشك {فى الأثناء} كما لو شك فى وسط الصلاه فى أنه هل كان متطهراً، أو هل هو متوجه إلى القبله، أو هل بقى ساتره أم أزاحته الريح مثلا، وإنما يشترط الاحراز لأنه لا يتمكن من الإتيان ببقيه الصلاه بدون الشرط، والطريق إليه الإحراز.

ولو أحرز فى الأثناء، وعلم بأنه كان فاقداً له قبل ذلك، كما لو صلى فى القطار بزعم القبله ثم تفكر فى الأثناء فعلم أن صلاته فعلا واجده للقبله لانحراف القطار، بينما كان أول شروعه غير مواجه لها، فإن كان الشرط واقعياً بطلت الصلاه ولم يفد وجدانها الشرط فعلا، وإن كان علمياً كفى، لأنه أحرزه أول الصلاه والفرض كفايه الإحراز عن الواقع.

ومما تقدم فى الشق الأول من المسأله تعلم أنه لو شك فى الأثناء، ثم لم يبال وأتم الصلاه، وكان فى الواقع موجوداً كفى، إذا تمشى منه قصد القربه كما ذكر.

{وإن كان} الشك {بعد الفراغ منها حكم بصحتها} بلا خلاف ولا إشكال، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، كما فى المستمسك وغيره، وأرسله المستند فى الشك فى الأجزاء إرسال المسلّمات، ويدل عليه غير واحد من النصوص:

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد».((۱))

وصحيحته الثانيه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته؟ قال: فقال (علیه السلام): «لا يعيد ولا شیء عليه».((۲))

وصحيحته الأخرى، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أيضاً قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل شك فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاه؟ قال: «يمضی على صلاته ولا يعيد».((۳))

وصحيحته الرابعه عنه (علیه السلام) قال: «إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم، لم يعد الصلاه وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك».((۴))

أقول: قوله (علیه السلام): «وكان يقينه حين انصرف» إلخ، يراد به المتعارف من أن الإنسان مطمئن بتماميه صلاته حين يسلم، ومعنى كونه أقرب أن الإنسان حين العمل أذكر، ولذا يأتی بالعمل على وجهه.

وموثق ابن أبی يعفور: «إنما الشك إذا كنت فی شیء لم تجزه».((۵))

وموثق ابن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) يقول: «كلما مضى من

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۳ باب ۲۷ فی الخلل ح۲.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۴۲ باب ۲۷ فی الخلل ح۱.
۳- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ باب ۴۲ فی أبواب الوضوء ح۵.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۴۳ باب ۲۷ فی الخلل ح۳.
۵- المصدر: ج۱ ص۳۳۱ باب ۴۲ فی الوضوء ح۲.

صلاتک وطهورک فذکرته تذکراً فامضه ولا إعاده علیک فیه».((۱))

وموثقته الأخری، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو».((۲))

وخبر الجعفریات، عن جعفر بن محمد (علیه السـلام)، عن أبیه (علیه السلام)، إنه قال: «من شک فی صلاته بعد انصرافه فلا شیء علیه».((۳))

والدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «وإن شک فی شیء من الصلاه بعد أن سلم منها لم یکن علیه إعاده».((۴))

وفی الفقه الرضوی: «وکل سهو بعد الخروج من الصلاه، فلیس بشیء ولا إعاده فیه».((۵))

ثم إنه حیث تقدم البحث فی الفرق بین قاعده التجاوز وقاعده الفراغ، وأنه هل هما قاعدتان، أم قاعده واحده؟ وهل تجری قاعده التجاوز فی مثل المقام لو کانت قاعده مستقله؟ لا نطیل المقام بالإعاده.

ثم إن الظاهر لزوم الفراغ من الصلاه بجمیع أجزائها، فلا ینفع ذلک فیما لو حصل الشک وقد نسی رکعه أو سجوداً أو تشهداً مما یلزم الإتیان به بعد السلام.

نعم لو شک بین الرکعات بما یلزم الإتیان برکعه أو رکعتین، وحصل

۱- المصدر: ج۱ ص۳۳۱ باب ۴۲ فی الوضوء ح۶.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۳۶ باب ۲۳ فی الخلل ح۳.
۳- الجعفریات: ص۵۱ باب السهو والشک.
۴- الدعائم: ج۱ ص۱۸۹ فی ذکر السهو.
۵- فقه الرضا: ص۹ سطر ۲.

وإن كان يجب إحرازه للصلاه الأخرى.

الشک فی الشرط بعد تمام الصلاه قبل الإتیان بها، ثم تبین کمال الصلاه کان من الشک بعد الفراغ، ومع عدم تبین ذلک یلزم إعاده الصلاه بالشرط.

{وإن کان یجب إحرازه} علماً أو علمیاً {للصلاه الأخری} لأن الأدله علی الصحه إنما هی بالنسبه إلی العمل السابق، فیبقی العمل الأتی علی الأصل من لزوم لإحراز شرطه قبل الإتیان به.

بل یشمله قوله (علیه السلام): «إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه».

ولا یستشکل علی هذا إنه کیف یمکن الانفکاک بین المتلازمین، فإنه إن کان جامعاً للشرط حال الصلاه الأولی کفت فی الثانیه، وإلّا لم تکف فی الأولی أیضاً، لأنه من الممکن التفکیک فی التکالیف، فإن الشارع اکتفی بالأولی تسهیلًا وامتناناً، ولیس عزیز مثل ذلک فی الشرعیات کما لا یخفی، وقد حقق فی محله مفصلا.

ص:۱۶۹

مسأله ۱۰ الشک فی شیء من أفعال الصلاه

مسأله _ ۱۰ _ إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه، فإما أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتب علیه، وإما أن یکون بعده، فإن کان قبله وجب الإتیان

{مسأله _ ۱۰ _ إذا شک فی شیء من أفعال الصلاه} بأن لم یدر أنه أتاه أم لم یأت به {فإما أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتب علیه} ذلک الغیر شرعاً {وإما أن یکون بعده، فإن کان قبله وجب الإتیان} إجماعاً محکیاً علی لسان جماعه إن لم یکن محصلا کما فی الجواهر، وبلا خلاف فیه علی الظاهر کما فی الحدائق، وذکره المستند والمصباح والمستمسک ساکتین علیه.

وذلک لقاعده الاشتغال، وأصاله بقاء الخطاب المتعلق بذلک الفعل، ومفهوم جمله من النصوص المصرحه بعدم التدارک للشیء بعد الخروج عن موضعه، وجمهره من النصوص الخاصه:

کالصحیح الذی رواه الشیخ، عن عمران الحلبی قال: قلت: الرجل یشک وهو قائم فلا یدری رکع أم لا؟ قال: «فلیرکع».((۱))

وصحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل رفع رأسه من السجود فشک قبل أن یستوی جالساً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال: «یسجد»، قلت: فرجل نهض من سجوده فشک قبل أن یستوی قائماً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال: «یسجد».((۲))

وخبر أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل شک وهو

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۷ باب ۲۰۸ من شک وهو قائم... ح۱.

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ باب ۲۱۱ باب من شک فلم یدر... ح۴.

قائم فلم يدر ركع أم لم يركع؟ قال: «يركع ويسجد».((۱))

وخبر الحلبی قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل سهی، فلم یدر سجد سجده أم ثنتین؟ قال: «یسجد أخری ولیس علیه بعد انقضاء الصلاه سجدتا السهو».((۲))

وخبر أبی بصیر المروی عن الکافی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل شک فلم یدر سجد سجدتین؟ قال: «یسجد حتی یستیقن أنها سجدتان».((۳))

وخبر الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن رجل شبّه علیه فلم یدر واحده سجد أو اثنتین؟ قال: «فلیسجد أخری».((۴))

وروایه أبی بصیر والحلبی جمیعاً، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل لا یدری أرکع أم لم یرکع؟ قال: «یرکع».((۵))

إلی غیرها من الروایات التی یأتی بعضها الآخر.

أما الصحیح الذی رواه الشیخ، عن الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أستقیم قائماً فلا أدری رکعت أم لا؟ قال: «بلی قد رکعت، فامض فی صلاتک فإن ذلک من الشیطان».((۶))

فالظاهر أن منشأ شکه کان الوسوسه، کما یدل علی ذلک ذیل الحدیث، وقد

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۷ باب ۲۰۸ من شک وهو قائم... ح۲.

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ باب ۲۱۱ من شک فلم یدر... ح۱.

۳- الکافی: ج۳ ص۳۴۹ باب السهو فی السجود ح۲.

۴- الکافی: ج۳ ص۳۴۹ باب السهو فی السجود ح۴.

۵- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۷ باب ۲۰۸ من شک وهو قائم... ح۳.

۶- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۷ باب ۲۰۸ من شک وهو قائم فلا یدری... ح۴.

كما إذا شك فى الركوع وهو قائم، أو شك فى السجدتين أو السجده الواحده ولم يدخل فى القيام أو التشهد، وهكذا لو شك فى تكبيره الإحرام ولم يدخل فيما بعدها، أو شك فى الحمد ولم يدخل فى السوره، أو فيها ولم يدخل فى الركوع أو القنوت. وإن كان بعده لم يلتفت

حمله على هذا الفقيه الهمدانى وغيره، وأكثر فى المستند وغيره فى ذكر محامل له فيما لا حاجه إليها.

ومن إطلاق ما تقدم تعرف عدم الفرق بين أقسام المشكوكات إذا كان الشك فى المحل.

{كما إذا شك فى السجدتين أو فى الركوع وهو قائم، أو شك فى السجدتين أو السجده الواحده ولم يدخل فى القيام} وسيأتى الكلام فى حكم مقدمات القيام كالنهوض قبل الوصول إلى حاله القائم، وهل الشك فى المحل أو بعد المحل؟ {أو} شك فى {التشهد} ولم يدخل فى القيام، ولا يخفى أن كون المعيار القيام فى باب الشك فى السجده إنما هو بالنسبه إلى الركعه التى لم يكن فيها التشهد، وإلاّ كان المعيار الدخول فى التشهد لأنه مفوت لمحل السجده.

{وهكذا لو شك فى تكبيره الإحرام ولم يدخل فى ما بعدها} من القراءه {أو شك فى الحمد ولم يدخل فى السوره، أو فيها} أى فى السوره {ولم يدخل فى الركوع أو القنوت} إذ لا فرق بين الدخول فى الجزء المستحب أو الواجب، كما لا فرق بين كون المشكوك جزءاً واجباً أو مستحباً، فلو شك فى القنوت ولم يركع أتى به لإطلاق النص والفتوى.

{وإن كان} الشك {بعده} أى بعد الدخول فى الغير {لم يلتفت} إلى شكه ولم يحتج المشكوك إلى إعاده أو قضاء أو أثر من آثار

الترک، کسجده السهو بلا إشکال ولا خلاف، وإجماعاً منقولاً عن جماعه کما صرح بذلک الحدائق والجواهر والمستند ومصباح الفقیه والمستمسک وغیرها، ویدل علی ذلک مستفیض النصوص.

کصحیحه زراره قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل شک فی الأذان وقد دخل فی الإقامه؟ قال: «یمضی»، قلت: رجل شک فی الأذان والإقامه وقد کبر؟ قال: «یمضی»، قلت: رجل شک فی التکبیر وقد قرأ؟ قال: «یمضی»، قلت: رجل شک فی القراءه وقد رکع؟ قال: «یمضی»، قلت: شک فی الرکوع وقد سجد؟ قال: «یمضی علی صلاته» ثم قال: «یا زراره إذا خرجت من شیء ودخلت فی غیره فشکک لیس بشیء».((۱))

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: سألته عن رجل شک بعد ما سجد أنه لم یرکع؟ قال: «یمضی فی صلاته».((۲))

وصحیحه إسماعیل بن جابر قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمض، کل شیء شک فیه مما قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمض علیه».((۳))

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله.

ص:۱۷۳

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۵۲ فی أحکام السهو ح۴۷ (۱۴۵۹).
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۳۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع ح۵.
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۳۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع ح۴.

وصحیحه حماد بن عثمان قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أشک وأنا ساجد فلا أدری رکعت أم لا؟ فقال: «قد رکعت، امضه».((۱))

وموثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کلما شککت فیه مما قد مضی فامضه کما هو».((۲))

والمتفاهم عرفاً من قوله (علیه السلام): «مما قد مضی» أنه سواء کان شک فی الإتیان به أو شک فی صحته بعد العلم بالإتیان، فاستظهار الفقیه الهمدانی من ذلک الشک فی الصحه لا فی أصل الوجود محل نظر.

وخبر محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «کلما مضی من صلاتک وطهورک فذکرته تذکراً فامضه کما هو، ولا إعاده علیک فیه».((۳))

وخبر عبید بن زراره، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا شککت فی شیء من صلاتک وقد أخذت فی مستأنف فلیس بشیء، امض».((۴))

ومعنی (المستأنف) العمل الذی یکون بعد ذلک المشکوک، لا صلاه مستأنفه، کما ربما یتوهم.

ومرسله الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إنک إن شککت أن لم تؤذن وقد أقمت فامض، وإن شککت فی الإقامه بعد ما کبرت فامض، وإن شککت

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۶ باب ۱۳ من أبواب الرکوع ح۲.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۳۶ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع ح۳.

۳- الوسائل: ج۱ ص۳۳۶ باب ۴۲ من أبواب الوضوء ح۶.

۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۴۸۳ باب ۲۰ من أبواب الخلل الواقع... ح۳.

وبنى على إنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين

فى القراءه بعد ما ركعت فامض، وإن شككت فى الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شىء شككت فيه وقد دخلت فى حاله أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن».((١))

وصحيح عبد الرحمان، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: «قد ركع». ((٢))

فإن المستفاد من مجموع هذه الروايات أن الشك بعد المحل يوجب عدم الاعتناء والمضى {وبنى على أنه أتى به، من غير فرق بين} الركعتين {الأولتين والأخيرتين} وذلك لإطلاق النصوص المتقدمه كما رأيتها، وخصوص خبر محمد بن المنصور، قال: سألته عن الذى ينسى السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها؟ فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مره واحده فإذا سلمت سجدت سجده واحده، وتضع وجهك مره واحده وليس عليك سهو».((٣))

وقوله (عليه السلام): «إذا خفت» تعبير عرفى يقال فى مثل هذا الموضع، لأنه كثيراً ما يكون عدم الإتيان ظناً ونحوه.

خلافاً فى المسأله للمفيد والشيخ فى بعض كتبه وغيرهما، فقالوا بالبطلان بكل سهو أو شك يتعلق بالأولتين، وحكى نحو ذلك عن ابن حمزه والعلامه بالمناقشه فى بعض أفراد الشك فى الأولتين

١- الهدايه من كتاب الجوامع الفقهيه: ص٥٢ سطر ١٣.

٢- الوسائل: ج٤ ص٩٣٧ باب ١٣ من أبواب الركوع ح٦.

٣- الوسائل: ج٤ ص٩٧٠ باب ١٤ من أبواب السجود ح٦.

على الأصح

وذلك لما دل على عدم دخول السهو فى فريضه الله الشامله للاولتين والصبح والمغرب وصلاه السفر.

كصحيحه زراره: «من شك فى الأولیین أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك فى الأخيرتين عمل بالوهم».((۱))

وروايه موسى بن بكير: «إذا شككت فى الأولیین فأعد».((۲))

وصحيحه البقباق: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولیین فأعد صلاتک».((۳))

وروايه العامرى: «فمن شك فى أصل الفرض فى الركعتين الأولیین استقبل صلاته».((۴))

وفى الجميع ما لا يخفى، إذ مضافاً إلى أن الظاهر من الشك فى الأولیین ولو بقرينه فهم المشهور الشك فى الركعات لا الشك فى الأجزاء، أن روايه محمد بن المنصور صالح لبيان المراد أو تخصيص هذه الروايات، خصوصاً مع أنه مؤيد بما دل على صحه الصلاه بالسهو عن السجده الواحده ولو من الأولیین، وما دل على أن نسيان السجدتين من الأولیین والأخريين سواء.

وبذلك كله تعرف عدم الفرق بين الأولیین والأخريين {على الأصح} كما تعرف عدم الفرق بين الثنائيه والثلاثيه والرباعيه، بل ربما يقال بأن إطلاق الروايات

ص:۱۷۶

۱- المصدر: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ فى الخلل ح۱.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فى الخلل ح۱۹.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فى الخلل ح۱۳.
۴- المصدر: ج۳ ص۳۵ باب ۱۳ فى أعداد الفرائض ح۱۴.

المصححه الكثيره تأبى عن الحمل على خصوص الأخيرتين من الرباعيه التى ليست هى إلا سته من سبع عشره ركعه، فإنه كالتخصيص المستهجن.

ثم هل المصحح هو التجاوز، أو الدخول فى الغير، وعلى الثانى فهل المراد بالغير الغير الشرعى أو الأعم منه ومن العقلى أو العادى، فالغير الشرعى كالركوع بالنسبه إلى القراءه، والعقلى كالهوى للسجود بالنسبه إلى الركوع، والعادى كما لو اعتاد أن يبدل مكان خاتمه فى الركوع؟ الظاهر من أخبار الباب كفايه التجاوز، كما هو ظاهر الشرائع وغيره، حيث قال: إذا شك فى شيء من أفعال الصلاه، فإن كان فى موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل عنه مضى فى صلاته((١))، انتهى.

وذلك لظهور قوله (عليه السلام) فى صحيحه إسماعيل: «مما جاوزه»، وكذلك خبر أبى بصير وموثقه محمد بن مسلم: «كلما شككت فيه مما قد مضى». وخبره الآخر: «كلما مضى من صلاتك وطهورك» فى أن العبره بالتجاوز.

ولا يرد على ذلك أن الصحيحه والخبر عطفا على «مما جاوزه» قوله (عليه السلام): «ودخل فى غيره»، والموثقه والخبر ظاهران فى أن الشك فى الصحه لا فى أصل الوجود، إذ الجواب أن الظاهر كون «ودخل فى غيره» عطف تفسير لقوله «مما جاوزه» وإلّا لم يبق مجال للجمله الأولى، وهذا هو المتعارف فى عطف بعض الجمل ببعض، حيث إن المستفاد عرفاً كون المتقدمه لبيان المطلب والمتأخره لتوضيحها، لا أن المتقدمه مقدمى للمتأخره.

أما الموثقه فقد سبق أنه لا وجه لتخصيصها بكون الشك فى الصحه، فإن العرف

١- الشرائع: ص٨٦.

يفهم من مثـل ذلـك: أن المعيار هو الشك المتعلق بالشـیء السابق، سواء كان شـكاً فی الوجود أو فی الصـحه، والمضـی باعتبار المحل لا باعتبار نفس الشیء، وهذا هو المطابق للقاعده العرفیه التی تبنی علی أن الماضی صحیح، والظاهر من الروایه أنها تقریر للقاعـده العرفیه، ألاـ تری أن العرف لو شک فی أنه خمّس أم لا، أو علم أنه خمّس ولم یعلم بصـحه تخمیسه _ فیما كان مواظباً علی خمسه طبعاً _ لم یبال بأحد من الشـكین، ویبنی علی الصـحه، مثل ما یبنی علی الصـحه فی عمل الغیر، سواء شک فی أصل وجوده أو فی صـحته، وإلاّـ لزم القول بلزوم إعطاء الأبناء خمس الآباء وسائر الحقوق الإلهیه أو الخلقیه التی علموا بتعلقها بهم فی وقت ما.

لایقـال: إنه إذا سـلمنا ذلـک كله، یرد علیه أن الظاهر من صـحیحه زراره حیث قال: «ثم دخلت فی غیره» لزوم الـدخول فی الغیر حیث إنه عطف بـ_ «ثم» الظاهره فی التراخی.

لأنـا نقول: لاـ یمكن الاعتمـاد علی لفظه «ثم» فی اسـتفاده هـذا المطلب، إذ الظاهر أن التعبیر بها باعتبار المباینه الـذاتیه بین الفعل وغیره، لاـ باعتبـار الزمان، فهی للتوطئه بالنسـبه إلی قوله: «فشـككت»، وإلاّ فإن كان «ثم» بمعناه الأول لزوم الفصل ولا یقول أحد به، مضافاً إلی أن الأمثله فی صـدر الروایه تأبی ذلک، إذ لا فصل بین الأذان والإقامه والتكبیر والقراءه كما لا یخفی، فالمناط هو الخروج من الشیء، كما صرحت بذلک الجمله الأولی فی ضرب القاعده، وهذه الصحیحه مثل مرسله الصدوق: «وقد دخلت فی حاله أخری» ولعل هذه الأمور وأمثالها بالإضافه إلی الارتكاز العرفی سـمیت هذه القاعده بـ_ «قاعده التجاوز» مما یشـیر إلی أن المناط

التجاوز لا الدخول فی الغیر.

ولا یبقی فی المقام إلا أن یقال: إنه لو کان المعیار التجاوز فقط، فما سر الإتیان بالجمله الثانیه فی صحیحه إسماعیل وزراره وما أشبه؟

والجواب: إن ذلک طبیعی، فإن التجاوز غالباً لا یتحقق إلا بالدخول فی الغیر، بالإضافه إلی أن الشک فی وجود الشیء لا یتحقق غالباً إلا مع الفصل.

وإذا اعتبرنا التجاوز تخلصنا من إشکال أنه لم یذکر فی الروایات الأبعاض کالشک فی الآیات الأول بعد ما دخل فی الآیات الأخر وهکذا، کما أنه لا یبقی مجال التکلم حول الغیر، وأن المراد به هل الشرعی أو العقلی أو العادی؟

أو أن المعتبر هل الجزء الذی له عنوان مستقل، أو الواجب أو الرکن؟ فلا یکون من التجاوز ما له عنوان غیر مستقل کالآیه، أو ما لیس بواجب کالقنوت أو ما لیس برکن، أو ما أشبه ذلک من الأقوال المتشته التی استدلوا لکل واحد منها بمختلف الإشارات الوارده فی الروایات.

أما الأمثله الوارده فی الروایات فهی أمثله لما یقع الشک فیها غالباً، فلا یرد أنه کیف لم یذکر الشک فی الأبعاض، أو لم یذکر فی مثل صحیح زراره الشک فی الرکوع بعد الهوی نحو السجود، أو عکسه من الشک فی السجود بعد النهوض إلی القیام، ولذا حیث سأل عبد الرحمن الإمام (علیه السلام) عن الأول، وهو الشک فی الرکوع حین الهوی، أجاب (علیه السلام) بالبناء علی إتیان الرکوع، وتأویل ذلک إلی الدخول فی السجود خلاف الظاهر.

نعم قد ینافی ذلک صحیح عبد الرحمن الآخر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل رفع رأسه من السجود، فشک قبل أن یستوی جالساً فلم یدر أسجد

والمراد بالغیر مطلق الغیر المترتب علی الأول، کالسوره بالنسبه إلی الفاتحه، فلا یلتفت إلی الشک فیها وهو آخذ فی السوره، بل ولا إلی أول الفاتحه أو السوره وهو فی آخرهما، بل ولا إلی الآیه وهو فی المتأخره، بل ولا إلی أول الآیه وهو فی آخرها

أم لم یسجد؟ قال: «یسجد»، قلت: فرجل نهض من سجوده فشک قبل أن یستوی قائماً فلم یدر أسجد أم لم یسجد؟ قال: «یسجد».((۱))

وقد استجود فی المدارک العمل بهذه الصحیحه، وأیده الفقیه الهمدانی، إذ لیس قاعده الشک بعد تجاوز المحل قاعده عقلیه غیر قابله للتخصیص، ولا بأس بذلک.

{و} من ذلک کله تعرف أن {المراد بالغیر} لو قلنا باعتباره وصرفنا النظر عما یظهر من النصوص من کفایه التجاوز {مطلق الغیر المترتب علی الأول، کالسوره بالنسبه إلی الفاتحه، فلا یلتفت إلی الشک فیها وهو آخذ فی السوره} وفاقاً للمفید فی رسالته إلی ولده، والحلی والمعتبر والذخیره والأردبیلی والمجلسی والمستند وغیرهم، لصدق التجاوز والدخول فی الغیر. وخلافاً للمدارک، وربما نسب إلی المشهور، وإن کان فی صحه النسبه نظر، قالوا لعدم التمثیل به فی الروایه، بل فیها شک فی القراءه وقد رکع، وقد عرفت الجواب عنه سابقاً، مضافاً إلی أن مثل هذا الاستدلال من مفهوم اللقب الذی لا حجیه فیه.

{بل ولا} یلتفت {إلی أول الفاتحه أو السوره وهو فی آخرهما، بل ولا إلی الآیه وهو فی الآیه المتأخره، بل ولا إلی أول الآیه وهو فی آخرها} کما صرح به

۱- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۱ باب من شک فلم یدر... ح۲.

ولا فرق بین أن یکون ذلک الغیر جزءاً واجباً أو مستحباً، کالقنوت بالنسبه إلی الشک فی السوره

المستند ناقلا عن الأردبیلی وصاحب الذخیره ونفی عنه البعد صاحب البحار.

بل تعدی الأول قائلا: ولا یبعد إجراء الحکم فی الحرف من الکلمه الواحده إذا شک فی إخراجه عن مخرجه إذا دخل فی حرف آخر((۱))، انتهی.

وإن کان ربما یتردد فی ذلک، لعدم جریان القاعده العقلیه، وعدم شمول الروایات لمثله، إذ قد تقدم أنها إنما تقرر القاعده العقلائیه، فلو شک فی صحه المیم من «الحمد» وهو یتلفظ بالدال لا یبعد لزوم الرجوع وهو الأحوط.

{ولا فرق بین أن یکون ذلک الغیر جزءاً واجباً أو مستحباً، کالقنوت بالنسبه إلی الشک فی السوره} کما اختاره المستند ناسباً له إلی الذخیره، وهو المحکی عن المدارک ومجمع البرهان والکفایه والریاض وغیرها، وذلک لما عرفت من الإطلاق، بل علی ما تقدم من کفایه التجاوز مطلقاً، لایبقی مجال لهذا الکلام أصلا.

وخلافاً للمحکی عن الذکری وإرشاد الجعفریه والروض والروضه، فقالوا بلزوم التدارک فی المستحب، واستدل بأن صحیحه زراره لم یفصل بین القراءه والرکوع ولو کان القنوت موجباً للتجاوز لذکره، وأن القنوت لیس من أفعال الصلاه المعهوده فلا یدخل فی الأخبار، وبأن موثقه البصری دلت علی العود إلی السجود لو شک فیه قبل استتمام القیام، فالعود هنا أولی لوجوب القیام والقراءه بخلاف القنوت.

والجواب عن الکل واضح، إذ الصحیحه

۱- المستند: ج۱ ص۴۸۵ فی الشک سطر ۳۳.

والاستعاذه بالنسبه إلى تكبيره الإحرام والاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأربعه، فلو شك فى شىء من المذكورات بعد الدخول فى أحد المذكورات لم يلتفت، كما إنه لا فرق فى المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب، والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير

ليست فى مقام جميع الأمثله كما تقدم، والقنوت من أوضح أجزاء الصلاه، وعدم كونه واجباً لا يوجب عدم معهوديته، والأولويه ممنوعه جداً، مضافاً إلى أن الموثقه محل خدشه حتى فى موردها.

{و} من ذلك تعرف حكم الشك فى سائر الواجبات إذا تعداها إلى مستحب، مثل {الاستعاذه بالنسبه إلى تكبيره الإحرام، والاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأربعه، فلو شك فى شىء من المذكورات} القراءه وتكبيره الإحرام والتسبيحات {بعد الدخول فى أحد المذكورات} القنوت والاستغفار والاستعاذه {لم يلتفت} ومضى.

{كما أنه لا فرق فى المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب} كأن شك فى الاستعاذه وهو فى القراءه، أو فى القنوت وهو فى الركوع، أو فى الاستغفار وقد ذهب فى الركوع فى الركعه الثالثه والرابعه، وذلك لإطلاق النص، بل تصريح صحيحه زراره بالمستحبات والفتوى، ومثل الصحيح المنقول عن الرضوى، قال: «وإن شككت فى أذانك وقد أقمت للصلاه فامض، وإن شككت فى الإقامه بعد ما كبرت فامض»((1)) إلى آخره.

{والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير} الموجب لعدم الاعتناء

١- فقه الرضا: ص٩ سطر ٣٣.

من الأجزاء أو مقدماتها فلو شك فی الرکوع أو الانتصاب منه بعد الهوی للسجود لم یلتفت، نعم لو شک فی السجود وهو آخذ فی القیام وجب علیه العود

بالمشکوک السابق {من الأجزاء أو مقدماتها} أما علی ما رجحناه من کفایه التجاوز فلأنه تجاوز عن المشکوک، وإن لم یدخل بعد فی فعل، وأما علی اشتراط الدخول فی الغیر، فلأن مقدمات الشیء مغایر لما تقدمها.

{فلو شک فی الرکوع أو الانتصاب منه} بأن علم أنه رکع، لکنه لا یعلم هل انتصب ثم هوی إلی السجود، أم من الرکوع بدون الانتصاب هوی للسجود {بعد الهوی للسجود لم یلتفت} کما أفتی به غیر واحد، خلافاً للمحکی عن المسالک والذکری والروض والروضه والریاض، فأوجبوا العود لأنه لم یدخل فی عمل آخر ومقدمات العمل لیس من العمل.

ویرد علیهم مضافاً إلی إطلاق النص والفتوی، خصوص صحیح عبد الرحمان عن أبی عبد الله (علیه السلام) المتقدم، وحمله علی الوصول إلی حد السجود خلاف ظاهر الهوی، ولذا قال فی مصباح الفقیه فی رد القائلین بالعود بأنه مع کونه تخصیصاً بلا مخصص محجوج بالصحیحه.

واستدل عنهم فی المستند بمفهوم صحیحه ابن جابر: «إن شک فی الرکوع بعد ما سجد فلیمض»((1))، وفیه: عدم المفهوم وإنما وهو من باب المثال کما عرفت سابقاً فی صحیح زراره وغیره.

{نعم لو شک فی السجود وهو آخذ فی القیام وجب علیه العود} إلی السجود

١- الوسائل: ج۴ ص۹۳۷ باب ۱۳ من أبواب الرکوع ح۴.

كما فى الجواهر، وعن المدارك وفى مصباح الفقيه والمستمسك ساكتاً على المتن، بل قال الأول: إنى لم أعثر على مخالف هنا فى وجوب الرجوع((١)).

نعم ظاهر الإشاره عدم الرجوع، ويدل على المشهور صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قلت: فرجل نهض من سجود فشك قبل أن يستوى قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال (عليه السلام): «يسجد».((٢))

ويدل على ما ذهب إليه الإشاره قوله (عليه السلام): «كلما شككت فيه مما قد مضى».

وقوله (عليه السلام): «وقد أخذت فى مستأنف».

وقوله (عليه السلام): «وقد دخلت فى حاله أخرى». إلى غير ذلك.

لكن اللازم تخصيص الإطلاقات بهذه الصحيحه، لأنها أخص منها، ولولاها لكانت أدله التجاوز كافيه بدون حاجه إلى الاستدلال بما دل على لزوم الدخول فى الغير، بل يرد الإشاره ما دل على عدم الاعتناء بالشك فى السجود بعد ما قام، اللهم إلا أن يقال: لا عبره بمثل هذا المفهوم، لولا الصحيحه لما عرفت من حمل أمثال ذلك على المثال.

ثم إنه ليس شرط القيام الاستقرار وما أشبه، بل صدق مسمى القيام، ولو قام ثم انحنى لأمر فات المحل لمجيء الحائل، كما أنه لو شك فى الركوع وهو قائم قياماً بعد أن جلس للسجود فبدا له حاجه فقام لأجله.

ص:١٨٤

١- الجواهر: ج١٢ ص٣٢٠.

٢- الاستبصار: ج١ ص٣٦١ باب من شك فلم يدر... ح٢.

وفی إلحاق التشهد به فی ذلک وجه، إلا أن الأقوی خلافه، فلو شک فیه بعد الأخذ فی القیام لم یلتفت، والفارق النص الدال علی العود فی السجود فیقتصر علی مورده

{وفی إلحاق التشهد به} أی بالسجود {فی ذلک} حتی أنه لو شک فی أنه تشهد أم لا، وهو آخذ فی القیام یلزم العود {وجه} مبنی علی ظهور الروایه فی کون الرجوع فیها لعدم تحقق التجاوز فیکون الحکم بالرجوع من التخصص لا التخصیص کما فی المستمسک.((۱))

{إلا أن الأقوی خلافه} واختاره المستند وغیره، قال: وأما التشهد فلو شک فیه قبل الأخذ فی القیام وقبل استکماله، فالظاهر عدم الرجوع لما مر((۲))، انتهی.

ویظهر من الهمدانی التردد حیث قال: نعم لو شک فی التشهد حال النهوض لا یبعد دعوی استفادته منها بتنقیح المناط، إلا أن عهدته علی مدعیه، فلیتأمل.

أقول: وما اختاره المصنف هو الأقوی، أما بناءً علی کون المعیار التجاوز، کما اختاره جماعه وقویناه فواضح، وأما بناءً علی اعتبار الدخول فی الغیر فلأنه مغایر للسجود عقلاً وعرفاً وشرعاً، فلا وجه لرفع الید عن الإطلاقات لمجرد تنقیح مناط غیر معلوم.

{فلو شک فیه بعد الأخذ فی القیام لم یلتفت، والفارق} بین الالتفات إلی السجود المشکوک وبین عدم الالتفات إلی التشهد المشکوک {النص} وهو صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد الله {الدال علی العود فی السجود، فیقتصر علی مورده

۱- المستمسک: ج۷ ص ۴۴۰.
۲- المستند: ج۱ ص۴۸۶ فی الشک سطر ۲۲.

ويعمل بالقاعده فى غيره.

ويعمـل بالقاعـده} الـداله على كفـايه التجـاوز أو الـدخول فى الغير {فى غيره}، ومنه تعرف أن مـا ذهب إليه السـيد البروجردى وبعض آخر من المعلقين على الكتاب من الرجوع غير معلوم الوجه.

ص:١٨۶

مسأله ۱۱ من کان فرضه الجلوس لو شک

مسأله _ ۱۱ _ الأقوی جریان الحکم المذکور، فی غیر صلاه المختار، فمن کان فرضه الجلوس مثلا وقد شک فی أنه هل سجد أم لا؟ وهو فی حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام لم یلتفت

{مسأله _ ۱۱ _ الأقوی جریان الحکم المذکور} من عدم الالتفات إلی المشکوک بعد الدخول فی الغیر {فی غیر صلاه المختار} وهو المضطر فی تنقیص الصلاه لعله {فمن کان فرضه الجلوس مثلاً وقد شک فی أنه هل سجد أم لا، وهو فی حال الجلوس الذی هو بدل عن القیام لم یلتفت} خلافاً للفقیه الهمدانی، حیث حکم بکون هذا الجلوس لیس بمنزله القیام، وتردد صاحب الجواهر فی المسأله بعد أن بناها علی أن الجلوس بدل فیجری علیه حکم القیام، أو أن القیام ساقط للاضطرار فیجری علیه حکم الشک فی المحل، ثم استظهر الأول، ثم قال: والإنصاف أن المسأله لا تخلو من إشکال، بل للتأمل فیها مجال.

وقد علق السید البروجردی علی المتن بقوله: لا یکون الجلوس بدلاً عن القیام إلا بالشروع فی القراءه أو التسبیحات، وحینئذ یحصل التجاوز بها لا به.((۱))

والمستمسک مال إلی ما فی المتن حیث قال: ولعل منع الانصراف والحکم بصدق التجاوز فی هذه الموارد، وعدم الاعتناء بالشک، أقرب إلی المتفاهم العرفی، وأوفق بالمرتکز العقلائی.((۲))

۱- تعلیقه السید البروجردی علی العروه الوثقی: ص۶۵ فصل فی الشک مسأله ۱۱.

۲- المستمسک: ج۷ ص۴۴۲.

وكـذا إذا شك فى التشـهد، نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذى هو بدل عن القيام أو جلوس للسـجده أو للتشـهد وجب التدارك، لعدم إحراز الدخول فى الغير حينئذ

أقول: لاـ يبعـد رجحـان قول المصـنف، إذ الظـاهر من الأـدله كون الجلوس بـدلاً عن القيـام، ولـذا يجرى عليه أحكامه، فيصـدق التجـاوز والـدخول فى الغير، وكمـا لا يتعين لصـدق اسم التجاوز والـدخول فى الغير أن يشـرع فى القراءه حال القيام، كـذلك لا يتوقف التجاوز والدخول فى الغير على الشروع فى القراءه أو التسبيح حال الجلوس، ومنه يعلم حال بقيه أنواع الاضطرار وأن كل بـدل يجرى عليه حكم المبـدل منه، فمن كـان تكليفه القراءه من سـائر القرآن أو الـذكر، لعـدم عرفـانه الحمـد جرى على قراءته وذكره حكم الـدخول فى الغير إذا شـك فى التكبير حالهـا، وكـذلك من تكليفه الركوع والسـجود إيماءً قائماً أو قاعـداً أو نائماً جرى عليهما حكم الركوع والسجود المتعارفين وهكذا.

{وكذا إذا شك فى التشهد} وهو جالس جلوس القراءه الذى هو بدل عن القيام لم يلتفت وبنى على الإتيان بالتشهد.

{نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذى} أى جلوسه الذى فيه {هو بدل عن القيام أو جلوس للسـجده أو للتشهد وجب التدارك} ولا يجرى عليه حكم القيـام فيمـا لو شـك فى الإتيان بالسـجده أو بالتشـهد {لعـدم إحراز الـدخول فى الغير حينئـذ} وربما يقال بأنه محرز بالأصل عدم الدخول فى الغير، هذا إن اعتبرنا الدخول فى الغير، وكذلك إن اكتفينا بالتجاوز لأنه لا يعلم بالتجاوز.

ثم إنه ربمـا أشـكل فی ذلک لعـدم جريان الأصل للعلم الإجمالی بأنه مکلف حينئـذ بأحـد أمرين، إما السـجده أو التشـهد، وإما القراءه أو التسبيح، ومع وجود العلم الإجمالی لا يجری الأصل فی جانب من الأطراف.

وربما يحتمل العکس، وأنه يقرأ الحمد أو التسبيح لأنه يعلم إجمالا إما تکليفه بالأمرين السجده أو التشهد، ثم القراءه أو التسبيح، أو بأمر واحد هو القراءه والتسبيح، والأصل البراءه من الزائد، کمن علم بأن تکليفه واجبان أو واجب.

وفی الکلامين ما لا يخفی، إذ لا مجال للعلم الإجمالی ونحوه بعد أن کان مکلفاً بالسـجده أو التشـهد تعيناً، ولا يعلم بالفراغ منها لا بالوجدان ولا بأصل التجاوز ونحوه، ولذا کان ما ذکره المصنف (رحمه الله) هو المتعين.

ص:١٨٩

مسأله ۱۲ لو شک فی صحه ما أتی به

مسأله _ ۱۲ _ لو شک فی صحه ما أتی به وفساده لا ـ فی أصل الإتیان فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال فی عدم الالتفات

{مسأله _ ۱۲ _ لو شک فی صحه ما أتی به وفساده لا ـ فی أصل الإتیان} کأن علم بأنه سجد لکنه لا یعلم هل سجد علی ما یصح السجود علیه أو علی ما لا یصح السجود حتی یلزم الإتیان ثانیاً {فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال} عند المشهور {فی عدم الالتفات} واستدل لذلک بقاعده التجاوز وقاعده الفراغ وأصاله الصحه فی فعل المسلم الجاریه حتی فعل نفس الإنسان، وبالأولویه، فإنه لو کان الشک فی أصل الوجود غیر مضر بعد تجاوز المحل کان عدم ضرر الشک فی الصحه بطریق أولی، وبإرجاع هذا الشک إلی الشک فی أصل الوجود إذ الشک فی الصحه شک فی الوجود الصحیح الذی اعتبره الشارع جزءاً، وبعدم القول بالفصل، وهذا هو الذی اختاره الفقیه الهمدانی وغیر واحد من المعلقین علی الکتاب، کما إنه مختار الجواهر، وإن کان جعل الدلیل فی المسأله أصاله الصحه قال: ویحتمل العدم لظهور الأخبار فی الشک فی أصل الوقوع، فیقتصر علیه ویحکم بالصحه فی محل البحث لأصالتها فی کل فعل یقع من المسلم، ولعله الأقوی.((۱))

وربما أشکل فی الأدله المتقدمه، بأن قاعده التجاوز خاصه بالشک فی أصل الوجود لا فی وجود الصحیح، کما فی المستمسک، وأن قاعده الفراغ وأصاله الصحه إنما تجریان فی الشک فی العمل بعد الفراغ من مجموعه، لا بالنسبه إلی کل جزء منه والأولویه ظنیه فلا تنفع، وإرجاع هذا الشک إلی الشک فی

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۲۵.

وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضاً

أصل الوجود اعتبارى، فلا يـدخل مثل هذا الشك فى الأدله التى ظاهرها الشک فى أصل الوجود، وعدم القول بالفصل ناش من هذه الأدله، والإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه.

أقول: عدم شـمول أدله التجاوز لما نحن فيه محل نظر، إذ الظاهر إطلاق الأدله بالنسـبه إلى قسمى الشک، فإن قوله (عليه السلام) فى صحيح زراره((١)): «رجل شک فى التكبير وقد قرأ» وما أشـبهه، يشمل الشک فى أصل الوجود والشک فى الصحه، ألا ترى أنک إذا شـككت هل كبرت تكبيراً غير صحيح؟ تقول شككت فى التكبير، كما أنک إذا لم تعرف هل كبرت أم لا؟ تقول مثل ذلک، وكذا سائر الروايات المشابهه.

كما أن المسـتفاد عرفاً من القاعده التى بينها الإمام: «إذا خرجت من شـىء ثم دخلت فى غيره» الخروج عن محل الشىء، وأصرح من ذلک قوله (عليه السلام): «كلما مضى من صلاتک وطهورک» إلخ، وقد عرفت سابقاً شموله لمثل المقام.

هـذا بالإضـافه إلى أن الفحوى والأولويه قطعيه حسب فهم العرف من الروايات، ويصـلح بعض الأدله الأخر مؤيـده فالمناقشه فى الحكم ليس فى محلها {وإن كان قبله} كما لو شک فى صحه الحمد الذى أتى به، وهو فى حاله القيام ولم يركع بعد {فالأقوى عدم الالتفات أيضاً} والبناء على الصـحه لشـمول مثل موثقه ابن مسـلم له، فإنه من مصاديق قوله (عليه السلام): «شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».((٢))

١- الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح١.

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح٣.

وإن كان الأحوط الإتمام والاستيناف إن كان من الأفعال، والتدارک إن کان من القراءه أو الأذکار ما عدا تكبيره الإحرام.

ومثله خبره الآخر، ولا يضر فی ذلک عدم شمول صحيحه زراره وإسماعيل وما أشبه له، إذ لامنافاه بين القاعدتين، وقد تقدم أن الموثقه لا تختص بالشک بعد الفراغ من العمل.

{وإن كان الأحوط الإتمام} والالتفات إلى الشک، بل هو الذی قواه غير واحد من المعلقين، والوجه فيه ظاهر ما ذكره، إذ هؤلاء يخصصون موثقی ابن مسلم بالشک بعد الفراغ، فلا يبقى فی المقام إلا أدله التجاوز التی ظاهرها لزوم الرجوع إذا كان فی المحل، بالإضافه إلى أصل الاشتغال المقتضی بالإتيان إلا ما خرج، ولم يخرج إلا الشک بعد التجاوز أو بعد الفراغ.

{و} على هذا فالالتفات إنما يكون {الاستيناف إن كان من الأفعال، والتدارک إن كان من القراءه أو الأذكار ما عدا تكبيره الإحرام} وما عدا السلام كما لا يخفى وجهه.

مسأله ۱۳ لو ظهر أنه كان آتيا بالمشكوك

مسأله ــ ۱۳ ــ إذا شك فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به، ثم تبین بعد ذلک أنه کان آتیاً به، فإن کان رکناً بطلت الصلاه

{مسأله ــ ۱۳ ــ إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به، ثم تبین بعد ذلک أنه کان آتیاً به فإن کان رکنا} کتکبیره الإحرام والرکوع والسجدتین {بطلت الصلاه} بلا خلاف، کما فی المستند، وذلک لما تقدم من الأدله علی بطلان الصلاه بزیاده الرکن ولو سهواً، ولاـ فرق فی ذلک بین المقام وغیره، واحتمال عدم البطلاـن للأمر به ظاهراً فإن الشارع هو الذی أمر بهذه الزیاده، فکیف یحکم ببطلاـن الصلاه بها، غیر تام، لأـن الأمر الظاهری لایقتضی الإجزاء، ولذا لو انکشف نجاسه ماء وضوئه واستدباره القبله وما أشبه وجبت الإعاده، وإن کان فی الأول مستصحب الطهاره، وفی الثانی معتمداً علی شهاده العدلین وشبهها مما کان له أمر فی الظاهر.

نعم اختلفوا فی صوره واحده هی ما لو شک فی الرکوع فرکع، ثم ذکر أنه کان قد رکع، فإن الأظهر الأشهر بین المتأخرین البطلان کما فی المستند، وذلک لصدق الزیاده المشموله لأدله البطلان، سواء رفع رأسه من الرکوع أم لم یرفع، خلافاً للمحکی عن الشیخ والسید والکلینی والحلی والحلبی والدروس والذکری والمدارک والأردبیلی وغیرهم، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه، واستقربه الفقیه الهمدانی، قالوا: فإنه لو تذکر فی الرکوع أرسل نفسه إرسالاـ إلی السجود وتصح صلاته، ووجهه فی المدارک بأن هذه الزیاده لم تقتض تغیراً لهیئه الصلاه، ولا خروجاً عن الترتیب الموظف، فلا تکون مبطله، وإن تحقق مسمی الرکوع

وإلا فلا، نعم يجب عليه سجدتا السهو للزياده، وإذا شك بعد الدخول فى الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به

لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاه بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع، انتهى.((١))

وقد استوجهه فى المصباح قائلا: إن عمده المستند لبطلان الصلاه بزياده الركوع سهواً هو الإجماع، وهو غير حاصل فى المقام، بل قد سمعت عن الغنيه دعوى الإجماع على خلافه((٢))، انتهى.

أقول: لكن إطلاقات الزياده شامله لما نحن فيه، ولا يشمله حديث «لا تعاد» لأنه استثنى الركوع، وإن كان ذهاب مثل الأساطين المتقدم أسماؤهم يوجب التوقف فى المسأله، فلعلهم أفتوا بذلك لنص وصل إليهم كما فى المستند((٣))، ووجه الاحتياط واضح.

{وإلا} يكن المأتى به ثانياً ركناً {فلا تبطل الصلاه على الأشهر الأظهر كما فى المستند، وذلك لمطلقات الزياده وخصوصاً صحيحه منصور وموثقه عبيد الواردتين فى خصوص السجده، ويتعدى إلى غيرها بالإجماع المركب كما ادعاه المستند، خلافاً للمحكى عن السيد والعمانى والحلبى فى السجده الواحده.

وفيه: ما لا يخفى من النص والقاعده، بل ربما أوجب سجده السهو، ولذا قال: {نعم يجب عليه سجدتا السهو للزياده} إذا قلنا بوجوبها لكل زياده.

{وإذا شك بعد الدخول فى الغير فلم يلتفت، ثم تبين عدم الإتيان به} فإن كان

١- المدارك: ص٢١۴ سطر ٣۴.

٢- مصباح الفقيه: ج٢ ص ۵۴٠ فى خلل الصلاه سطر ٢٣.

٣- المصدر: سطر ٣۵.

فإن كان محل تدارک المنسی باقیاً بأن لم یدخل فی رکن بعده تدارکه، وإلّا فإن کان رکناً بطلت الصلاه، وإلّا فلا، ویجب علیه سجدتا السهو للنقیصه.

التبین بعد تمام الصلاه صحت الصلاه إن لم یکن المنسی رکناً، وإلّا بطلت، ثم إن کان المنسی غیر الرکن مما یوجب القضاء وسجده السهو لزم الإتیان به، وإلا لم یکن علیه شیء حسب ما تقرر فی نسیان الأجزاء.

وإن کان التبین فی أثناء الصلاه {فإن کان محل تدارک المنسی باقیاً، بأن لم یدخل فی رکن بعده} ولا کان الإتیان بالمنسی موجباً لزیاده الرکن، کما لو کان المنسی تسبیح الرکوع والسجود {تدارکه} لأدله النسیان الشامله لما نحن فیه، فلو شک فی الحمد وهو فی السوره ثم تبین بعد تمام السوره عدم قراءه للحمد قرأها، وذلک لأدله السهو والنسیان المتقدمه، ولیس المستفاد من أدله الشک بعد المحل موضوعیه الشک فی عدم الإتیان بالمشکوک إذا شک بعد المحل، وإنما الظاهر منها الطریقیه، فلو تبین الخلاف کان الحکم تابعاً لما تبین.

{وإلّا} یکن محل تدارک المنسی باقیاً {فإن کان} المنسی {رکناً} کما لو شک فی الرکوع بعد المحل فتذکر بعد السجدتین أنه لم یکن أتی به {بطلت الصلاه} لما تقدم من أن زیاده الرکن ونقصه مبطلان للصلاه، سواء کان عمداً أو سهواً، {وإلّا} یکن رکنا {فلا} تبطل الصلاه {ویجب علیه} القضاء إذا کان له قضاء کالتشهد والسجده الواحده، و{سجدتا السهو للنقیصه} فی کل مکان قلنا بهما.

وهنا تنبيه لا بأس بإيراده، وهو أن ظاهر الأدله كون كل من التـدارك فى المحل وعدم الاعتناء بعد المحل عزيمه لا رخصه، كما استظهره الجواهر وغيره.

نعم أدله الاحتيـاط الشـامله حتى لمـا قـام الحجه على أحـد طرفيه محكمه فيمـا كـان الشك بعـد المحل، مما لا يوجب الاحتياط خللا، كما لو شك فى الآيه السابقه وهو فى الآيه اللاحقه، فإنه لا بأس بالاحتياط بالرجوع، واحتمال أن يكون الأمر بالمضـى فى الشـك بعـد المحل عزيمه خلاف الظاهر بالإضافه إلى ما ذكره الفقيه الهمـدانى بقوله: إن كونه عزيمه لا يتوقف على كون الأمر بالمضـى للوجوب، بل يكفى فى ذلك كونه متفرعاً على حكم الشارع، بأن شـكه ليس بشـىء، كما فى صـحيحه زراره التى وقع فيها الأمر بالمضـى متفرعاً على هذه القاعده، فإن مقتضاها كون التلافى بقصد المشـروعيه تشـريعاً وملحقاً بالزياده العمديه((١))، انتهى.

ثم إن مما تقدم تعرف أن حكم التدارك فى المحل والمضـى بعد المحل واقعى، فلو ظن أنه بعد المحل لشـبهه حكميه، كما لو ظن أن النهوض إلى القيام بعـد المحل فيما لوقلنا بأن المحل للسـجود بعد باق، أو لشـبهه موضوعيه كما لو شك فى السوره ظاناً بأنه قـد قنت والحال أنه لم يكن قـد قنت، أو ظن بأنه فى المحل لشـبهه موضوعيه أو حكميه، فرتب على الشك حكمه وقد كان الواقع خلافه ترتب على الصلاه الحكم الواقعى من البطلان والصحه مع القضاء أو بدونه

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٥٥٨ السطر الأخير.

وذلك لأن المستفاد من الأدله كون الحكم للواقع لا للصفه النفسيه، كما هو كذلك فى سائر الأحكام الشرعيه.

ص:۱۹۷

مسأله ۱۴ إذا شک فی التسلیم

مسأله ــ ۱۴ ــ إذا شک فی التسلیم فإن کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت

{مسأله ــ ۱۴ ــ إذا شک فی التسلیم فإن کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات} التی منها الفصل الطویل الماحی لصوره الصلاه {لم یلتفت}، وذلک لإطلاق ما دل علی أن الماضی من الصلاه لا یلتفت إلیه، فإن من یفعل المنافی، أو یأتی بصلاه أخری، أو یشتغل بالتعقیب یصدق علیه أنه مضت صلاته السابقه، إذ قد عرفت أن المراد بالمضی أعم من مضی الذات ومضی المحل، وکذلک یصدق علیه مثل صحیحه زراره: «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشکک لیس بشیء»((۱))، وکذلک قوله (علیه السلام) فی مرسله الصدوق: «وکل شیء شککت فیه وقد دخلت فی حاله أخری».((۲))

وبهذا تعرف أن تفصیل المستمسک بین الإتیان بالتعقیب فلا یعتنی، وبین الإتیان بصلاه أخری أو بالمنافی، فموضع تأمل، لأنهما لیسا مرتبین علی التسلیم، فلا تجری قاعده التجاوز، ولا مجال لقاعده الفراغ، لأنها إنما تجری مع إحراز المضی الظاهر فی الفراغ البنائی، منظور فیه.

إذ قد عرفت أن المعیار هو التجاوز لا ـ الدخول فی الغیر، والتجاوز هنا متحقق، بل الفراغ أیضاً صادق، إذ من هو فی عمل غیر عمل الصلاه فارغ عن الصلاه، إذ قد خرج من شیء ودخل فی غیره، وهکذا یصدق علیه أنه شک فیه وقد دخل فی

۱- التهذیب: ج۲ ص۳۵۲ فی أحکام السهو ح۴۷ (۱۴۵۹).

۲- الهدایه، للصدوق: ص۳۲ ، نقلا عن الجامع: ج۵ ص۵۷۵ ح۴.

وإن كان قبل ذلک أتی به.

حاله أخری.

ومنه یظهر أن قول السید الجمال الکلبایکانی فی التعلیق: هذا بإطلاقه مشکل_، إلا إذا عد المنافی فی العرف فعلًا آخر، أو کان من عادته الإتیان به بعد الفراغ، وإن لم یعد فی العرف فعلًا آخر.

وقول السید البروجردی: بل لا بد معه من صدق الانصراف عن حال الصلاه عرفاً، محل إشکال.

هذا مضافاً إلی شمول حدیث «لا تعاد» لمورد الکلام، إذ لو قلنا بالإعاده کان خلاف المستثنی، فإن الإعاده لو کانت إنما هی بسبب عدم السلام، فتأمل.

{وإن کان} الشک {قبل ذلک} الذی ذکرناه {أتی به} لأنه من الشک فی المحل الذی عرفت أن حکمه الإتیان.

مسأله ۱۵ شک المأموم فی التکبیر

مسأله _ ۱۵ _ إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا؟ فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات ووضع الیدین علی الفخذین ونحو ذلک لم یلتفت علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده.

{مسأله _ ۱۵ _ إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا؟ فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات ووضع الیدین علی الفخذین ونحو ذلک} والمهم کونه فی هیئه المصلی وما ذکره المصنف من باب المثال، وإلّا فلا مدخلیه للمذکورین فی الحکم کما لا یخفی.

{لم یلتفت} إلی الشک وبنی علی أنه کبر {علی الأقوی} وذلک لقاعده التجاوز، فإنه یصدق علیه أن التکبیر مضی من صلاته باعتبار مضی محله بعد أن کان فی هیئه المصلی، وکذلک یصدق علیه أنه دخل فی حاله أخری، لأنها حاله القراءه، وإن لم یقرأ المأموم. فإن هیئه المأموم بعنوان متابعه الإمام تجاوز عن حال تکبیره الإحرام، بل دخول فی حاله أخری.

{وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده} وفی حاشیه ابن العم والاصطهباناتی والجمال الکلبایکانی تعلیق علی ذلک بقولهم: لا یترک، کما تأمل فیه فی المستمسک، والوجه فی ذلک المناقشه فی شمول أدله التجاوز لمثل ذلک، إذ هذا من الشک فی الدخول فی الصلاه.

لکن قد عرفت الظهور عرفاً لصدق الأدله، وعلیه فلا حاجه إلی الاشتغال بما هو مترتب علی تکبیره الإحرام کما ذکره البروجردی.(۱)

ص:۲۰۰

۱- تعلیقه البروجردی علی العروه الوثقی: ص۶۵ فصل فی الشک مسأله ۱۵.

نعم الاحتياط حسن على كل حال، ولعله يكفى فى الاحتياط أن ينوى بتكبيره الركوع، أو تكبيره أخرى يقولها بعد الشك: الأعم من تكبيره الإحرام، إن لم يكن ذكرها واقعاً، وتكبيره الركوع أو تكبيره بعنوان الذكر إن كان ذكرها.

ص:٢٠١

مسأله ۱۶ الشک فی الشک

مسأله ــ ۱۶ ــ إذا شک وهو فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا لم یلتفت.

وکذا لو شک فی إنه هل سهی أم لا

{مسأله ــ ۱۶ ــ إذا شک وهو فی فعل} من أفعال الصلاه {فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا} کما لو شک فی السوره فی أنه هل شک فی تکبیره الإحرام عند محلها، أو هل شک فی الحمد أم لا {لم یلتفت} إلی الشک وأتم صلاته ولا شیء علیه، لأن الأصل عدم هذا الشک الموجب للإتیان بالمشکوک الذی إذا لم یأت به سبب بطلان الصلاه، ومع هذا الأصل الموضوعی لا ـ یبقی مجال أن یقال إنه لا یتمکن من إتمام الصلاه، إذ أصاله صحه الأجزاء السابقه لا تکفی فی لحوق الأجزاء المستقبله بالصلاه، علی ما ذکره شیخنا المرتضی (رحمه الله) من الإشکال فی ذلک.

ثم إن الشک فی أنه هل شک أم لا، یرجع فی الحقیقه إلی الشک فی الجزء السابق، لکنه لما کان متجاوزاً عنه لم یکن له أثر، کما نبه علیه السید الحکیم.((۱))

أما ما ذکره السید البروجردی فی التعلیقه من أنه لم یظهر للفروع المذکوره فی هذه المسأله معنی محصل یحتاج إلی الذکر فغیر معلوم الوجه، إذ مثل هذه الشکوک کثیره فی الصلاه وبیان حکمها لازم.

{وکذا لو شک فی أنه هل سها} عن الجزء المتقدم فزاد أو نقص مما یوجب سجده السهو أو القضاء للجزء أو الإعاده {أم لا} فإنه یجری أصل العدم.

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۴۶.

وقـد جـاز محـل ذلـك الشـىء الـذى شـك فى أنه سـها عنه أو لا، نعم لـو شـك فى السـهو وعـدمه وهـو فى محـل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

{و} لكن ذلـك فيمـا لو {قـد جاز محل ذلك الشـىء الـذى شك فى أنه سـها عنه أو لا} إذ لو كان شـكه فى السـهو فى محل محتمل السـهو لزم ترتيب الأثر، فلو شك فى أنه هل سـهى عن السـجده أو التشهد وهو فى المحل لزم الإتيان بهما لما عرفت من أن الشك المتعلق بالشك أو السهو راجع فى الحقيقه إلى الشك فى المشكوك والمسهو.

ولذا قال (رحمه الله): {نعم لو شك فى السـهو وعدمه وهو فى محل يتلافى فيه المشـكوك فيه أتى به على الأصح} وقوله (على الأصـح) يمكن أن يكون لـدفع توهم أنه لا يلزم الإتيـان، إذ ظـاهر الأدله الـداله كلى لزوم الإتيان بالمشـكوك فيه إذا شك فى المحل وحده الشك لا مثل تعلق الشك بالشك أو السهو.

ولكن فيه: إن أصـاله الاشـتغال كافيه للزوم الإتيان، مضافاً إلى أن ذلك الاحتمال لا وجه له بعـد كون الشك بالنتيجه راجعاً إلى ذلك المشكوك فيه.

ولا يخفى أن هذه المسأله لا ربط له بمسأله (لا سهو فى السهو) كما نبه عليه المستمسك.

ثم إنه لو علم وهو فى الفعل اللاحق بأنه شك فى الفعل السابق فى محله، ولكنه لا يعلم الآن هل رتب الأثر بإتيان المشكوك فيه أم لا؟ بأن ذهل ولم يأت به، كان مقتضـى أصاله حمل الفعل على الصحيح البناء على الإتيان، بالإضافه إلى اندراجه فى مصاديق الشك فى الفعل بعد التجاوز.

فصل فی الشک فی الرکعات

مسأله ۱ الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه

فصل

فی الشک فی الرکعات

مسأله _ ۱ _ الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه:

أحدها: الشک فی الصلاه الثنائیه، کالصبح وصلاه السفر.

{فصل

فی الشک فی الرکعات}

{مسأله _ ۱ _ الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه} فإن الشک ینقسم إلی هذا وإلی شکوک لا اعتناء بها وإنما الصلاه صحیحه بدون تدارک، وإلی شکوک تصح الصلاه معها ولکنها تحتاج إلی تدارک خاص.

{أحدها: الشک فی الصلاه الثنائیه، کالصبح وصلاه السفر} ظهراً أو عصراً أو عشاءً، ومثلهما صلاه الجمعه والعید، وصلاه الآیات وصلاه الطواف، ولعل إتیان المصنف بکاف التشبیه لذلک.

قال فی المستند: بلا خلاف کما قیل، بل بإجماع غیر الصدوق کما فی المنتهی، بل مطلقاً کما عن الخلاف والاستبصار والانتصار والسرائر، وجعله فی السرائر

من دین الإمامیه الذی یجب الإقرار به.((۱))

وفی الجواهر: حکایه الإجماع عن الغنیه، کما حکی الإجماع عن العلامه الطباطبائی فی مصابیحه فی کل شک تعلق بغیر الرباعیه، وصلاه الاحتیاط من الفرائض.((۲))

وفی الحدائق: ادعی عدم الخلاف فی ذلک، وأن نسبه الخلاف إلی ابن بابویه اشتباه.((۳))

وفی مصباح الفقیه: ادعی الشهره علی ذلک.((۴))

وفی المستمسک: عن الجواهر المضیئه الإجماع إلا من ابن بابویه.((۵))

وکیف کان، فیدل علی الحکم جمله من النصوص:

کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصلی ولا یدری واحده صلی أم ثنتین؟ قال: «یستقبل حتی یستیقن أنه قد أتم، وفی الجمعه وفی المغرب وفی الصلاه فی السفر».((۶))

وخبر زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: قلت له: رجل لا یدری واحده صلی أو ثنتین؟ قال: «یعید».((۷))

۱- المستند: ج۱ ص۴۴۷ المسأله الأولی سطر ۲۶.

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۳۰۳.

۳- الحدائق: ج۹ ص۱۶۲.

۴- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۵۳ سطر ۷.

۵- المستمسک: ج۷ ص۴۴۷.

۶- الوسائل: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فی الخلل ح۷.

۷- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فی الخلل ح۶.

وروايه إسماعيل الجعفى وابن أبى يعفور، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام)، قال: «إذا لم تدر أواحده صليت أم اثنتين فاستقبل».((۱))

وخبر عبد الله بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنه سأل عن رجل لم يدر أواحده صلى أو اثنتين؟ فقال له: «يعيد الصلاه»، فقال له: فأين ما روى أن الفقيه لايعيد الصلاه؟ قال: «إنما ذلک فى الثلاث والأربع».((۲))

ومضمره سماعه، قال: سألته عن السهو فى صلاه الغداه؟ قال: «إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين، فأعد الصلاه من أولها، والجمعه أيضاً إذا سهى فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاه لأنها رکعتان، والمغرب إذا سهى فيها، فلم يدر کم رکعه صلى، فعليه أن يعيد الصلاه».((۳))

والرضوى: «وإن شککت فى المغرب فأعد، وإن شککت فى الفجر فأعد».((۴))

وصحيحه الحلبى والحفص بن البختری وغير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا شککت فى المغرب فأعد، وإذا شککت فى الفجر فأعد».((۵))

ومرسله يونس، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو».((۶))

۱- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فى الخلل ح۱۶.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فى الخلل ح۵.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فى الخلل ح۱۸.
۴- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۱۸.
۵- الوسائل: ج۵ ص۳۰۵ باب ۲ فى الخلل ح۵.
۶- المصدر: ج۵ ص۳۰۴ باب ۲ فى الخلل ح۳.

ومرسله الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث قال: «ولیس فی المغرب سهو ولا فی الفجر سهو».((۱))

وروایه الخصال فی حدیث الأربعمائه، عن علی (علیه السلام) قال: «لا یکون السهو فی خمس: فی الوتر والجمعه والرکعتین الأولتین من کل صلاه مکتوبه، وفی الصبح وفی المغرب»((۲))، إلی غیرها من الروایات.

ولا یخفی أن المستفاد من التعلیل فی مضمره سماعه، حیث قال (علیه السلام): «لأنها رکعتان»((۳))، بل وکذا قوله فی خبر الهاشمی: «أواحده صلی أم اثنتین»((۴)) أن المناط فی البطلان کون الصلاه ثنائیه، أو تعلق الشک بالأولی والثانیه، فلا خصوصیه لصلاه الغداه والجمعه، ومنه یعرف انسحاب الحکم إلی العیدین والکسوف والطواف، ولذا اتفق العلماء علی ذلک کما قد عرفت.

وربما یدل علی إطلاق الحکم: الروایات الوارده فی أن أصل الفرض کان عشر رکعات، وأن السهو لا یدخلها، وقد عرفت سابقاً أن المراد زیاده رسول الله (صلی الله علیه وآله) بأمره تعالی وإلهامه إیاه، فإنه (صلی الله علیه وآله) ما ینطق عن الهوی إن هو إلا وحی یوحی کالشفاعه التی هی منه (صلی الله علیه وآله) ومن غیره إنما هی بإلهام الله تعالی، ولذا قال:﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفاعَهُ جَمیعاً﴾((۵))، والإماته التی هی

۱- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۲۳۱ فی أحکام السهو ح۴۵.

۲- الخصال: ج۲ ص۶۲۷ حدیث الأربعمائه سطر ۵.

۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ ح۱۸.

۴- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ ح۵.

۵- سوره الزمر: الآیه ۴۴.

منه لكن بواسطه الملائكه، كما قال سبحانه:(تَوَفَّتْهُ رُسُلُنا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ).((۱))

وكيف كان، ففى تلك الروايات دلاله على ما نحن فيه، ففى خبر عبد الله بن سليمان، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لما عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بالصلاه عشر ركعات، فلما ولد الحسن والحسين (عليهما السلام) زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سبع ركعات، وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن شك فى أصل الفرض الركعتين الأولتين استقبل صلاته».((۲))

وخبر زراره قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «كان الذى فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهن وهم يعنى سهواً، فزاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءه، فمن شك فى الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك فى الأخيرتين عمل بالوهم».((۳))

وروايه الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: «الإعاده فى الركعتين الأولتين والسهو فى الركعتين الأخرتين».((۴)) إلى غيرها.

وحكى عن الصدوق القول بالتخيير بين الإعاده وبين البناء على الأقل، ونفى صاحب الحدائق مخالفه الصدوق للمشهور، لكن لا اعتماد بهذا النفى بعد نقل

۱- سوره الأنعام: الآيه ۶۱.
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۵ باب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح۱۴.
۳- الوسائل: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۱.
۴- الوسائل: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۱۰.

العلامه وغيره من المحققين ذلک عنه، فإن کتب الصـدوق لا تنحصـر فيما نقل عنه الحـدائق، فلعلهم وجدوا فتواه فی غير الكتب التی استند عليها صاحب الحدائق فی مقاله.

وکيف کان، فالذی يمکن أن يکون مستـنداً لهذا القول هو الجمع بين الأخبار المتقدمه الداله على البطلان، وبينما دل على البناء على الأقل ــ بالإضافه إلى أصل الاشتغال، وإن کان لا محل له بعد الدليل ــ فمن تلک الروايات الداله على البناء على الأقل خبر عمار الساباطی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن رجل لم يدر صـلى الفجر رکعتين أو رکعه؟ قال: «ليتشـهد وينصرف ثم يقوم فيصلی رکعه، فإن کان صلى رکعتين کانت هذه تطوعاً، وإن صلى رکعه کانت هذه تمام الصلاه».((۱))

وخبر عبـد الرحمن بن الحجـاج، عن أبی إبراهيم (عليه السـلام) قـال فی الرجـل لا يـدری صـلى رکعه أم ثنتين؟ قال: «يبنی على الرکعه».((۲))

وموثقه عبـد الله بن أبی يعفور قـال: سـألت أبـا عبـد الله (عليه السـلام) عن الرجل لا يـدری أرکعتين صـلى أم واحـده؟ قال: «يتم برکعه».((۳))

وخبر الحسين بن أبی العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لا يدری أرکعتين صلى أم واحده؟ قال: «يتم».((۴))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۶ باب ۲ فی الخلل ح۱۲.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۳ باب ۱ فی الخلل ح۲۳.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۳ باب ۱ فی الخلل ح۲۲.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۰۳ باب ۱ فی الخلل ح۲۰.

ومرسله المقنع: «إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين فأعد الصلاه».((۱))

وروى «ابن على ركعه». إلى غير ذلك.

والإنصاف أن بين الطائفتين تعارضاً حسب متفاهم العرف، وإن أمكن الجمع بالتخيير حسب الدقه، فاللازم مراجعه باب العلاج، وفى روايات المشهور ترجيحان منه:

الأول: ذهاب المشهور حتى أن خلاف الصدوق مورد مناقشه كما عرفت، وتخصيص الراجح بالأشهر روايه ينافيه العله المذكوره فى بعض روايات العلاج بقوله (عليه السلام): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»((۲))، كما حقق فى الأصول.

الثاني: موافقه روايات غير المشهور للعامه.

ففى الحدائق نقل عن المسلم فى صحيحه بإسناده، عن عبد الرحمان بن عوف قال: سمعت النبى (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا سهى أحدكم فى صلاته فلم يدر واحده صلى أو اثنتين، فليبن على واحده، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبن على ثنتين، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم»، ثم قال: قال البغوى فى شرح السنه بعد نقل الخبر المذكور هذا الحديث يشمل على أحكام، إلى أن قال: أكثر العلماء على أنه يبنى على الأقل ويسجد للسهو((۳))، انتهى.

۱- المقنع: ص۸ باب السهو فى الصلاه سطر ۳۲.

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۷۶ باب ۹ فى صفات القاضى ح۱.

۳- الحدائق: ج۹ ص۱۹۶.

أما الحمل على النافله كما عن الشيخ، فهو تفاد عن الطرح والحمل على التقيه، لكنه لا يتمشى فى مثل روايه الوشا كما لا يخفى.

ثم إنه قد ذكرنا بطلان الصلاه بالشک فى الثنائيه، فلو لم يعتن بالبطلان وأتم الصلاه شاکاً بانياً على أحد الطرفين، ثم تبين تماميه الصلاه، كانت صحيحه، إذ لا ـ دليل على بطلان الصلاه بالشک، وإنما الظاهر من الأدله عدم الاکتفاء بالمشكوک، فإن العلم والشک وما أشبه المعلق عليه الحكم حسب المستفاد عرفاً أمور طريقيه لا موضوعيه لها، ولذا قال الامام (عليه السلام) فى ذيل صحيحه محمد بن مسلم التى وقع السؤال فيها عمن لا يدرى واحده صلى أم ثنتين: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم».((1))

فلا وجه للانسباق مع الظهور البدوى فى مثل خبر ابن أبى يعفور الوارد فيمن لا يدرى كم صلى من قوله (عليه السلام): «أعد ولا تمض على الشک».

ومن هنا تعرف أن حدوث الشک بمجرده ليس کالحدث موجباً لبطلان الصلاه، كما هو المحكى عن صريح جماعه، وظاهر آخرين، وإنما يرفع اليد عن الصلاه لو تروى ولم يزل، كما اختاره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) وذلک لأن المستفاد من جمله من النصوص أن المناط فى رفع اليد عدم المضى على الشک کالخبرين السابقين.

وکخبر زراره: «فيمن شک فى الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فى الخلل ح۷.

يقين».((۱))

وخبر أبى بصير: «إذا سهوت فى الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما».((۲))

وغير ذلک، فلا وجه للأخذ بما يترائى من قوله (عليه السلام): «وليس فيهن وهم»((۳))، وما أشبه من رفع اليد والبطلان بمجرد الشک.

ثم إن الظاهر من إطلاقات أنه «ليس فى الثنائيه وهم» وما أشبه، عدم الفرق فى البطلان ورفع اليد بين أن يكون الشک بين الأولى والثانيه، أو بين الثانيه والثالثه، كأن لم يعلم أنه صلى اثنتين أم ثلاثاً، ولا يصلح مثل قوله (عليه السلام) فى موثقه سماعه: «إذا لم تدر واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه»((۴))، مقيداً لذلک.

فإن مثل قوله (عليه السلام) فى خبر زراره: «وليس فيهن وهم»((۵))، كاف فى استفاده الإطلاق، فما ذكره المستمسک من التأمل فى استفاده الإطلاق من الروايات والتمسک لإثبات ذلک بعدم الفصل، محل تأمل.

وربما يدخل فى الأوليين وهم، لكنه بدوى لا يعتنى به، كمن لم يدر أن ما بيده أولى العصر أو ثانيه الظهر، فإنه يتم بعنوان الظهر ويستأنف العصر، لأنها إن كانت من الظهر أتمها وصحت، وإن كانت من العصر لم يضر السلام بعد عدم وجود إطلاق لحرمه البطلان يشمل مثل المقام، وهذا فى الحقيقه ليس دخولاً للوهم

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۱.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فى الخلل ح۱۵.
۳- المصدر: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ فى الخلل ح۱.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فى الخلل ح۱۸.
۵- المصدر: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ فى الخلل ح۱.

الثانی: الشک فی الثلاثیه کالمغرب.

فی الثنائیه کما لا یخفی.

{الثانی} من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه: {الشک فی الثلاثیه کالمغرب} (الکاف) لیست لإفاده المثال بل للبیان، کما هو الظاهر فی أمثال هذا المقام، ویدل علی الحکم قبل الإجماع المحکی عن الانتصار والخلاف والاستبصار والغنیه والسرائر وغیرها، کما تقدم فی القسم الأول، جمله من النصوص التی مرت بعضها.

وخصوص خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن السهو فی المغرب؟ قال: «یعید حتی یحفظ أنها لیست مثل الشفع».((۱))

أقول: المراد بالشفع الرباعیات.

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال (علیه السلام): «إذا سهوت فی المغرب فأعد الصلاه».((۲))

وخبر العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یشک فی الفجر؟ قال: «یعید»، قلت: المغرب؟ قال: «نعم والوتر والجمعه» من غیر أن أسأله.((۳))

وخبر موسی بن بکر، عن الفضیل، قال: سألته عن السهو فی صلاه المغرب؟ فقال: «إذا لم تحفظ ما بین الثلاث إلی الأربع فأعد صلاتک»، إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۴ باب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۴.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۰۴ باب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۶.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۰۵ باب ۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۷.

وبعد هذه النصوص لا مجال لأن يقال: كيف لم يدخل السهو في المغرب مع ما دل على دخول السهو في ما زاده النبي (صلى الله عليه وآله) مما يقتضي الصحه إذا شك بين الاثنين والثلاث، فإن المغرب استثنيت عن مثل هذه الأحكام، كما استثنيت من السقوط في السفر، وكأنه للاهتمام بشأنها، حيث إنها في وقت الغفله.

وكيف كان، فقد حكى عن الصدوق القول بالتخيير بين الإعاده والبناء على الأقل جمعاً بين الروايات المتقدمه، وبين مثل خبر عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثه؟ قال: «يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعه»، ثم قال: «هذا والله مما لا يقضى أبداً».((١))

وخبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعه؟ قال: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعه، فإن كان قد صلى ركعتين كان هذه تطوعاً، وإن كان قد صلى ركعه كان هذه تمام الصلاه»، قلت: فصلى هذا المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعه، فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاه، وهذه والله مما لا يقضى».((٢))

أقول: وكأن هذين خبر واحد، ومثله لا يتمكن أن يقاوم المشهور روايه وفتوى، كما عرفت في الصلاه الثنائيه، مضافاً إلى تشابه الجمله التي في ذيلها،

١- الوسائل: ج٥ ص٣٠٥ باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه ح١١.

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٠٦ باب ٢ في الخلل ح١٢.

الثالث: الشک بین الواحده والأزید.

ولعل أن الصدر کان تقیه، لکن الإمام أراد التنبیه علی عدم الاعتداد بأنه مما لا یقضی مریداً به عدم الإتیان بالذی ذکره، فإن القضاء بمعنی الإتیان، کما قال تعالی:(فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ).((1))

أما توجیه الخبرین بما عن الشیخ، کما فی الوسائل، من إراده نافله الفجر والمغرب، أو کون المراد من الشک غلبه الظن علی الأکثر، ویکون إضافه الرکعه علی وجه الاستحباب، فذلک تفاد عن الطرح کما لا یخفی.

قال فی الوسائل: والأقرب حمل الحدیثین علی التقیه لموافقتهما لجمیع العامه.((2))

أقول: لا ـ یحضرنی الآن کتب العامه حتی أری هل أنهم یبنون علی الأقل ویأتون بالرکعه متصله أم علی الأکثر ویأتون بالرکعه منفصله، وکیف کان فلا إشکال فی الحکم.

{الثالث} من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه: {الشک بین الواحده والأزید} علی الأظهر الأشهر کما فی المستند، وعلی المشهور بین الأصحاب نقلا ـ وتحصیلا شهره تکاد تکون إجماعاً، بل حکاه علیه فی الانتصار والخلاف والغنیه والسرائر، وعن الناصریه وإرشاد الجعفریه، وعن البشری، وظاهرا التذکره والمعتبر، کما فی الجواهر، وعلی المشهور، بل غیر واحد دعوی الإجماع علیه کما فی مصباح الفقیه، وإجماعاً حکاه جماعه کثیره من القدماء والمتأخرین کما فی

1- سوره الجمعه: الآیه 10.

2- الوسائل: ج5 ص306 باب 1 فی الخلل ح12.

المستمسک ولکن لا یخفی أن عنوان الأولین هو الشک فی أولیی الرباعیه، وعنوان الأخیر ما فی المتن.

وکیف کان، فالأخبار بذلک مستفیضه، کصحیحه محمد بن مسلم قال: سألت: أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل شک فی الرکعه الأولی؟ قال: «یستأنف».((۱))

وموثقه سماعه، قال: قال (علیه السلام): «إذا سهی الرجل فی الرکعتین الأولتین من الظهر والعصر، فلم یدر واحده صلی أم ثنتین فعلیه أن یعید».((۲))

وخبر عبد الملک، قال: قال لی: «إذا لم تحفظ الرکعتین الأولتین فأعد صلاتک».((۳))

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا سهوت فی الرکعتین الأولتین فأعدهما حتی تثبتهما».((۴))

وصحیحه رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل لا یدری صلی رکعه أم ثنتین؟ قال: «یعید».((۵))

وخبر زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: قلت له: رجل لا یدری واحده صلی أم ثنتین؟ قال: «یعید».((۶))

وحسنه الحسن بن علی الوشا، قال: قال أبوالحسن الرضا (علیه السلام): «الإعاده

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ فی الخلل ح۱۱.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فی الخلل ح۱۷.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ فی الخلل ح۱۳.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فی الخلل ح۱۵.
۵- المصدر: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ فی الخلل ح۱۲.
۶- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فی الخلل ح۶.

فی الرکعتین الأولتین والسهو فی الرکعتین الأخیرتین».((۱))

وخبر عنبسه بن مصعب، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا شککت فی الرکعتین الأولتین أعد».((۲))

وخبر إسماعیل الجعفی وابن أبی یعفور، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام) أنهما قالا: «إذا لم تدر واحده صلیت أم ثنتین فاستقبل».((۳))

إلی غیرها مما تقدم من الأخبار الداله علی أن فرض الله وهی عشر رکعات لا یدخل فیها الوهم، والمخالف فی المسأله علی ما نسب الصدوقان، فقد قال الصدوق بالتخییر بین ما تقدم من البطلان والبناء علی الأقل جمعاً بین هذه الروایات وبین الروایات الداله علی البناء علی الأقل من خبر الحسین بن أبی العلاء.

وموثقه ابن أبی یعفور، وروایه عبد الرحمان بن الحجاج، ومرسله المقنع مما تقدم فی الفرع الأول، وهو الشک فی الثنائیه، وقد عرفت عدم إمکان مقاومه هذه الروایات لروایات المشهور، وفصل والد الصدوق فوافق المشهور فی المره الأولی من الشک من البطلان والاستیناف، وحکم بالبناء علی الأقل وصلاه الاحتیاط فی المره الثانیه.

قال الفقیه الهمدانی: ولم یعرف مستند لهذا التفصیل عدا ما عن الفقه الرضوی، ففیه علی ما نقل عنه: «إن شککت فی الرکعه الأولی والثانیه، فأعد صلاتک، وإن

۱- المصدر: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ فی الخلل ح۱۰.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ فی الخلل ح۱۴.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فی الخلل ح۱۶.

الرابع: الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین.

شککت مره أخری فیهما وکان أکثر وهمک إلی الثانیه فاجعلها ثانیه، فإذا سلمت صلیت رکعتین من قعود بأم الکتاب، وإن ذهب وهمک إلی الأولی جعلتها الأولی وتشهدت فی کل رکعه، وإن استیقنت بعد ما سلمت أن التی بنیت علیها واحده، کانت ثانیه وزدت فی صلاتک رکعه لم یکن علیک شیء، لأن التشهد حائل بین الرابعه والخامسه، وإن اعتدل وهمک فأنت بالخیار إن شئت صلیت رکعه من قیام، وإلّا رکعتین وأنت جالس».((1))

ولا- یخفی ما فیه مما لا- یمکن مقاومته للمشهور، مضافاً إلی معارضته بما فی الرضوی نفسه، ففیه: «وإن شککت فی الرکعه الأولی والثانیه فأعد صلاتک».((2))

وقال فی موضع آخر: «وإذا سهوت فی الرکعتین الأولتین، فلم تعلم رکعه صلیت أم رکعتین أعد الصلاه».((3))

وقال فی موضع آخر: «وإن نسیت فلم تدر رکعه رکعت أم ثنتین، فإن کانت الأولتین من الفریضه فأعد»((4))، کذا نقله عنه مستدرک الوسائل.

{الرابع} من الشکوک المبطله للصلاه {الشک بین الاثنتین والأزید قبل إکمال السجدتین} علی المشهور فی اشتراط أن کون ذلک إنما لا یوجب البطلان إذا کان بعد إکمال السجدتین، بل لم یعرف الخلاف إلا من ابن طاووس فی محکی

1- فقه الرضا: ص10 سطر 5. مصباح الفقیه: ج2 ص561 سطر 5.

2- فقه الرضا: ص10 سطر 5.

3- فقه الرضا: ص9 سطر 1.

4- فقه الرضا: ص10 سطر 17.

النبوی، والمحقق فی الفتاوی البغدادیه، حیث أفتیا بتحقق إکمال الرکعه بالرکوع، والوجه فی فتوی المشهور بالبطلان عدم تحقق الرکعه بدون إکمال السجدتین، فیشمله ما دل علی البطلان، إذا دخل السهو فی الأولیین، کقوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره: «من شک فی الأولیین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین».((۱))

ومثله قوله (علیه السلام): «عشر رکعات»، إلی أن قال: «لا یجوز الوهم فیهن ومن وهم فی شیء منهن استقبل الصلاه».((۲))

وهکذا روایه العامری: «من شک فی أصل الفرض فی الرکعتین الأولیین استقبل صلاته».((۳))

وصحیحه ابن أذینه: «ومن أجل ذلک صارت الرکعتان کلما أحدث فیها حدثاً کان علی صاحبها إعادتهما».((۴))

وصحیحه البقباق: «إذا لم تحفظ الرکعتین الأولیین فأعد صلاتک»((۵))، إلی غیرها من الروایات الداله علی لزوم حفظ الأولیین اللتین لا تحققان إلا بإکمال السجدتین.

والقول بأن الإنسان إذا شک فیها قبل الإکمال ثم أکمل السجدتین فقد

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۱.
۲- الوسائل: ج۳ ص۳۴ باب ۱۳ من أبواب أعداد الفرئض... ح۱۲.
۳- الوسائل: ج۳ ص۳۵ باب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض... ح۱۴.
۴- الوسائل: ج۴ ص۶۸۰ باب ۱ من أبواب کیفیه الصلاه... ح۱۰.
۵- الوسائل: ج۵ ص۳۰۱ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۱۳.

حفظها، مردود بأن المعيار ليس هو الحفظ بعد الشک، وإلّا أمکن ذلک فیما لو شک بأن ما بیده الرکعه الأولی أو الثانیه، إذ یمکن أن یأتی برکعه أخری حتی یرجع شکه إلی الثانیه والثالثه، ولا یقول أحد بذلک، فإن ظاهر قوله: «کلما أحدث فیها حدثاً» أن مجرد إحداث الحدث موجب للبطلان، کما أن ما ربما استدل للقول الآخر من تحقق الرکعه بالرکوع، ولذا نری إطلاق الرکعات علی رکوعات صلاه الآیات، وکذا فی بعض الروایات الأخر، منظور فیه، لأن الإطلاق مجاز، فإن الرکعه لغهً وشرعاً لیست إلا المجموع من الأفعال والأذکار.

بل ربما قیل باندراج الشک بین الثانیه والثالثه قبل الإکمال فی موضوع الشک بین الأولی والثانیه، إذ الرکعه اسم للمجموع، فالشاک فی الحقیقه لا یدری أنه صلی رکعه أو رکعتین، فیعمه الأخبار الوارده فیه المتضمنه للأمر بالإعاده، وربما أید ذلک بأن الشارع بین حکم الشک بین الأولی والثانیه بالبطلان، وبین حکم الشک بین الثانیه والثالثه بالصحه، وحیث إن الموضوع لیس مندرجاً فی الصحیح، لا بد وأن یندرج فیما حکم علیه بالبطلان.

لکن لا یخفی ما فی ذلک، فإن المواضیع ثلاثه: شک بین الرکعه والرکعتین، وقد ذکر فی بعض الأخبار، وشک بین الثانیه والثالثه قبل الإکمال، وشک بینهما بعد الإکمال، ولکل منها دلیل خاص، ومن المعلوم أن الشک بین الاثنتین والثلاث غیر الشک بین الأولی والثانیه، وإن کان حکمهما واحداً من حیث البطلان، لوجود الدلیل فی کل واحد منهما.

الخامس: الشک بین الاثنتین والخمس أو الأزید وإن کان بعد الإکمال.

ثم إنه سیأتی الکلام فیما یتحقق به إکمال السجدتین عند تعرض المصنف له إن شاء الله تعالی.

{الخامس} من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه: {الشک بین الاثنتین والخمس أو الأزید} کالست والسبع وما أشبه.

قال الشاعر:

فوالله ما أدری وإنی لحائر

بثنتین صلیت العشا أم ثمانیا

قال بعض الأدباء: إنه کان یعلم ذلک بخاتمه فراه فی الأصبع الثانیه، فلم یدر أن المأتی بها من هذا الطرف حتی تکون اثنتین، أم من ذلک الطرف حتی تکون ثمانیه.

{وإن کان بعد الإکمال} للسجدتین علی المشهور کما فی المستمسک، وذلک لأنه إن کان الشک قبل الإکمال، کان مشمولا لما دل علی بطلان الصلاه إن حصل الوهم فی الرکعتین الأولیین، وإن کان الشک بعد الإکمال، لم یکن له وجه مصحح، إذ الاشتغال الیقینی یحتاج إلی براءه یقینیه، فإنه لو بنی علی الاثنتین کان بلا دلیل، ولو بنی علی الخمس کان موجباً للبطلان، وما یمکن أن یقال فی وجه صحه هذه الصلاه أمور:

الأول: البناء علی الاثنتین للاستصحاب، وإتمام الصلاه بإضافه رکعتین أخریین، وفیه: إن المشهور إلغاء الشارع للاستصحاب فی باب الرکعات، بل جعل هناک علاجاً آخر، کما قد عرفت فی بعض المسائل.

لکنه ربما أشکل علی ذلک بأن قاعده الاستصحاب عامه شامله لکل مقام، إلا ما خرج بالدلیل، ولیست هذه الصوره مما خرج، فمن استفاد من صغریات الأدله فی مقام الرکعات إلغاء الشارع لها کان علیه أن یحکم بالبطلان، أما من لم یستفد فاللازم علیه اتباع القاعده.

وربما أورد علی الاستصحاب بموثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «یا عمار أجمع لک السهو کله فی کلمتین، متی شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنک قد نقصت»([1])، فإنه یدل علی أن الشارع جعل أصاله الأکثر هی المرجع فی کل سهو، وفیه: إن الظاهر من الحدیث کون ذلک فیما کان الأکثر صحیحاً، لا فی مثل المقام، فالمرجع فیه لیس إلا الاستصحاب.

الثانی: استفاده المناط من الشک بین الأربع والخمس، فإن الشارع لم یبطل الصلاه وإنما حکم بالأربع هناک، وإذ لا خصوصیه فالشک بین الاثنتین والخمس هکذا فیبنی علی الأربع ویتم الصلاه ویأتی برکعتی الاحتیاط، وفیه: بالإضافه إلی عدم استفاده مثل هذا المناط عن الروایه الوارده فی مورد خاص، وجود الفرق بین المقامین، فإن بناء الشاک فیما نحن فیه علی الأربع مخالف لعلمه الإجمالی بأن المأتی به أحد الأمرین الرکعتان أو الخمس، بخلاف الشک بین الأربع والخمس، فإنه لیس یخالف علمه إذا بنی علی الأربع، بل یفهم من حکم الشارع أنه رجح أحد طرفی العلم.

ومنه یعلم أنه لا مجال فی المقام لحدیث لا یعید الصلاه، ففیه: لأنه بالإضافه

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۱.

إلی ما فسر بکون المراد منه الشک بین الثلاث والأربع، لیس هنا مجال للاحتیاط، حتی تصح علی کل حال، بخلاف سائر الشکوک التی یبنی فیها علی الأکثر، ثم یأتی بما یحتمل النقص، فإنه مصحح للصلاه علی کل حال.

الثالث: الروایات الداله علی عدم الضرر بالصلاه زاد أم نقص، وإنما یلزم العلاج کصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إذا لم تدر أربعاً صلیت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلم واسجد سجدتین بغیر رکوع ولا قراءه، فتشهد فیهما تشهداً خفیفاً».((۱))

وموثق زید الشحام، عن رجل صلی العصر ست رکعات أو خمس رکعات، قال (علیه السلام): «إن استیقن أنه صلی خمساً أو ستاً فلیعد، وإن کان لا یدری أزاد أم نقص فلیکبر وهو جالس، ثم لیرکع رکعتین یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب فی آخر صلاته ثم یتشهد».((۲))

وصحیح زراره، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدر زاد أم نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس، وسماهما رسول الله (صلی الله علیه وآله) المرغمتین».((۳))

فإن إطلاقات أزاد أم نقص فی هذه الروایات شامله لما نحن فیه، إذ الشاک بین الاثنتین والخمس لا یدری أزاد أم نقص، منتهی الأمر یلزم تقیید هذه المطلقات

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ فی الخلل ح۴.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ فی الخلل ح۵.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۲۶ باب ۱۴ فی الخلل ح۲.

السادس: الشک بین الثلاث والست أو الأزید.

فی المقام بما دل علی أن الشک بین الاثنتین والأربع موجب للإتیان برکعتین احتیاطاً، وذلک لوحده المناط فی المسألتین، فهذا یبنی علی الأربع ویأتی برکعتین احتیاطاً وسجدتین للسهو، جمعاً بین الأدله.

وأما ما یقال: من أن اللازم حمل هذه الروایات علی الشک فی الزیاده والتمام، کالأربع والخمس، أو علی الشک فی النقیصه والتمام، کالثلاث والأربع فلا تشمل ما نحن فیه من مورد الشک بین النقیصه والزیاده، ففیه: إن ذلک خلاف الظاهر لا یصار إلیه إلا بقرینه، ولو سلمت القرینه فی بعضها فلیست هی فی جمیعها، ولذا یکون الإطلاق محکماً.

وربما یقال: إن هذا من أفراد ما لا یعلم کم صلی فیشمله الأدله الداله علی بطلان الصلاه بذلک.

کخبر صفوان، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: إن کنت لا تدری کم صلیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعد الصلاه،((۱))، فإنه لا یدری کم صلی اثنتین أم خمساً، وفیه ما لا یخفی، فإن الظاهر من عدم درایه کم المجهول المطلق، أو کون أطراف الشک کثیراً، وإلاّ کان کل شک مصداقاً لذلک، ولا یقول به أحد.

هذا ولکن الإنصاف أن الجرأه بفتوی الصحه فی المقام وإن مال إلیه بعض الأعلام مشکله، بعد عدم فتوی المشهور، وإن کنا لم نحقق فتوی المشهور، إذ أمثال هذا الفرع فی أکثر الکتب التی راجعناها غیر موجوده، ووجه الاحتیاط واضح.

{السادس} من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه: {الشک بین الثلاث والست أو الأزید} ووجه البطلان ما تقدم من الإشکال فی الأدله الداله علی الصحه فی

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۵ فی الخلل ح ۱.

السابع: الشک بین الأربع والست أو الأزید.

الخامس من الشکوک.

وربما أورد علی الصحه فی هـذا الفرض إذا وقع الشک قبل إکمال السجدتین بأنه لا یتمکن من الإتمام، إذ لا یعلم بتوجه الأمر إلیه، لاحتمال کون ما بیده السادسه.

ولا یخفی ما فیه، إذ لو تمت أدله الصحه کان مکلفاً بالإتمام خصوصاً إذا جرت أصاله عدم الزیاده.

{السابع} من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه: {الشک بین الأربع والست أو الأزید} قال فی المصباح: ربما استظهر من المشهور العدم.(1)

أقول: وکأن الاستظهار هنا وفی الشک الخامس لأجل عدم بیانهم صحه الصلاه فیه، مع أنهم بصدد بیان الشکوک الصحیحه.

وکیف کان، فالمخالف فی المسأله ابن أبی عقیل والمحقق الثانی فی محکی شرح الألفیه والمنسوب إلی العلامه والشهید فی بعض کتبهما، واحتمله المختلف، فقالوا بالصحه إلحاقاً له بالشک بین الأربع والخمس.

وربما یستدل لذلک بالأدله المتقدمه فی الشک بین الاثنتین والخمس من أصاله عدم الزیاده، ومناط الشک بین الأربع والخمس، بل هنا أقرب مناطاً من هناک، وما دل علی أنه إذا لم یدر أزاد أم نقص، علی ما مر تفصیلها هناک، وقد عرفت الجواب عن ذلک فی الجمله، ولذا وافق المصنفَ المستمسکُ وغیره من سائر المعلقین وقد عرفت الوجه فی البطلان

1- مصباح الفقیه: ج2 ص570 سطر 13.

الثامن: الشک بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلی.

وأن الأحوط الجمع.

{الثامن} من الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه: {الشک بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلی} قال فی المستند: بالإجماع صرح به بعضهم((۱))، وفی الجواهر: کانت الإجماعات السابقه وغیرها من الحجه هنا((۲))، مضافاً إلی ظاهر المنتهی، وما عن ظاهر إرشاد الجعفریه أو صریحه من الإجماع علیه.

وفی المستمسک: إجماعاً صریحاً أو ظاهراً، حکاه غیر واحد.((۳))

ویدل علیه مضافاً إلی البطلان إذا کان بعض أطراف الشک واحداً أو اثنتین قبل الإکمال، أو کان فی الثنائیه والثلاثیه للأدله السابقه، عدم الدلیل علی الصحه، وذلک کاف فی البطلان، ولیس فی المقام إلا الاستصحاب، وما دل علی البناء علی الأقل لدی الشک فی الأقل والأکثر.

کروایه عبد الرحمن بن الحجاج، وعلی، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) فی السهو فی الصلاه، فقال: «تبنی علی الیقین وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات کلها».((۴))

وصحیح إسحاق بن عمار، قال لی أبو الحسن الأول (علیه السلام): «إذا شککت فابن علی الیقین»، قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم». ((۵))

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۸.
۲- الجواهر: ج۱۲ ص۳۳۱.
۳- المستمسک: ج۷ ص۴۵۵.
۴- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۵.
۵- المصدر: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۲.

لكن قد تقدم أن الاستصحاب ليس بحجه فى الركعات كما هو الظاهر من مختلف الروايات الوارده فى هذا الباب، وبنى على ذلك الفقهاء.

وأما الروايتان، فلابد من كون المراد بهما اليقين المفسر فى سائر الروايات بعمل يوجب اليقين بالصحه بالبناء على الأكثر، ثم الإتيان بركعات الاحتياط كما سيأتى، وإلاّ فكيف يكون أصلا ما حكم بخلافه فى غالب أقسام الشك الدارجه حتى إنه لو لم نرد أن نقول بذلك لزم حمل الروايتين على التقيه، لأن البناء على الأقل فتوى العامه كما قد تقدم.

وكيف كان، فيدل على البطلان بالإضافه إلى ما تقدم، جمله من الروايات:

كخبر صفوان، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «إن كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شىء فأعد الصلاه».((١))

وخبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا شككت ولم تدر أفى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحده أم فى أربع، فأعد ولا تمض على الشك».((٢))

وخبر أبى بصير قال: قلنا له: الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه؟ قال: «يعيد»، قلنا: يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: «يمضى فى شكه».((٣))

١- الوسائل: ج٥ ص٣٢٧ باب ١٥ فى الخلل ح١.
٢- المصدر: ج٥ ص٣٢٨ باب ١٥ فى الخلل ح٢.
٣- المصدر: ج٥ ص٣٢٨ باب ١٥ فى الخلل ح٣.

وإنما قال (علیه السلام) ذلک لأنه من مصادیق کثیر الشک حینئذ.

وخبر علی بن نعمان الرازی فی حدیث، قال: «إنما یعید من لم یدر ما صلی».((۱))

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه، فلا یدری صلی شیئاً أم لا؟ قال: «یستقبل».((۲))

وقد حکی عن ابن بابویه الصحه فیمن لا یدری واحده صلی أم اثنتین أم ثلاثاً أم أربعاً، ثم صلی رکعه من قیام ورکعتین من جلوس، وکان المستند له صحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن (علیه السلام)، عن الرجل لا یدری کم صلی واحده أم ثنتین أو ثلاثاً؟ قال: «یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو ویتشهد فیها تشهداً خفیفاً»((۳))، بحمل الجزم علی إراده البناء علی الأکثر وصلاه الاحتیاط.

ونحوها روایه سهل بن الیسع فی ذلک، عن الرضا (علیه السلام) إنه قال: «یبنی علی یقینه ویسجد سجدتی السهو».((۴))

وروایه عنبسه بن مصعب، قال: سألته عن الرجل لا یدری رکعتین رکع أم واحده أم ثلاثاً؟ قال: «یبنی صلاته علی رکعه واحده یقرأ فیها بفاتحه الکتاب ویسجد سجدتی السهو».((۵))

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فی الخلل ح۴.

۲- المصدر: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فی الخلل ح۵.

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فی الخلل ح۶.

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۲۵ باب ۱۳ فی الخلل ح۲.

۵- الوسائل: ج۵ ص۳۰۳ باب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۲۴.

وروایه عمار: «إذا سهوت فابن علی الأکثر».((۱))

والروایات الداله علی أنه إذا لم یدر أزاد أم نقص یبنی علی صحه صلاته.

ولکن لا یخفی أن شیئاً من هذه الروایات لا تقاوم المشهور روایه وفتوی مما دل علی أن الشک إذا کان طرفه الرکعه الأولی أو الثانیه بطلت الصلاه، فاللازم إما حملها علی التقیه لما عرفت من أن البناء علی الأقل مذهب العامه، أو رد علمها إلی أهلها، ولا جمع عرفی فی المقام، فإنه یبعد من التناقض عرفاً إن فرض أنه لا یدخله سهو، وأنه یبنی علی الأقل أو الأکثر، بالإضافه إلی الاضطراب فی المتن فی بعضها، وعدم الدلاله فی البعض الآخر، فخبر ابن یقطین لم یبین المراد من الجزم، وخبر ابن الیسع مجمل فی أن المراد بالیقین هل هو الیقین فی باب الصلاه أو الیقین الوجدانی، وروایه عنبسه لم یظهر المراد من قوله (علیه السلام): «یقرأ فیها بفاتحه الکتاب».

أما روایه عمار وما تلیها فهی مخصصه علی تقدیر عمومها بما تقدم من أدله المشهور، وحیث عرفت وجود النقص فی المقام، فلا مجال للتمسک بالاستصحاب والبناء علی الأقل والإتیان بالرکعات المشکوک فیها.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ من الخلل ح۳.

مسأله ۲ الشکوک الصحیحه

مسأله _ ۲ _ الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه:

أحدها: الشک بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین، فإنه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعه ویتم صلاته.

{مسأله _ ۲ _ الشکوک الصحیحه} نسبه الصحه إلی الشک مجاز، فإن الصحه للصلاه التی حدث الشک فیها {تسعه} وکلها {فی} أخیرتی {الرباعیه} سواء کانت بینها أو بین بعضها وغیرها، کالشک بین الأربع والخمس.

{أحدها: الشک بین الاثنتین والثلاث بعد إکمال السجدتین} والتقیید بهذا لما تقدم من أن الشک قبل الإکمال شک فی فریضه الله، وذلک موجب للبطلان، وسیأتی المراد بالإکمال {فإنه یبنی علی الثلاث ویأتی بالرابعه ویتم صلاته}، فی المستند علی الأظهر الأشهر بین من تقدم وتأخر، بل علیه الإجماع عن صریح الانتصار والخلاف وظاهر السرائر وغیره، وعن أمالی الصدوق إنه جعله من دین الإمامیه الذی یجب الإقرار به.

وفی الجواهر((۱)) إجماعاً، کما فی المعتبر والمنتهی، وعن التذکره والعزیه کما نقله أیضاً عن مجمع البرهان، وعن الحسن دعوی تواتر الأخبار به، وفی الحدائق والمستمسک ما یشبه ذلک، وفی المصباح إجماعاً، کما عن جماعه نقله فی أصل صحه الصلاه، وعلی الأشهر، بل المشهور فی البناء علی الثلاث.

ویدل علیه موثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال له: «یا عمار أجمع لک السهو کله فی کلمتین، متی شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلمت فأتم

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۳۲.

ما ظننت أنک نقصت».((۱))

وموثقته الأـخری، قـال: سـألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن شـیء من السـهو فی الصـلاه؟ فقال: «ألا أعلمک شـیئاً إذا فعلته ثم ذکرت أنـک أتممت أو نقصت لم یکن علیـک شـیء»، قلت: بلی، قـال: «إذا سـهوت فابن علی الأکثر، فإذا فرغت وسـلمت فقم فصل ما ظننت أنک نقصت، فإن کنت قد أتممت لم یکن علیک فی هذه شـیء، وإن ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صـلیت تمام ما نقصت».((۲))

وموثقته الثالثه، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «کلما دخل علیک من الشک فی صلاتک فاعمل عمل الأکثر»، قال: «فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنک نقصت».((۳))

بل وخبری قرب الإسناد، وموثقه إسحاق.

قال: (علیه السـلام) فی الأول: فی رجل صلی رکعتین وشک فی الثالثه، قال: «یبنی علی الیقین، فإذا فرغ تشهد، وقام وصلی رکعه بفاتحه القرآن»((۴)).

فإن الأمر بصلاه الاحتیاط شاهد علی إراده الیقین المعتبر فی الصلاه، لا الیقین الوجدانی الذی هو مقتضی الاستصحاب.

وقال أبو الحسن (علیه السلام) فی الثانی: «إذا شککت فابن علی الیقین»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»((۵))، بأن یکون المراد الیقین فی باب الصلاه من

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۰۷ باب ۸ فی الخلل ح۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۳.

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۴.

۴- الوسائل: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فی الخلل ح۲.

۵- من لا یحضره الفقیه: ج۱ ص۲۳۱ فی أحکام السهو فی الصلاه ح۴۲ (۱۰۲۵).

البناء علی الأكثر، ثم الإتيان بصلاه الاحتياط.

وخبر زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له رجل لا يدری واحده صلی أم اثنتين؟ قال: «يعيد»، قلت: رجل لا يدری اثنتين صلی أم ثلاثاً؟ قال: «إن دخله الشک بعد دخوله فی الثالثه مضی فی الثالثه ثم صلی الأخری ولا شیء عليه ويسلم».((۱))

والظاهر أن المراد بقوله (عليه السلام): «بعد دخوله فی الثالثه» تجاوزه عن الاثنتين مما يتحقق بإكمال السجدتين، فإن رفع الرأس عن الثانيه دخول فی الثالثه.

والمراد بالمضی فی الثالثه إتمام الركعه المشكوكه كونها ثالثه أو رابعه، والمراد بالصلاه الأخری الاحتياط.

وروايه العلاء، قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): رجل صلی ركعتين وشک فی الثالثه؟ قال: «يبنی علی اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً، فصلی ركعه بفاتحه القرآن».((۲))

فإن قرينه صلاه الاحتياط تعين كون المراد من اليقين البناء علی الأكثر، إلی غيرها من بعض الروايات المشعره بالمطلب، بل يدل علی ذلک الروايات الوارده فی الشک بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبين الاثنتين والأربع، فإنه يفهم منها المناط الكلی الذی يكون هو المعيار فی الشكوک الصحيحه مطلقاً

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فی الخلل ح۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فی الخلل ح۲.

التی منها الشک بین الاثنتین والثلاث، لکن مع ذلک فقد حکی عن جماعه مخالفه المشهور، فعن السید فی المسائل الناصریه البناء علی الأقل، وعن والد الصدوق التخییر بین البناء علی الأقل والبناء علی الأکثر، وعن المقنع الحکم بالإبطال حین عرض هذا الشک.

استدل للبناء علی الأقل بجمله من الروایات، کموثقه إسحاق بن عمار التی نصت علی البناء علی الیقین بإراده الأقل من الیقین، لا کما ذکرناه.

وروایه سهل بن الیسع، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل لا یدری أثلاثاً صلی أم اثنتین؟ قال: «یبنی علی النقصان ویأخذ بالجزم ویتشهد بعد انصرافه تشهداً خفیفاً کذلک فی أول الصلاه وآخرها».((۱))

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج وعلی، عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، فی السهو فی الصلاه؟ فقال: «تبنی علی الیقین وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات کلها».((۲))

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام): «وإن شک فلم یدر اثنتین صلی أم ثلاثاً بنی علی الیقین مما یذهب وهمه إلیه».((۳))

کما إنه استدل للقائل بالتخییر بالجمع بین الطائفتین من الروایات، الطائفه التی تقول بالبناء علی الأکثر کما هو المشهور، والطائفه الداله علی البناء علی

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۵ باب ۱۳ فی الخلل ح۲.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۵.
۳- الدعائم: ج۱ ص۱۸۸ فی ذکر السهو.

الأقل كما يقوله السيد، وقد قوى هذا القول غير واحد من المتأخرين، كما فى مصباح الفقيه، وغيره نقله عنهم، ولا يخفى ما فى القولين من الضعف.

أما قول السيد، فإنه مضافاً إلى عدم معلوميه ذهاب السيد إليه، إذ عبارته المنقوله مجمله كما لا ـ يخفى على من راجع، أن الروايات التى استدل بها له ضعيفه الدلاله، فإن موثقه عمار قد عرفت إجمالها، إن لم تكن داله على قول المشهور، وروايه سهل مجمله أيضاً، فإن البناء على النقصان هل هو بالبناء على الاثنتين أم البناء على الثلاث وإتيان ركعه مفصوله، بل ربما يقال بدلالتها على المشهور، إذ الظاهر من الأخذ بالجزم والتشهد الخفيف الإيماء إلى صلاه الاحتياط.

هذا مع الغض عن أن ما فى ذيل الروايه من قوله (عليه السلام): «كذلك فى أول الصلاه وآخرها» يدل على اعتبار الشك فى الأولیين مما قد عرفت حاله، وأنه مذهب العامه مما يوجب الشك فى صدورها لبيان الحكم الواقعى.

ومما تقدم تعرف حال خبر عبد الرحمان والدعائم، كما إنه إذا سقط أدله القول بالبناء على الأقل لا يبقى مجال للقول بالتخيير.

أما ما ذكره المصباح فى رد هذا القول من أنه لو تمت أدله الأقل لزم إعمال المرجحات لا القول بالتخيير، فإنه وإن كان كذلك ذوقاً، لكنه ليس كذلك صناعه، إذ التنافى بين الطائفتين مثل التنافى بين «سبح واحده» و«سبح ثلاثاً» مما يمكن عرفاً الجمع بينهما بالتخيير فتأمل.

أما قول الصدوق بالبطلان، فإن صح ذهابه إليه، فيدل عليه صحيحه عبيد

ص:٢٣٥

ثم يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس

بن زراره، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «يعيد»، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاه فقيه؟ فقال: «إنما ذلك فى الثلاث والأربع».((١))

فاللازم حمله على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على عدم الإعاده، أو رد علمها إلى أهلها كما فى المصباح، أو حملها على الشك فى المغرب كما عن الشيخ، أو إراده الشك قبل إكمال السجدتين كما فى المستمسك وغيره، أو غير ذلك من المحامل الممكنه.

وهناك قول رابع مخالف للمشهور، منقول عن والد الصدوق، وهو تجويز البناء على الأقل مع التشهد فى كل ركعه والبناء على الأكثر.

واستدل له بالرضوى: «وإن اعتدل وهمك أنت بالخيار، فإن شئت بنيت على الأقل وتشهدت فى كل ركعه، وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه لك».((٢))

لكن الرضوى لا يمكن أن يقاوم أدله المشهور كما لا يخفى.

{ثم يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس} على المشهور كما فى الحدائق، وفى الجواهر على المشهور نقلاً مستفيضاً وتحصيلاً شهره كامله كادت تبلغ الإجماع، بل حكى عليه فى الخلاف والانتصار والغنيه كما عن كشف الرموز وهو فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً، بل فى ظاهر النافع

١- الوسائل: ج٥ ص٣٢٠ باب ٩ من أبواب الخلل الواقع ... ح٣.

٢- فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٠.

وعن صريح السرائر نسبته إلى الروايه ((۱))، انتهى.

وفى المستند على الأشهر، كما صرح به جماعه((۲))، ثم نقل عن العمانى تواتر الأخبار به، وعن الحلى من ورود الخبر بكل من الأمرين وهما بمنزله مرسلتين منجبرتين بما مر، وهكذا نقل فى المصباح والمستمسك الشهره أو الإجماع.

ثم إن هناك قولين آخرين: أحدهما تعين ركعه من القيام، وهو المحكى عن الكاتب والمفيد والقاضى، والثانى تعين ركعتين من جلوس، وهو المحكى عن ابن أبى عقيل والجعفى.

استدل للمشهور أما للركعه من قيام، فبالأخبار المتقدمه، وبظاهر ما دل على أن الشاك يبنى على الأكثر، ثم يأتى بما ظن أنه نقص، الظاهر فى كون الاحتياط كالأصل فى جميع الخصوصيات إلا ما استثنى من تعين قراءه الحمد، وأما للركعتين من جلوس فبالإجماع المنقول والشهره المحققه والمرسلتين كما تقدم عن المستند، وبعدم القول بالفصل بين المقام وبين الشك بين الثلاث والأربع، الذى ورد النص بركعتين من جلوس فيه، أو بفهم المناط، إذ لا خصوصيه للثلاث والأربع.

وأما ما ذكره مصباح الفقيه أن بعض أخبار باب الشك بين الثلاث والأربع شامل بإطلاقه لبعض صور الشك بين الاثنتين والثلاث، فلا يخفى ما فيه، ولا بأس بقول المشهور بعد وجود المرسله مؤيده بما عرفت.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۳۶.

۲- المستند: ج۱ ص۴۸۱ سطر ۳۲ المسأله السابعه.

والأحوط اختيار الركعه من قيام، وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه من قيام، وأحوط من ذلك استيناف الصلاه مع ذلک، ويتحقق إكمال السجدتين

ومما تقدم يظهر وجه القولين الآخرين، أما القول بتعين القيام فوجهه الأخبار الوارده فى هذا الباب، وأما القول بتعين الجلوس فوجهه أخبار باب الشک بين الثلاث والأربع بعد وحده المناط، وفيه ما لا يخفى، فإنه لا وجه لطرح ما دل على الصلاه قائماً فى المورد والأخذ بما دل على الصلاه جالساً فى مورد آخر.

وحيث عرفت أن ما ورد فى المورد هو الصلاه قائماً، قال المصنف (رحمه الله): {والأحوط اختيار الركعه من قيام} ولا يعارضه قول من أوجب الجلوس، لأنه ضعيف كما عرفت.

{وأحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعه من قيام} لأنه أوفق بما ورد من الصلاه قائماً فى المورد، إذ لو قدم الركعتين كان محتملا للفصل بين أصل الصلاه واحتياطها بالأجنبى.

{وأحوط من ذلک استيناف الصلاه مع ذلک} لاحتمال كون التكليف الركعتين من جلوس كما ذكر العمانى والجعفى، فتقديم الركعه من قيام فصل بين الصلاه وبين احتياطها بالأجنبى، وإن كان لا يخفى أن هذه الاحتياطات ضعيفه جداً.

{و} إذ قد عرفت أن الصحه فى الشک بين الاثنتين والثلاث متوقفه على إكمال السجدتين فاللازم بيان أنه بما ذا {يتحقق إكمال السجدتين} فإن فيه أقوالا:

الأول، وهو الأقوى: كونه برفع الرأس من السجده الثانيه، قال فى الجواهر

بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى.

ولعله ظاهر المشهور مما يستفاد من الذكرى والمدارك، بل لعله الظاهر أيضاً من عرف المتشرعه((۱))، انتهى.

وذلك لأن العرف يرى أن الركعه لا تتم إلا بذلك، ولذا لو لم يكن رفع رأسه يقال إنه بعد فى الركعه، ولعل صحيح زراره مما يؤيد ذلك، قال: قلت له: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: «إن دخله الشك بعد دخوله فى الثالثه مضى»((۲))، فإن تحقق الدخول فى الثالثه رفع الرأس من السجده الثانيه، فإن مقدمات الثالثه تعد منها.

هذا مضافاً إلى استصحاب الثانيه لو شك فى ذلك.

ومنه يعرف عدم الفرق بين كونه فى الذكر الواجب أو المستحب، أو كان ساكتاً حال الشك فإنه ما لم يرفع رأسه لم يتحقق تمام الثانيه.

نعم الاعتبار برفع الجبهه دون سائر الأعضاء، لأن المتمم للركعه ذلك، ولو لم يتمكن من وضع الرأس، وإنما كان تكليفه إلصاق المسجد بالجبهه أو وضع الذقن أو ما أشبهه، قام مقام السجده فى أن تمام الركعه بتمامه.

الثانى: وهو الذى اختاره المصنف (رحمه الله) تبعاً للروض والروضه والمسالك والمقاصد العليه، وربما نسب إلى الشهيد الأول، وعن المحقق الثانى فى فوائد الشرائع الميل إليه، وعن بعض متابعتهم وهو أن الاتمام يتحقق {بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى} وذلك لأن الرفع ليس جزءاً من السجود وإنما يتم السجود بالذكر الواجب.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۳۷.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فى الخلل ح۱.

قال فی مصباح الفقیه: إن مناط البطلان دخول الشک فی الأولتین، وهو حاصل ما لم یتحقق الفراغ منهما، ولا یتحقق الفراغ منهما إلا بالفراغ من الشخص الذی هو متلبس((۱))، إلی آخره.

ومنه یظهر أن الاستدلال لهذا القول، بعموم قوله (علیه السلام): «إذا سهوت فابن علی الأکثر».((۲)) کما فی المستمسک فی غیر محله، إذ العموم مخصوص بغیر الشک فی الأولین حسب ما عرفت من الأخبار، ولما ذکرناه خالف کثیر من المعلقین المتن فتوی أو احتیاطاً.

الثالث: تحقق الإکمال بالرکوع، حکی عن ابن طاوس والمحقق فی الفتاوی البغدادیه وغیرهما، وذلک لأن الرکعه مشتقه من الرکوع، کما أن السجده مشتقه من السجود، ولإطلاق الرکعه علی الرکوع فی صلاه الآیات، ولأن معظم الأجزاء تحصل بالرکوع فیجتزی به تنزیلاـ للأکثر منزله الجمیع، وشمول بعض الإطلاقات فی الروایات له، فإن مثل قوله (علیه السلام): «رجل صلی رکعتین وشک فی الثالثه»((۳))، وغیره شامل لمن شک وهو فی الرکوع فلم یدر أنه الثانی أو الثالث لأنه یعلم بالاثنتین.

وفی الجمیع ما لاـ یخفی، فإن الاشتقاق غیر الفهم والتبادر عرفاً، والإطلاق فی صلاه الآیات مجاز بالقرینه، والتنزیل یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۶۴ سطر ۴.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۳.

۳- المصدر: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فی الخلل ح۲.

وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعاده، وكذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين.

أما الإطلاقات فقد تقدم لزوم تقييدها بما دل على اشتراط الإكمال، هذا على تقدير تسليم الإطلاقات.

وهناك أقوال أخر يظهر من كلمات الفقهاء، كالاكتفاء بوضع الجبهه فى السجده الثانيه، والاكتفاء بوضع الجبهه فى السجده الأولى، والاكتفاء بالإتيان بسجده واحده وما أشبه، وكلها ترجع إلى صدق الركعه، أو تحقق مهيه السجود أو ما أشبه من الكلمات التى أشرنا إلى بعضها، فلا حاجه إلى إطاله الكلام حول ذكرها والجواب عنها.

{وإن كان الأحوط} فى بعضها البناء ثم الإعاده، خروجاً من خلاف من أوجب، وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى البطلان {إذا كان قبل رفع الرأس} أما {البناء ثم الإعاده} الذى اختاره المتن فمنظور فيه، {وكذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين} لا يتحقق ذلك إلا برفع الرأس، ثم هل المعتبر واقع الإكمال أم يكفى الظاهر، كما لو قطع بأنه سجد اثنتين، ثم شك بين الثلاث والأربع، وأتم الصلاه وبعد ذلك علم بأنه ترك سجده قطعاً، لا يبعد الأول إذ الحكم منوط بالواقع، ولا مدخليه للعلم هنا، فإن الأصل كون الأحكام دائره مدار الموضوعات الواقعيه لا الخياليه.

وهل يكتفى بالسجده التى جاء بها فى الجماعه فيما لو اشتبه فرفع رأسه قبل الإمام، ثم شك فرأى الإمام ساجداً فسجد ثانيه، أم المعتبر السجده الثالثه التى جاء بها متابعه تتميماً للثانيه، لا يبعد الأول، لأن

الثانی: الشک بین الثلاث والأربع فی أی موضع کان، وحکمه کالأول

الثانیه تکلیف شرعی، فإنه قد سجد الاثنتین ولذا لو بدا له الانفراد اکتفی بهما، ولو انعکس الحال بأن سجد الثانیه قبل الإمام اشتباهاً فرفع رأسه للمتابعه فیما لو قلنا بذلک، ثم شک قبل ثانیه الإمام أو فی أثنائها، لا یبعد الأول أیضاً، لما ذکر فی الفرع المتقدم وإن کان الأمر هنا أخفی.

{الثانی} من الشکوک التی لا توجب بطلان الصلاه، وإنما یعالج للصحه: {الشک بین الثلاث والأربع فی أی موضع کان} فی حاله القیام أو الرکوع أو السجود أو غیرها {وحکمه کالأول} فی البناء علی الأربع وإتمام الصلاه، ثم یأتی برکعتین عن جلوس أو رکعه عن قیام.

ففی الجواهر بلا خلاف أجده((۱))، بل نقل علیه الإجماع جماعه، ثم نقله عن الخلاف والانتصار والغنیه، وعن ظاهر الأمالی والسرائر والمعتبر والروض، ونحوه المستند والمصباح والمستمسک وغیرها، ویدل علیه متواتر الروایات.

کصحیحه عبد الرحمان بن سیابه، وأبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا لم تدر ثلاثاً صلیت أم أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فابن علی الأربع، فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمک فانصرف وصلّ رکعتین وأنت جالس».((۲))

وخبر الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «وإن کنت لا تدری ثلاثاً صلیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلم ثم صل رکعتین

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۳۴۳.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۶ باب ۷ فی الخلل ح۱.

وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، فإن ذهب وهمك إلى الثلاث، فقم فصل الرابعه ولا تسجد سجدتى السهو، وإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم، ثم اسجد سجدتى السهو».((١))

وخبر الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا استوى وهمه فى الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجدات بفاتحه الكتاب وهو جالس يقصر فى التشهد».((٢))

وعن بعض النسخ (يقصد) بدل (يقصر) وكلاهما بمعنى واحد.

ومرسل جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فيمن لا يدرى ثلاثاً صلى أم أربعاً، ووهمه فى ذلك سواء، قال فقال: إذا اعتدل الوهم فى الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعه وهو قائم، وإن شاء ركعتين وأربع سجدات وهو جالس».((٣))

والرضوى: «وإن شككت، فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، وذهب وهمك إلى الثالثه فأضف إليها ركعه من قيام، وإن اعتدل وهمك فصلّ ركعتين وأنت جالس».((۴))

وروايه محمد بن مسلم المرويه عن المقنع: «إن ذهب وهمك إلى الثالثه فصل ركعه واسجد سجدتى السهو بغير قراءه، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار

١- المصدر: ج۵ ص٣٢١ باب ١٠ فى الخلل ح۵.
٢- الوسائل: ج۵ ص٣٢٢ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح۶.
٣- الوسائل: ج۵ ص٣٢٠ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح٢.
۴- فقه الرضا: ص١٠ سطر ١١.

إن شئت صليت ركعه من قيام، وإلا ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمک مره إلی ثلاث ومره إلی أربع فتشهد وسلم وصل ركعتین وأربع سجدات وأنت قاعد تقرأ فيهما بأم القرآن».((١))

وفی بعض النسخ: «وإن ذهب وهمک» بالعطف بالواو.

قال فی المستدرک: الظاهر أن روايه محمد بن مسلم إلی قوله: «بغير قراءه» والباقی خبر أو خبران غيرها علی ما نراه وعلی معتقده فهو من كلام الصدوق فنقله فی غير محله.((٢))

وفی المصباح وجّه الروايه توجيهاً لا بأس به.

ولو قلنا بإجمالها لا يضرنا فی شیء لوجود ما فيه غنی وكفايه كما لا يخفی.

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): «وإن شک فلم يدر ثلاثاً صلی أم أربعاً فإنه يصلی ركعتين جالساً بعد أن يسلم، فإن كان قد صلی ثلاثاً كانتا هاتان الركعتان اللتان صلاهما جالساً مقام ركعه فأتم الصلاه أربعاً، وإن كان قد صلی أربعاً كانتا نافله له».((٣))

هذا بالإضافه إلی العمومات التی تقدمت بعضها مما دل علی البناء علی الأكثر مطلقاً، ثم القيام والإتيان بما ظن أنه نقصه مما يشمل المقام بالعموم.

نعم فی المقام روايات توهم خلاف ذلک، كصحيح محمد بن مسلم قال:

١- المقنع: ص٩ باب السهو فی الصلاه سطر ٥.

٢- مستدرک الوسائل: ج١ ص٤٨٢ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه.

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٨ فی ذكر السهو.

إنما السهو بين الثلاث والأربع، وفى الاثنتين والأربع بتلك المنزله، ومن سهى فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً واعتدل شكه، قال: «يقوم فيتم، ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس، أو كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم، ثم قرأ فاتحه الكتاب وركع وسجد سجدتين وتشهد وسلم، وإن كان وهمه إلى الثنتين، نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم».((۱))

وصحيحه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: من لم يدر فى أربع هو أو فى اثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحه الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإن لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك فى اليقين، ولا يدخل أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات».((۲))

ولأجل ما يستظهر من هذين الصحيحين اختار الصدوق والوافى وابن ادريس التخيير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر، جمعاً بين هاتين الطائفتين، لكن لا يخفى أنه لا يمكن الاعتماد على ما يبدو من ظاهرهما.

أما الصحيح الأول: فإنه لا يمكن الاعتماد عليه فى البناء على الأقل فى قبال روايات المشهور الكثيره الداله على البناء على الأكثر، وهذا عمده الإشكال، وإلاّ فما ذكره المصباح وغيره من منافاته بعض الروايات والفتاوى الأخر، فلا

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۱ باب ۱۰ فى الخلل ح۴.

۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۷۳ باب ۲۱۶ من شك فى اثنتين وأربعه ح۳.

إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس، ومع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام.

يدفع الإشكال فى المقام، كما أن ما ذكره الوافى من أن أو بدل الواو فى قوله «ويصلى ركعتين» استظهار على خلاف الأصل.

وأما الصحيح الثانى: فإنه من القريب أن يراد بعدم نقض اليقين، اليقين فى باب الركعات لا اليقين فى باب الاستصحاب، كما هو مذهب العامه، وكان الإمام (عليه السلام) أراد إخفاء ذلك مع الحكم به من طرف خفى، وإلّا لم يكن داع لهذه التأكيدات الست أو السبع، فالمراد من عدم خلط الشك باليقين عدم الإتيان بالركعه المشكوكه جزءاً من الصلاه، وإنما يؤتى بها خارجاً حتى تكون نافله إن كانت الصلاه فى الواقع تامه، كما صرح بذلك الروايات الأخر مما تقدم.

ولقد أوضح الفقيه الهمدانى (رحمه الله) الروايتين إشكالاً وجواباً ووجهاً مما لا داعى إلى إيرادها، فمن شاء التفصيل فليرجع إليه.

ثم إنه قد عرفت تخير الشاك بين الإتيان بركعتين جالساً أو ركعه قائماً للتصريح بها فى الروايات والفتاوى، خلافاً لما عن جماعه من تعين القيام استضعافاً لنصوص الجلوس لكونها خلاف الأصل وخلاف ظاهر العمومات الداله على إتيان ما ظن أنه نقص، ولما عن آخرين من تعين الجلوس استضعافاً لما دل على القيام لكثره ما دل على الإتيان بهذه الصلاه جالساً وقله ما دل على القيام وشذوذه.

{إلاّ أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس} بعكس الفرع السابق لكثره الروايات الداله عليه كما تقدم {ومع الجمع} بين الركعتين من جلوس والركعه من قيام أخذاً بالقولين، الأحوط {تقديمهما على الركعه من قيام} لأكثريه روايات

الجلوس مما يجعله أقرب إلى الاحتياط، لكن لا يخفى أن هذه الاحتياطات ليست لها وجوه شرعيه محكمه.

ثم لا- يخفى أن مقتضى ما تقدم فى باب الشك بين الا-ثنتين والثلا-ث من كون الظاهر من إخباره كون ذلك بعد كمال السجدتين، أن هنا أيضاً كذلك، فاللازم أن يكون الشك بين الثلاث والأربع بعد كمال السجدتين، لكن العلماء عمموا هذا الشك لكل موضع كما تقدم فى عباره المتن، وذلك لوجوه:

الأول: إطلاق أخبار الباب.

لا يقال: إن الإطلاق لا يفيد بعد ما تقدم فى الشك بين الاثنتين والثلاث.

لأنه يقال: هناك أيضاً نقول بالإطلاق، إلا أنه وجد المقيد فى ذلك المقام، وهو فرض أنه لا يدخله الوهم، أما فى المقام فليس مقيد، إذ لا- دليل على عدم دخول الوهم فى الثالث والرابع، ولذا نتمسك بإطلاقات الأخبار فى المقام دون مقام الشك بين الاثنتين والثلاث.

الثانى: إن أخبار الباب إنما تشمل الشك بعد الإكمال، وإنما نقول بالإطلاق لأنه من مصاديق الشك بعد الإكمال بين الاثنتين والثلاث، فلو شك بين الثلاث والأربع فى حال القيام مثلا، فإنه شاك فى أن الذى أتى به هل هو ركعتان أم ثلاث، لكن لا يخفى أن هذا بعيد عن مساق تلك الأخبار فالقول بذلك مشكل جداً.

الثالث: شمول إطلاقات أخبار الشك الآمره بالبناء على الأكثر للمقام، ولا مقيد لها هنا مثلما كان لها المقيد فى باب الشك بين الاثنتين والثلاث.

الثالث: الشک بین الاثنتین والأربع بعد الإکمال، فإنه یبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام.

{الثالث} من الشکوک الصحیحه: {الشک بین الاثنتین والأربع بعد الإکمال} للسجدتین الذی تقدم أن تحققه برفع الرأس من السجده الثانیه {فإنه یبنی علی الأربع ویتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من قیام}، وکونه بعد الإکمال لما عرفت فی الشک الأول من أنه إذا لم یکن بعد الإکمال دخل الشک فی فرض الله تعالی، وذلک مبطل بالنص والإجماع.

والحکم بذلک هو المشهور کما فی الحدائق، وفی الجواهر بلا خلاف معتد به أجده فیه، بل فی الخلاف وعن الانتصار وظاهر السرائر الإجماع علیه، بل فی الریاض عن أمالی الصدوق إنه من دین الإمامیه الذی یجب الإقرار به، وفی المستند علی الأظهر الأشهر، ثم نقل الإجماع عن جماعه، وفی المصباح نسبه إلی المشهور، وفی المستمسک کذلک، ثم نقل الإجماع عن جماعه علیه، ویدل علیه مضافاً إلی ما دل علی البناء علی الأکثر فی مورد الشک من المطلقات،

خصوصاً صحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا لم تدر ثنتین صلیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلم، ثم صل رکعتین وأربع سجدات تقرأ فیهما بأم الکتاب، ثم تشهد وتسلم، فإن کنت إنما صلیت رکعتین کانتا هاتان تمام الأربع، وإن کنت صلیت أربعاً کانتا هاتان نافله».((۱))

وصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع... ح۱.

صلی رکعتین فلا یدری رکعتان هی أو أربع؟ قال: «یسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین بفاتحه الکتاب فیتشهد وینصرف ولیس علیه شیء».((۱))

وخبر ابن أبی یعفور، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل لا یدری صلی رکعتین أو أربع؟ قال: «یتشهد ویسلم ثم یقوم فیصلی رکعتین وأربع سجدات، یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب ثم یتشهد ویسلم، فإن کان أربعاً کانت هاتان نافله، وإن کان صلی رکعتین کانت هاتان تمام الأربع، وإن تکلم فلیسجد سجدتی السهو».((۲))

وصحیحه زراره: من لم یدر فی أربع هو او فی ثنتین وقد أحرز الثنتین؟ قال: «یرکع رکعتین وأربع سجدات وهو قائم بفاتحه الکتاب ویتشهد ولا شیء علیه».((۳))

وخبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «وإن شک فلم یدر اثنتین صلی أم أربعاً، سلم وصلی رکعتین یقرأ فیهما بفاتحه الکتاب، فإن کان إنما صلی رکعتین کانتا تمام صلاته، وإن کان صلی أربعاً کانتا له نافله، وعلیه فی کل شیء من هذا أن یسجد سجدتی السهو بعد السلام».((۴))

والرضوی: «وإذا لم تدر اثنتین صلیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء

ص:۲۴۹

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۴ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع... ح۶.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۲.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۳.
۴- الدعائم: ج۱ ص۱۸۸ فی ذکر السهو.

فتشهد، ثم تصلى ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماماً للأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافله».((١))

أما بعض الروايات التى يمكن أن يدعى دلالتها على الإتيان بالركعتين موصوله فاللازم حملها على الروايات السابقه، لأنه مقتضى الجمع الدلالى عرفاً.

كخبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثم سلم واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدهما».((٢))

بل ربما يقال: إن ظاهر قوله (عليه السلام): «فقم» كون الركعتين مفصولتين، وإلاّ قال: أتم الصلاه.

وخبر بكير بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم اثنتين وهو قاعد؟ قال: «يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس».((٣))

ولو سلم أن ظاهر الخبرين البناء على الأقل، كان اللازم حملهما على التقيه، لكون ذلك مذهب العامه، والجمع بالتخيير بين الأمرين وإن كان ممكناً،

١- فقه الرضا: ص١٠ سطر ١٨.

٢- الوسائل: ج٥ ص٣٢٤ باب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح٨.

٣- الوسائل: ج٥ ص٣٢٤ باب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه ح٩.

لکن العرف فیما کان أحد الطرفین موافقاً للعامه لا یشک فی أن الصادر علی طبقه للتقیه، وهذا لا ینافی ما اشتهر بینهم من أن الجمع الدلالی مقدم علی العلاج، والتقیه علاج لا جمع، إذ إن ذلک إنما هو للاستفاده من العرف، فإذا کان العرف مخالفاً کان العلاج مقدماً علی مثل ذلک الجمع الذی لا یساعد العرف علیه، إذا کان ذهنه مشوباً بأمور خارجیه، ألا تری أن المولی إذا قال: ما سمعته عن أعدائی فلیس بحکمی، فسمع العبد من المولی مره أنه قال: ابن علی الأکثر، ومره أنه قال: ابن علی الأقل، وسمع عن العدو أنه قال: ابن علی الأقل، حمل کلام المولی الثانی علی التقیه، وهذا لاـ ینافی الجمع فیما لم تکن هناک مناسبات خارجیه.

ولمثل هذا حمل الفقهاء أخبار الغروب بغیبوبه القرص، وغیرها من أمثال ذلک علی التقیه مع إمکان الجمع عرفاً، فالقول بالتخییر بین الأقل والأکثر فی المقام کما قال به بعض غیر وجیه، وکذلک ما یحکی عن الصدوق من أنه أفتی بإعاده الصلاه فی صوره الشک بین الاثنین والأربع مطلقاً.

ویستدل له بصحیح محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل لا یدری صلی رکعتین أم أربعاً؟ قال: «یعید الصلاه».((1))

ولا یبعد أن تکون فتواه التخییر بین ما ذهب إلیه المشهور والإعاده، لأنه کما حکی عنه بعد الفتوی بالإعاده قال: «وروی أنه یسلم فیقوم فیصل رکعتین»

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۴ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۷.

الرابع: الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال

ولذا استظهر منه جماعه التخییر.

وکیف کان ففی هذا الخبر احتمالات:

الأول: کونه محمولا علی صلاه المغرب والصبح کما عن الشیخ.

الثانی: کونه فیما إذا کان الشک قبل الإکمال، کما عن جماعه وتبعهم المستمسک.

الثالث: الحمل علی الاستحباب بإتیان الاحتیاط ثم الإعاده، جمعاً بین الأخبار.

الرابع: التخییر کما احتمله العلامه والشهید وتبعهما المصباح، قال: إن قضیه الجمع بین الأخبار هو الالتزام بما احتمله العلامه والشهید من جواز الإعاده، وکون البناء علی الأکثر من باب الرخصه.((۱))

الخامس: طرح الخبر لإضماره وشذوذه وإعراض الأصحاب عنه.

أما الکلام فی لزوم سجده السهو وعدمه، فسیأتی وأن مقتضی القاعده الاستحباب جمعاً بین ما دل علی الإتیان وبین ما دل علی عدم الإتیان، وإن احتمل أن ما دل علی الإتیان فیما إذا لم یتکلم، لکن الجمع الأول أقرب إلی ظاهر الأخبار، والله العالم.

{الرابع} من الشکوک الصحیحه التی لا توجب بطلان الصلاه: {الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع بعد الإکمال} للسجدتین الذی قد عرفت تحققه

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۶۶.

فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس

برفع الرأس من السجده الثانيه.

{فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس} ودعوى الشهره والإجماع هنا من الحدائق والجواهر والمستند والمصباح والمستمسك كالمسألتين السابقتين فلا حاجه إلى الإعاده.

ويدل على الحكم جمله من الروايات:

كمرسله ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام): فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال: «يقوم فيصلى ركعتين من قيام، ثم يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافله، وإلّا تمت الأربع». ((۱))

وصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى أبراهيم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: «يصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين وهو جالس».((۲))

وعموم ما دل على أنه بعد أن يتم الصلاه يأتى بما ظن أنه نقص، فإنه فى مثل المقام ركعتان من قيام وركعتان من جلوس، لأنه المظنون نقصه، خلافاً للمحكى عن الصدوقين والإسكافى، وقواه فى الذكرى فجعلوا الاحتياط بركعه من قيام وركعتين من جلوس، واستدل لذلك بأنه مقتضى القاعده، فإن الصلاه

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۶ باب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع... ح۴.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۶ باب ۱۳ من أبواب الخلل الواقع... ح۱.

لو كان نقصها ركعه وقعت الركعه من قيام موقعها، وإن كان نقصها ركعتين انضمت الصلاه قائمه وجالسه بعضها ببعض وقامتا مقام الركعتين.

وبصحيحه عبدالرحمان بن الحجاج المتقدمه، فإن بعض النسخ رواها «ركعه من قيام» مكان «ركعتين من قيام».

وبالرضوی قال: «وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً أم أربعاً، فصل ركعه قيام وركعتين وأنت جالس»[(۱)].

قالوا: ولا يقوم فی قبال ذلك إلا المرسله وهی لا تقاوم الصحيحه، والعموم لا يدل على أزيد من أن يأتی بمحتمل النقص، ولا يدل على الكيفيه، وقد ذهب صاحب الوسائل والمستدرک إلی التخيير بين الركعتين والركعه فی عنوان الباب، وكأنه لقاعده «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك».

أقول: لقد أطال الفقهاء (رحمهم الله) الكلام حول الصحيحه، والإنصاف عدم إمكان الاعتماد عليها بعد هذا الاختلاف فی المتن، وإن ذكر كل صاحب رأی مرجحات لكون النسخه كذا، بالإضافه إلی الاضطراب فی سندها، لأن فی بعضها حذف (أبی إبراهيم) بالإضافه إلی استبعاد روايه الكاظم (عليه السلام) عن الصادق (عليه السلام) كما فی المستند فتأمل.

فلا يبقی الا الرضوی وهو ليس بحجه خصوصاً فی قبال المرسل من مثل ابن أبی عمير الذی لمراسيله حكم المسانيد.

۱- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۱۲.

أما العمومات، فالإنصاف إنها إن لم تدل على قول المشهور فليس لها دلاله على قول غير المشهور، فما ذهب إليه المشهور من الإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس أقوى كما فى المصباح وغيره.

وأما التخيير فهو فرع الحجيه، وقد عرفت الإشكال فيها.

وربما يستدل لقول غير المشهور بأن الشاك بين الاثنين والثلاث والأربع من مصاديق الشاك بين الاثنين والثلاث، وكذلك من مصاديق الشاك بين الثلاث والأربع، وقد كان تكليفهما الإتيان بركعه فلا بأس بإتيانه بالركعه من باب انطباق أحد العنوانين عليه، فإذا أتى بركعه كان من مصاديق الشاك بين الثلاث والأربع فيأتى بركعتين جالساً، وفيه: إن ذلك فرع عدم الدليل الخاص وقد عرفت وجوده فى المقام.

ثم إن المحكى عن ابن الجنيد فى هذا الشك البناء على الأقل، ولعل دليله الاستصحاب وما أشبه، ولا يقاوم ذلك الدليل الخاص.

ثم إن المشهور لزوم الجلوس فى الركعتين الأخيرتين لظاهر النص المتقدم، وذهب المفيد والديلمى وأبو العباس فى المحكى منهم إلى لزوم القيام فى الركعه، وكأنه لقوله (عليه السلام): «أتمم ما ظننت أنك نقصت» فإن المظنون نقص الركعه من القيام، ولأن هذا الشك من مصاديق الشك بين الثلاث والأربع ويجوز فيه القيام، وفيه إن النص الخاص يدفعها بالإضافه إلى أن كونه من المصاديق يلزم التخيير لا تعين القيام.

والأحوط، تأخير الركعتين من جلوس.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو.

ومنه يظهر أن ما حكى من العلامه والشهيد من الفتوى بالتخيير بين الأمرين غير معلوم الوجه.

{والأحوط} إن لم يكن أقوى {تأخير الركعتين من جلوس} كما عن المفيد فى المقنعه والسيد فى أحد قوليه، والروضه والبيان والألفيه وجمع من متأخرى المتأخرين، بل عن الأخير نسبته إلى المشهور، وذلك لظاهر النص العاطف، وقيل يتخير فى تقديم أيهما شاء كما عن السيد فى الانتصار وجمع آخر، بل فى المستند إنه المشهور، وذلك لصدق «أتمم ما ظننت أنك نقصت» وكونه من مصاديق الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاث والأربع.

وهناك قول بتحتم تقديم الركعتين جالساً، ولعله لغلبه احتمال فوات ركعه لأنه احتمالان بالنسبه إلى فوات ركعتين الذى هو احتمال واحد.

وللمفيد قول بتحتم تقديم ركعه قائماً على أصله الذى تقدم أنه جعل الركعه من قيام بدلا من ركعتين جالساً، وفى الجميع ما لا يخفى بعد ورود النص، وكون (ثم) لعطف اللفظ لا للترتيب خلاف الظاهر، ولعل احتياط المصنف من أجل تلك الأقوال، وإلّا فمقتضى القاعده الوقوف على مورد النص.

{الخامس} من الشكوك الصحيحه: {الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو} على الأظهر

ص:٢٥٦

الأشهر کما فی المستند، وعن العمانی نسبته إلی آل الرسول (صلی الله علیه وآله) بل عن المقاصد العلیه الإجماع علیه، وفی المستمسک نسبته إلی المشهور، وفی الجواهر احتمال کون المسأله إجماعیه، والمخالف فی المسأله الصدوق حیث إن الظاهر منه الصحه مع الإتیان برکعتین جالساً أو سجود السهو، والشیخ فی الخلاف حیث أفتی بالبطلان.

ویدل علی المشهور روایه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کنت لا ـ تدری أربعاً صلیت أم خمساً، فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک ثم سلم بعدهما».((۱))

وخبر أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صلیت أم خمساً، فاسجد سجدتی السهو بعد تسلیمک وأنت جالس ثم سلم بعدهما».

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صلیت أم خمساً أم زدت أم نقصت، فتشهد وسلم واسجد سجدتین بغیر رکوع ولا قراءه تتشهد فیهما تشهداً خفیفاً».((۲))

بل ربما استدل بصحیحه زراره، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا شک أحدکم فی صلاته فلم یدر زاد أم نقص فلیسجد سجدتین وهو جالس، وسماهما رسول الله (صلی الله علیه وآله) المرغمتین»((۳))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۶ باب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع... ح۱.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع.... ح۴.
۳- الوسائل: ج۵ ص۳۲۶ باب ۱۴ فی الخلل ح۲.

فإن إطلاقه يشمل المقام، ونحوه عن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام).

ثم إن ظاهر قوله (عليه السلام): «صليت» إتمام الركعه، ولذا خصص الفقهاء بهذه الصوره.

أما الصدوق فما يمكن أن يكون مستنده هو مضمره الشحام قال: سألته عن رجل صلى العصر ست ركعت أو خمس ركعات؟ قال: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليُعد وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد».((١))

والرضوى: «وإن لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم زدت أو نقصت، فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجدات وأنت جالس بعد تسليمك».

وفى حديث آخر: «تسجد سجدتين بعد ركوعك ولا قراءه وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً»((٢))، كذا نقله فى المستدرك، ثم قال: المقنع للصدوق مثله.((٣))

ولعل معنى قوله (عليه السلام) فى المضمره: «أزاد أم نقص» أزاد على الأربع أم نقص عن الزياده.

وربما يفسر بغير هذا المعنى، وكيف كان فمستند الصدوق لا يقام أدله المشهور بعد الإشكال فى سند الرضوى، وإعراض الأصحاب عن مضمره الشحام مع عدم حجيتها فى نفسها بحيث تقاوم دليل المشهور، ولو لا ذلك لأمكن الجمع، إذ لا منافاه بينهما دلاله.

١- الوسائل: ج٥ ص٣١١ باب ٣ فى الخلل ح١٧.

٢- فقه الرضا: ص١٠ سطر ٢٠.

٣- مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨٢ باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع ... ح١.

السادس: الشک بین الأربع والخمس حال القیام، فإنه یهدم

وأما ما ذکره بعض من التنافی دلاله، حیث إن عدم ذکر الرکعتین فی الروایات مع ذکر مثل سجده السهو کاشف عن العدم، ففیه إن مقتضی المطلق والمقید ذلک، ولذا قالوا إن المقید ولو کان واحداً یقید ولو کان المطلق متعدداً، أما القول ببطلان الصلاه، کما حکی عن خلاف الشیخ فلم یظهر وجهه، اللهم إلا أن یوجه بأن المستفاد من النصوص البناء علی الأکثر فی باب الشکوک الصحیحه، ولا یمکن هنا ذلک، والاستصحاب ساقط فالاشتغال الیقینی بالصلاه یحتاج إلی البراءه الیقینیه، لکن هذا لا یمکن أن یقاوم الأدله الداله علی الصحه کما لا یخفی.

بقی الکلام فی وجوب سجده السهو فی هذا الشک، فإن المشهور تبعاً لظاهر النصوص المتقدمه أفتوا بالوجوب، والمخالف کما یحکی: المفید والشیخ فی الخلاف والصدوقان وسلار وأبو الصلاح، وربما احتج لهم بما فی المصباح بأن عطف «أم زدت أم نقصت» علی هذا الشک فی صحیحه الحلبی، موجب لإسقاط ظاهر الأمر عن الوجوب، إذ لا تجب سجده السهو لکل زیاده ونقیصه.

وفیه: إن عدم الوجوب فی بعض الفقرات لدلیل خارج لا یوجب سقوط الظهور بالنسبه إلی الفقرات التی لیس فیها هذا الدلیل، ولذا قال الفقهاء بأن مثل (اغتسل للجمعه والجنابه) لا یضر ظهور الأمر فی الوجوب بالنسبه إلی الجنابه، عدم وجوب الغسل للجمعه بدلیل خارج.

{السادس} من الشکوک الصحیحه: {الشک بین الأربع والخمس حال القیام} من غیر فرق بین کونه قبل الذکر أو فی أثنائه أو بعده {فإنه یهدم} القیام

ص:۲۵۹

ویجلس ویرجع شکه إلی ما بین الثلاث والأربع فیتم صلاته ثم یحتاط برکعتین من جلوس أو رکعه من قیام.

{ویجلس ویرجع شـکه إلی ما بین الثلاث والأربع فیتم صـلاته} بانیاً علی الأربع لـدخوله فی ذلک القسم من الشک {ثم یحتاط برکعتین من جلوس أو رکعه من قیام} کما هو تکلیف کل شاک بین الثلاث والأربع، وهذا الحکم هو المشـهور بین الأصحاب، بل عن بعض دعوی الإجماع علیه.

قال فی الحـدائق: الظاهر إنه لا خلاف ولا إشـکال فی أنه یجلس وینقلب شـکه إلی الثلاث والأربع((1))، ونسبه فی الجواهر إلی ظـاهر جمله من الأصـحاب، وفی المسـتند بلاخلاـف کمـا صـرح به جمـاعه((2))، وفی المصـباح صـرح غیر واحـد((3))، وفی المستمسک کما عن جمله من الأصحاب((4))، وقد ذکر الفقهاء لوجه الصحه فی هذا القسم من الشک وجوهاً:

الأولی: مـا ذکره کثیر من الفقهاء، وهو أنه داخل فی موضع الشک بین الثلاث والأربع قبل هـدم القیام، لأنه إذا شک بین الأربع والخمس صـدق علیه أنه لا یـدری هل الرکعات المأتی بها ثلاث أم أربع، لأن ما بیـده لو کان الرابع فقـد أتی بالثلاث، ولو کان الخامس فقـد أتی بالأربع، وحیث لا یعلم بتوجه الأمر إلیه بالنسـبه إلی ما بیـده لزم هـدمه، قالوا: ولذا یکون التعبیر بأنه شاک بین الثلاث

1- الحدائق: ج12 ص247.

2- المستند: ج1 ص483 فی الشک سطر 6.

3- مصباح الفقیه: ج2 ص568 السطر الأخیر.

4- المستمسک: ج7 ص465.

والأربع أولى من التعبير بأنه بعد الهدم يرجع شكه إليها.

الثانيه: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) من أنه حال الشك داخل فى عمومات البناء على الأكثر، فإن مقتضى ذلك البناء على أنها الخامسه، وحيث لم يدخل فى الركوع لزم رفع اليد عن الركعه بالجلوس والبناء على الأربع، وحيث يحتمل بعد ذلك نقصاً فى صلاته لزم عليه الإتيان بصلاه الاحتياط.

الثالثه: ما ذكره جمع من الفقهاء من دخوله فى العمومات:

كخبر حمزه بن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما أعاد الصلاه فقيه قط حتى يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها». ((۱))

ومضمره الشحام: «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً، فليعد وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص فليكبر وهو جالس»((۲))، إلخ.

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً، أم زدت أم نقصت، فتشهد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءه تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً».((۳))

فإن إطلاقات هذه الروايات شامله لما نحن فيه.

وربما أشكل فى صحه الصلاه فى هذه الصوره بأنه إن أتم الركعه احتمل الزياده، وإن هدمها احتمل النقيصه فلا يتمكن من البراءه اليقينيه بعد أن علم بالاشتغال اليقينى.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۴ باب ۲۹ فى الخلل ح۱.

۲- المصدر: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ فى الخلل ح۵.

۳- المصدر: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ فى الخلل ح۴.

السابع: الشک بین الثلاث والخمس حال القیام، فإنه یهدم القیام ویرجع شکه إلی ما بین الاثنتین والأربع

أما الأدله التی أقیمت، فلا یصلح شیء منها للاستناد، أما أنه داخل فی موضوع الشک بین الثلاث والأربع، ففیه: إنه خلاف الواقع، ولذا ذکره الفقهاء فی فصل الشک بین الأربع والخمس فهو غیر مشمول للنصوص.

وأما أنه داخل فی عمومات البناء علی الأکثر، ففیه: إن ذلک خلاف ظاهر أدلته، لأنها تشمل ما کان الأکثر صحیحاً، لا ما کان فاسداً بدلیل ترتیب أثر الصحه علی الأکثر، ولیس المقام منه.

وأما أنه مشمول للروایات، فإن روایه حمزه وارده فی الشک بین الثلاث والأربع، والمضمره غیر معمول بها لمعارضتها لما عرفت فی المسأله السابقه، والصحیحه فیها إجمال من جهه «أم زدت أم نقصت»، فلا یمکن التمسک بها فی المقام.

أقول: لکن العمومات لا غبار فیها، إذ التفسیر فی روایه حمزه إضافی، فلا مانع من شمولها للمقام، والمضمره غیر معارضه من حیث هذا القسم من الشک، وکونها معارضه من حیث آخر لا ینافی جواز التمسک بها من هذا الجهه، والصحیحه مطلقه فی مقام البیان، فیتمسک بها فی غیر المورد المعلوم خروجه، وبعد هذا لا یبقی مجال للإشکال بأنه إن أتم فکذا وإن هدم فکذا.

{السابع} من الشکوک الصحیحه: {الشک بین الثلاث والخمس حال القیام، فإنه یهدم القیام ویرجع شکه إلی ما بین الاثنتین والأربع} لأنه لو کان ثلاثاً صار

فیبنی علی الأربع ویعمل عمله.

الثامن: الشک بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام، فیهدم القیام، ویرجع شکه إلی الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع

اثنین ولو کان خمساً صار أربعاً.

{فیبنی علی الأربع ویعمل عمله} کما أفتی بذلک الجواهر وغیره، ووجهه ما تقدم فی الشک بین الأربع والخمس فی حال القیام، والکلام من الطرفین هنا کالکلام هناک، وربما زید هنا أن الجلوس لا بأس به، إذ لا دلیل علی وجوب الاستمرار فی القیام إلاّ فی المورد الذی یوجب الجلوس بطلان الصلاه، ولیس ما نحن فیه منه، أو المورد الذی أمر الشارع باستمرار القیام، ولا یعلم بذلک، فإذا جلس انقلب شکه، فهو الآن شاک بین الاثنین والأربع.

أقول: هذا الکلام آت فی الفروع المشابهه لذلک، ولو لا إطلاقات الأدله لکان للقول بالبطلان وجه وجیه، کما أن من تمسک هنا، وفی بعض الفروع الأخر بالأصل، بتقریب أنه لا دلیل علی سقوط الاستصحاب مطلقاً فی باب الصلاه، فلا مانع من البناء علی الثلاث وإتمام الصلاه بدون الإتیان بالاحتیاط.

یرد علیه: إن المستفاد من الأدله عدم تدخل الأصل فی باب الرکعات، ولذا لم یتمسک به فی أی مورد من موارد الشک فیها، ولا أقل من إحداث ذلک شکاً فی إطلاق أدله الاستصحاب لمثل المقام، خصوصاً وأن العامه یأخذون بالاستصحاب، فتأمل.

{الثامن} من الشکوک الصحیحه: {الشک بین الثلاث والأربع والخمس حال القیام، فیهدم القیام ویرجع شکه إلی الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع

ص:۲۶۳

فیتم صلاته ویعمل عمله.

التاسع: الشک بین الخمس والست حال القیام، فإنه یهدم القیام، فیرجع شکه إلی ما بین الأربع والخمس، فیتم ویسجد سجدتی السهو مرتین إن لم یشتغل بالقراءه أو التسبیحات، وإلّا فثلاث مرات، وإن قال

فیتم صلاته} بانیاً علی الأربع {ویعمل عمله} کما أفتی به الحدائق وغیره، والدلیل لذلک ما تقدم فی السادس من الشکوک طابق النعل بالنعل، وقد ادعی المستند الاتفاق علی هدم الرکعه والرجوع إلی الثنتین والثلاث والأربع، واختار هو تبعاً للذخیره البناء علی الأقل وسجدتی السهو، وذهب جمع إلی البطلان لما تقدم من احتیاج الاشتغال الیقینی إلی البراءه الیقینیه، ولا دلیل علی صحه مثل هذه الصلاه.

{التاسع} من الشکوک الصحیحه: {الشک بین الخمس والست حال القیام فإنه یهدم القیام فیرجع شکه إلی ما بین الأربع والخمس} بعد إکمال السجدتین {فیتم} الصلاه بإتیان التشهد والسلام.

{ویسجد سجدتی السهو مرتین} مره للشک بین الأربع والخمس کما کان مورد الروایه، ومره للقیام الزائد، وقد أفتی بصحه هذه الصوره الجواهر والمستند وغیرهما، والکلام فی ذلک ما تقدم فی السادس من الشکوک إشکالاً وجواباً واستدلالاً، کما أن الدلیل علی سجده السهو عمومات لکل زیاده ونقیصه، وخصوص ما دل علی لزومها فی الشک بین الأربع والخمس مما تقدم.

ثم إن الإتیان بسجده السهو مرتین {إن لم یشتغل بالقراءه أو التسیحات، وإلّا فثلاث مرات} والثالث لقراءه الحمد أو التسبیح الذی أتی به {وإن قال

بحول الله فـأربع مرات، مره للشـک بین الأربع والخمس، وثلاث مرات لکل من الزیادات من قوله: بحول الله، والقیام، والقراءه أو التسبیحات

بحول الله} حال قیامه بعنوان الجزئیه لا بعنوان مطلق الذکر {فـ_} یسـجد للسـهو {أربع مرات، مره للشک بین الأربع والخمس، وثلاث مرات لکل من الزیادات من قوله: بحول الله، والقیام، والقراءه أو التسبیحات} ولو قلنا بوجوب سجده السهو لکل زیاده لم یکن إشکال فی لزومها للمستحبات للإطلاقات، وقد عرفت أن ما ذکره المستمسک من الإشکال فی جزئیه المستحب غیر تام.

ثم إن الفقهاء فصلوا فی هذا الباب تفصیلا طویلا یجده المراجع فی الحدائق والجواهر والمستند وغیرها، وحاصل حکمهم یرجع إلی الصـحه مطلقاً، والبناء علی الأقل إذا قلنا بذلک فی باب الرکعات مما لا نص فیه، والبطلان مطلقاً إذا لم نجر الاستصحاب فی هـذا البـاب، فیمـا لاـ نص فیه، والتفصـیل بین الصـحه فی البعض والبطلاـن فی البعض إذا لم نسـتند إلی الوجهین السابقین، وإنما اعتمدنا علی شـمول الأدله الخاصه، مثلا من یعتمد الاستصـحاب یقول بصحه الصلاه إذا شک بین الأربع والخمس حال الرکوع، ومن یعتمـد الـدلیل الخاص یقول بالبطلان، ومن لا یعتمد شـیئاً منهما یلتمس الدلیل الخاص، فإن وجده أفتی بالصـحه وإلاّ أفتی بالبطلان.

وکیف کـان، فالصور کثیره ربما تجاوزت الخمسـین، بملاحظه ضـربها فی مختلف أحوال القیام والرکوع وبعـده قبل السـجدتین وبعدهما، وحیث عرف المستند لا وجه للتفصیل الذی هو عباره أخری عن تکرار الأدله السابقه، بالإضافه

والأحوط فى الأربعه المتأخره بعد البناء وعمل الشك إعاده الصلاه أيضاً، كما أن الأحوط فى الشك بين الاثنتين والأربع والخمس والشك بين الثلاث والأربع والخمس العمل

إلى ذكر الأقوال المتضاربه، والله العالم.

{والأحوط فى} الصور {الأربعه المتأخره} التى لا نص فيها {بعد البناء} على ما ذكرناه {وعمل الشك} كما تقدم {إعاده الصلاه أيضاً} لأن فى المسأله قولين آخرين:

الأول: البطلان، لعدم شمول النصوص لهذه الصور، فالاشتغال اليقينى بالصلاه يحتاج إلى البراءه اليقينيه.

الثانى: البناء على الأقل، لعدم شمول النصوص لها، فالحكم فيها الاستصحاب بعد عدم تسليم أن الشارع ألغى حكم الأصل فى هذه الصور، وإنما الملغى حكمه فى الصور المنصوصه وليس هذه منها، ولذا احتاط فى هذه الصور غير واحد من الفقهاء، كما لا يخفى على من راجع كتبهم.

ثم إنه ربما أيد الاحتياط بصحيحه صفوان المتقدمه، الداله على لزوم الإعاده لمن لم يدر كم صلى، فإن المكلف لا يدرى صلى خمساً أو ستاً، وهكذا سائر الصور غير المنصوصه، ولكن فيه إن الظاهر من الصحيحه ليس مثل هذه الشكوك التى لها طرفان أو ثلاثه، وإلّا لزم أن تكون الشكوك الصحيحه مخصصه، ولا يقول بذلك أحد.

{كما أن الأحوط فى الشك بين الاثنتين والأربع والخمس} بعد إكمال السجدتين {والشك بين الثلاث والأربع والخمس} فى أى موضع كان {العمل

بموجب الشكين

بموجب الشكين} ففى الفرض الأول الشك مركب من شكين منصوصين.

الأول: الشك بين الاثنتين والأربع، والثانى: الشك بين الأربع والخمس.

وفى الفرض الثانى: الشك مركب من الشك بين الثلاث والأربع، والشك بين الأربع والخمس، وكيفيه العمل بموجب الشكين أن يبنى على الأربع فى الفرض الأول، ثم يأتى بركعتى الاحتياط باعتباره شكا بين الاثنتين والأربع ثم سجدتى السهو، لكونه شكاً بين الأربع والخمس بعد الإكمال، ويبنى على الأربع فى الفرض الثانى، ثم يأتى بركعه قائماً أو ركعتين جالساً، ثم يسجد للسهو، وهكذا فيما لم يذكره المصنف (رحمه الله) من الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس بعد الإكمال يبنى على الأربع، ثم يأتى بركعتين قائماً وركعتين جالساً وسجدتى السهو، لأنه مركب من الشك يبن الاثنتين والثلاث والأربع، والشك بين الأربع والخمس، وهكذا بعض الصور الأخر كالشك بين الثلاث والأربع والخمس والست فى حال القيام، يهدم فيرجع شكه الاثنتين والثلاث والأربع والخمس فيكون كالصور السابقه.

ثم إن العمل بموجب الشكين أو الشكوك فى هذه الفروض هو المشهور بين الأصحاب كما نسب إليهم.

قال فى المصباح: أشهرهما، بل المشهور ممن تعرض له الصحه، بل عن العلامه الطباطبائى (رحمه الله): الإجماع على عدم تأثير الهيئه الاجتماعيه فى الشكوك بالنسبه إلى الصحه والبطلان، فالشك المركب تابع لبسائطه فيهما، وفى البناء

ثم الاستئناف.

على الأقل والأكثر وكيفيه الاحتياط((١))، كذا نقله المستمسك((٢)) وغيره.

استدل الحدائق وغيره على الصحه بإطلاق أدله أحكام الشكوك، فإن المطلق شامل لصورتى الانفراد والاجتماع.

ألا ترى أنه لو قال المولى: أكرم زيداً، كان مطلقاً بالنسبه إلى حاله انفراده وحاله اجتماعه مع غيره، وكذلك إذا قال إذا شككت بين الاثنتين والثلاث فابن على الثلاث، وقال: إذا شككت بين الأربع والخمس فابن على الأربع، كان كل واحد منهما مطلقاً من حيث الاجتماع مع الآخر والانفراد عنه.

لكن قال فى الجواهر: وما يقال إنها مشتمله على شكين كل منهما صحيح، يدفعه أن الاجتماع غير الانفراد، إلى أن قال: ظاهر أخبار الشكوك المنصوصه الانفراد لا مع اجتماع غيرها معها ((٣))، انتهى.

أقول: وما ذكره الجواهر، وتبعه غير واحد ليس ببعيد، والقياس بالمثال المتقدم على إكرام العالم ليس فى محله، لتوقيفيه العباده، وفهم العرف هناك الإطلاق وتردده هنا.

نعم من قال بالبناء على الأقل، يمكن أن يقول هنا بذلك، وكذلك من تمسك بروايات «أم زاد أم نقص» يمكن أن يقول هنا بذاك.

وكيف كان فالأحوط {ثم الاستيناف} بعد العمل على مقتضى الشكين أو الشكوك كما فى المصباح وغيره.

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص ٥٧٠ سطر ٢٠.

٢- المستمسك: ج٧ ص ٤٦٩.

٣- الجواهر: ج١٢ ص ٣٦٠.

مسأله ۳ الشك فى الركعات

مسأله _ ۳ _ الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسع، موجب للبطلان کما عرفت، لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحاً والأکثر باطلا کالثلاث والخمس والأربع والست،

{مسأله _ ۳ _ الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسع} المتقدمه {موجب للبطلان کما عرفت} حیث ذکر أن الصور الصحیحه تسعه فقط، لکن فیه ما أشار إلیه المستمسک من أنه حصر الشکوک الباطله فی الثمانیه فلا یعرف حکم سائر الأقسام التی لم تذکر، ووجه البطلان فی غیر المنصوص عدم مجال للبناء علی الأکثر، لأن المستفاد من النصوص فی البناء علی الأکثر هی الصور التی ذکرت لا ـ کل صوره، ولا لبناء علی الأقل لسقوط الاستصحاب فی باب الرکعات کما تقدم وجهه، فلم یبق إلاّ الاشتغال الیقینی الذی لا تبرء الذمه منه إلا بالإتیان بما یعلم صحته.

قال الفقیه الهمدانی: قد مر فی مطاوی کلماتنا السابقه تصریحاً وتلویحاً التنبیه علی أن مقتضی الأصل فی کل ما لم یرد نص بصحته من الشکوک المتعلقه بعدد الرکعات البطلان([۱])، انتهی.

{لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحاً والأکثر باطلا کالثلاث والخمس} فی حال الرکوع أو بعده، إذ قد عرفت صحته حال القیام فإنه یهدم ویرجع الشک إلی الاثنتین والأربع، {والأربع والست} مطلقاً لأنه فی حال القیام إذا جلس یرجع شکه إلی الثلاث والخمس ولا علاج له.

ص:۲۶۹

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص ۵۷۰ سطر ۱۸.

ونحو ذلک البناء علی الأقل والإتمام، ثم الإعاده، وفی مثل الشک بین الثلاث والأربع والست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح وهو الأربع، والإتمام وعمل الشک بین الثلاث والأربع، ثم الإعاده، أو البناء علی الأقل وهو الثلاث ثم الإتمام

{ونحو ذلک البناء علی الأقل والإتمام ثم الإعاده} کما اختاره الذخیره والمستند وغیرهما فی الجمله، لأنه لا راد للاستصحاب إلا أدله البناء علی الأکثر، وهی لا تشمل المقام فیبقی الاستصحاب بلا مانع.

{وفی مثل الشک بین الثلاث والأربع والست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح وهو الأربع} وإن لم یکن هو الأقل حتی یشمله الاستصحاب، ولا أکثر حتی یستأنس له بأدله البناء علی الأکثر فی سائر الشکوک الصحیحه.

{والإتمام} للصلاه {وعمل الشک بین الثلاث والأربع} بإتیان رکعتین جالساً أو رکعه قائماً.

{ثم الإعاده} وإنما قلنا بجواز ذلک إذ رفع الید عن الصلاه التی لا یدری الشاک صحتها لیس عزیمه حتی یحرم المضی فیها بعنوان الاحتیاط {أو البناء علی الأقل وهو الثلاث} استصحاباً، ولقوله (علیه السلام): «ما أعاد الصلاه فقیه».((۱))

{ثم الإتمام} بلا احتیاج إلی صلاه الاحتیاط حینئذ، لأنه إن کان فی الواقع الثلاث فقد أتی بتکلیفه، وإن کان أربعاً أو ستاً فقد بطلت بزیاده رکعه أو رکعات.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۴ باب ۲۹ فی الخلل ح ۱.

ثم الإعاده.

{ثم الإعاده} تحصيلا للبراءه اليقينيه، بعد عدم دليل على كفايه المأتى بها، ولهذه الصور التى ذكرها المصنف تفاصيل تركناها خوف الإطاله.

ص:۲۷۱

مسأله ۴ لا يعمل بالشك بمجرد حدوثه

مسأله ــ ۴ ــ لاـ يجوز العمـل بحكم الشـك من البطلاـن أو البنـاء بمجرد حـدوثه، بل لا بـد من التروى والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين، أو يستقر الشك.

{مسـأله ــ ۴ ــ لاـ يجوز العمـل بحكـم الشـك من البطلاـن} فى الشـكوك البـاطله {أو البنـاء} عى الأكثر وغيره فى الشـكوك الصحيحه {بمجرد حدوثه، بل لا بد من التروى} أى إعمال الرويه والفكر {والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين} فيعمل بالراجـح لأن الظن فى الأفعال حجه {أو يسـتقر الشك} فيعمل بمقتضاه خلافاً للحـدائق، حيث إنه بعد أن نقل عن الشـهيد الثانى لزوم التروى قال: وأنت خبير بأن الأخبار خاليه من ذلك، وتقييد إطلاقها من غير دليل مشكل، وإن كان الأحوط ما ذكره ((۱))، انتهى.

قـال فى الجواهر: فهـل يجب عليه التروى أو يجوز له القطع قبله؟ وجهـان، لاـ يخلو أولهما من قوه، وعلى تقـدير وجوب التروى، فهـل يقـدر بخروجه من الصـلاه مثلاًـ أو يكفى مـا دون ذلـك؟ لاـ يبعـد الثـانى، فيتروى مقـداراً يكتفى به النـاس فى مثل ذلك فتأمل((۲))، انتهى.

وقواه فى المستند قائلا: وهو الأقوى((۳))، ومثله مصباح الفقيه وغيره.

استدلا للقـول الأـول: بالأصـل، فـإن أصـاله عـدم لزوم الـتروى حـاكمه على عـدم جواز إبطـال الصـلاه بمجرد عروض الشـك، وبإطلاقات الأدله المعلقه لأحكام

۱- الحدائق: ج۹ ص۲۰۹.

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۳۰۶.

۳- المستند: ج۱ ص۴۸۷ سطر ۳ قبل الأخير.

الشک بلفظ الشک ونحوه، فتترتب تلک الأحکام من البطلان، أو الإتیان بعمل الشک بمجرد عروضه، وبعدم تقدیر الأخبار لحد التروی مما یکشف عن عدم لزومه، إذ لو کان لازماً ولم یذکر کان سکوتاً فی مقام البیان، فإنه لیس شیئاً معلوماً محدوداً.

ویرد علی ذلک: إن الأصل قاض بالعکس، إذ کون الشک کالحدث ونحوه مما یوجب حدوثه ترتب البطلان، أو حکم آخر للصلاه خلاف الأصل، ولا إطلاق فی المقام یرید البیان من هذه الجهه، فإن المنصرف من الشک کالیقین والظن وما أشبه استقراره، ولذا قال المستند: الإطلاق ینصرف إلی الکامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور والبدار((1))، وأیده الجواهر بقوله: علی أن فیه ــ أی فی ترتب الحکم بمجرد الصفه النفسیه ــ ما لا یخفی، إذ اشتراط حصول الیقین أو الظن من أول الصلاه إلی آخرها بأول التفات الذهن لا یتیسر فی أغلب الأوقات((2))، انتهی.

ومنه یظهر أن ما ذکره المستمسک بقوله: فالأوفق بالقواعد الأخذ بإطلاق الأدله((3)) منظور فیه.

أما عدم تقدیر حد التروی، فإن ذلک ظاهر عرفاً، فإن العرف یری مقداراً متوسطاً لذلک، ولو لزم بیان مثل هذه الأشیاء فی الأخبار لزم خروج الکلام

۱- المستند: ج۱ ص۴۸۷ سطر ۴ قبل الأخیر.
۲- الجواهر: ج۱۲ ص۳۰۶.
۳- المستمسک: ج۷ ص۴۷۱.

عن المتعارف، فإن العرف لا يقول: أنا شاك أو ظان أو متيقن، إلا بعد ترو مّا واستقرار الحاله، ولذا استدل القائلون باللزوم بعدم صدق الشاك بمجرد عروض الحاله بدون التروی، وبالأصل كما عرفت، وبأنه لم يحكم أحد بأن الشك من المبطلات كالحدث، فتأمل.

وبظواهر الأدله الداله على أن أحكام الشك إنما هی لأجل عدم المضی شاكاً.

كصحيحه محمد بن مسلم: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم».((١))

وخبر ابن أبی يعفور: «أعد ولا تمض على الشك».((٢))

وخبر زراره: «أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين».((٣))

وخبر أبی بصير: «أعدهما حتى تثبتهما».((۴))

بل أصرح من ذلك قوله (عليه السلام): «وقع رأيك على الثلاث». وقوله: «وإن ذهب وهمك» وما أشبه مما لا يطلق عرفاً إلا بعد التروی.

وعلى هذا فالأقوى ما هو المشهور من لزوم التروی.

ومن ذلك كله تعرف عدم الفرق من لزوم التروی بين الشكوك المبطله والشكوك الصحيحه، كما استظهر ذلك المستمسك من المذكور فی كلامهم

١- الوسائل: ج۵ ص٣٠٠ باب ١ فی الخلل ح٧.
٢- المصدر: ج۵ ص٣٢٨ باب ١۵ فی الخلل ح٢.
٣- المصدر: ج۵ ص٢٩٩ باب ١ فی الخلل ح١.
۴- المصدر: ج۵ ص٣٠٢ باب ١ فی الخلل ح١۵.

بـل الأـحوط فى الشـكوك غير الصـحيحه التروى إلى أن تنمحى صوره الصـلاه، أو يحصـل اليـأس من العلم أو الظن، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك.

المحكى فى مفتاح الكرامه، فاحتمال الفرق بلزوم التروى فى الشكوك المبطله دون الصحيحه فى غير محله.

{بـل الأـحوط فى الشـكوك غير الصـحيحه الـتروى إلى أن تنمحى صـوره الصـلاه، أو يحصـل اليـأس من العلم أو الظن} بـأحد الطرفين.

{وإن كـان الأـقوى جواز الإبطـال بعـد اسـتقرار الشك}، أما وجه الاحتياط فهو الجمع بين عـدم جواز المضـى مع الشك، وبين النهى عن إبطـال الصـلاه، فيبقى ساكتـاً حتى يحصـل الفصـل الطويل الماحى. وخروجاً من خلاف من أوجبه، ولاحتمال وجوب البقاء متروياً من جهه حرمه القطع، فلا يقطع الصلاه المكلف وإنما يبقى حتى تنقطع بنفسها.

وأما وجه القوه فى العدم، فلإطلاق النص والفتوى بجواز الهدم مع الشك الذى لم يخرج منه إلا مقدار ما قبل الاسـتقرار، والقول بـأنه لاـ إطلاـق فى النصوص لأنهـا وارده مورد حكم آخر لا يخفى ما فيه، إذ قـد عرفت أن عـدم جواز الإبطلال بمجرد عروض الشـك قبـل الاسـتقرار كـان محـل الكلاـم، وقـد ذهب صاحب الحـدائق إلى جواز الإبطال بمجرد عروض الشك، ولم يسـتبعده المستمسك فكيف يقال بعدم جواز الإبطال بعدم الاستقرار.

ومنه تعرف أن ما جعله المصباح أوجه الوجوه من مسمى الفصل الطويل

ص:٢٧٥

منظور فیه، قال: وهل یجب التروی إلی أن یتحقق الفصل الطویل أو یکفی مسماه؟ وجوه أوجهها أوسطها((۱))، انتهی.

ولیس مراده ب_ (مسماه) مسمی التروی، إذ إنه تکلم عن ذلک أولا فکأنه قال: هل یجب التروی أم لا؟ وبعد اختیار الوجوب قال: هل یلزم الفصل الطویل أم مسمی الفصل أم لا یجب الفصل أصلا؟

وکیف کان، ففی الإطلاقات کفایه، فتأمل.

بقی الکلام فی أنه هل یجوز الإتیان بصلاه أخری بدون إتیان مبطل؟ کما لو شک شکاً مبطلا فقام وکبر لصلاه أخری بدون فصل طویل أو ما أشبهه، أم یحتاج ذلک إلی فصل مبطل؟ الظاهر الأول، وفاقاً للمصباح وغیره، لظهور المطلقات فی ذلک. وقیل بالثانی لعدم إحراز الإطلاق من هذه الجهه فاستصحاب البقاء فی الصلاه موجب لعدم انعقاد الثانیه إذا تخللت الأولی بدون مبطل.

وفیه ما لا یخفی، لأن النصوص ظاهره فی بیان الحکم الفعلی للشاک المتحیر.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۵۴ سطر ۲۵.

مسأله ۵ المراد بالشک تساوی الطرفین

مسأله _ ۵ _ المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین، لا ما یشتمل الظن، فإنه فی الرکعات بحکم الیقین، سواء فی الرکعتین الأولتین والأخیرتین.

{مسأله _ ۵ _ المراد بالشک فی الرکعات} المحکوم بالأحکام المتقدمه من البطلان، أو الصحه مع الاحتیاط، أو بدون الاحتیاط {تساوی الطرفین} فی ذهن المکلف {لا ما یشتمل الظن} کما یطلق الشک کثیراً لغهً وعرفاً وشرعاً علی الأعم من التساوی والترجح {فإنه فی الرکعات بحکم الیقین} نسب ذلک إلی تصریح الأصحاب فی الحدائق، وفی المستند بلا خلاف یوجد.((۱))

وفی الجواهر علی المشهور نقلا وتحصیلا ((۲))، بل عن ظاهر الخلاف أو صریحه الإجماع علیه، بل فی المصابیح وعن الغنیه والذکری الإجماع علیه، بل فی الریاض صرح به، أی بالإجماع جماعه بلا خلاف معتد به أجده فیما عدا الأولتین والثنائیه والثلاثیه. انتهی.

وحکم بالشهره والإجماع علیه فی المصباح، وفی المستمسک نسبته إلی الشهره.

{سواء فی الرکعتین الأولتین والأخیرتین} وسواء فی الثنائیه والثلاثیه وغیرها، خلافاً لابن أدریس، وتبعه الحدائق، فلم یعتبر الظن فی هذه الموارد الثلاثه.

۱- المستند: ج۱ ص۴۸۶ سطر ۲ قبل الأخیر.

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۳۶۲.

ویدل علی المشـهور صـحیحه صـفوان، عن أبی الحسن (علیه السـلام) قال: «إن کنت لا تدری کم صـلیت ولم یقع وهمک علی شیء فأعد الصلاه».((۱))

وروایات خاصه فی موارد مخصوصه، کخبر عبد الرحمان بن سـیابه، وأبی العباس: «إذا لم تدر ثلاثاً صلیت أو أربعاً ووقع رأیک علی الثلاث فابن علی الثلاث، وإن وقع رأیک علی الأربع فسلم أو انصـرف، وإن اعتدل وهمک فانصـرف وصل رکعتین وأنت جالس».((۲))

وخبر الحلبی: «وإن کنت لا تدری ثلاثاً صلیت أم أربعاً ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلم ثم صل رکعتین وأنت جالس».((۳))

وصحیحه الحلبی: «إذا لم تدر اثنتین صلیت أم أربعاً، ولم یذهب وهمک إلی شیء فسلم ثم صل رکعتین».((۴))

وخبر الـدعائم، عن جعفر بن محمـد (علیه السـلام): «وإن شـک فلم یـدر اثنتین صـلی أم ثلاثاً بنی علی الیقین مما یـذهب وهمه إلیه».((۵))

وخبر الصدوق فی المقنع، روی عن بعضهم (علیهم السلام): «یبنی علی الذی ذهب وهمه إلیه».((۶))

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۵ فی الخلل ح۱.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۱۶ باب ۷ فی الخلل ح۱.

۳- المصدر: ج۵ ص۳۲۱ باب ۱۰ فی الخلل ح۵.

۴- المصدر: ج۵ ص۳۲۲ باب ۱۱ فی الخلل ح۱.

۵- الدعائم: ج۱ ص۱۸۸ فی ذکر السهو.

۶- المقنع: ص۸ باب السهو فی الصلاه سطر ۳۵.

وروايه ابن مسلم: «إن ذهب وهمك إلى الثالثه فصل ركعه واسجد سجدتى السهو بغير قراءه».((۱))

والرضوى: «وإن شككت فلم تدر اثنتين صليت أم ثلاثاً، وذهب وهمك إلى الثالثه فأضف إليها الرابعه» إلى أن قال: «وإن ذهب وهمك على الأقل فابن عليه».

وقال فى موضع آخر، فى الشك بين الواحده والثلاث والأربع: «وإن ذهب وهمك إلى واحده فاجعلها واحده».((۲))

إلى غيرها من المواضع المذكوره فى الرضوى، وسائر الروايات التى تقدمت بعضها، بالإضافه إلى النبويين المذكورين فى كتب الأصحاب.

أحدهما: «إذا شك أحدكم فى الصلاه فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، وليبن عليه».

والآخر: «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب».

وأنت خبير بأن هذه الروايات شامله لجميع الصلوات، إما بالإطلاق كصحيحه صفوان والنبوى.

أو بالتنصيص كالرضوى بالنسبه إلى الشك فى الأولين وما أشبهه، أو بالفهم العرفى حسب الاستقراء كما يظهر من سائر الروايات.

أما ما يمكن أن يحتج لابن إدريس والحدائق، فهو ما دل على عدم دخول

ص:۲۷۹

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۲ باب ۱۰ فى الخلل ح۹.

۲- فقه الرضا: ص۱۰ سطر ۱۳.

السهو فی الأولیین والثنائیه والثلاثیه.

کصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کان الذی فرض الله علی العباد عشر رکعات، وفیهن القراءه ولیس فیهن وهم، یعنی سهواً، فزاد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) سبعاً، وفیهن الوهم، ولیس فیهن قراءه، فمن شک فی الأولتین أعاد حتی یحفظ ویکون علی یقین، ومن شک فی الأخیرتین عمل بالوهم».((۱))

ومثلها غیرها مما تقدم بعضها، فإن الظاهر لزوم الیقین فی الأولیین، وذلک دال علی عدم کفایه الظن.

ومن المعلوم، أن مثل هذه الروایه أخص من صحیح صفوان والنبوی المطلقین فیقیدان بها، بعد الغض عن سند النبوی وعدم صلاحیته للاستناد فی نفسه.

أما الرضوی، فلا یصلح سنده للاتکاء، وإن کان خاصاً بالشک الذی طرفه الواحده، وسائر الروایات أخبار خاصه للأخیرتین، والاستقراء لیس بحجه فی مثل هذا المقام حتی لو قلنا بحجیته فی الجمله.

وفی الاستدلال ما لا یخفی، فإن صحیحه صفوان غیر قابله للتخصیص، بل هی حاکمه علی تلک الأخبار الداله علی عدم دخول الوهم فی تلک الرکعات، فإن الشارع جعل الظن قائماً مقام العلم فی الرکعات، کما جعل الشاهدین کذلک.

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ فی الخلل ح۱.

أما عدم صلاحيه تلك الأخبار لتخصيص صحيحه صفوان، فلأن الصحيحه دلت على أن من لم يدر كم صلى أعاد، والمراد بذلك إما عام شامل لمن لم يدر أنما بيده الأولى أو غيرها، وإما خاص بمن لا يدرى ما بيده الثالثه أو غيرها، أعنى أن المنطوق إما شامل للأولى والثانيه أو خاص بالثالثه والرابعه.

لكنه لا يمكن أن يكون خاصاً، إذ لازم ذلك الإعاده فى الشك فى الثالثه والرابعه، وقد عرفت أن الصلاه لا تعاد بسببها، فإنه «لا يعيد الصلاه فقيه»، وقد دلت الأدله على العلاج فى الشكوك المتعلقه بالثالثه والرابعه، فاللازم أن يكون المنطوق عاماً، ولازم ذلك عدم لزوم الإعاده لمن لم يدر كم صلى، ولكنه كان وقع وهمه على شيء، وإذا ثبت كفايه الوهم فى الأوليين ثبت الكفايه فى الثنائيه والثلاثيه، لعدم القول بالفصل.

أما صحيح على بن جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يسهو فيبنى على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاه أم يقوم فيكبر ويقرأ، وهل عليه أذان وإقامه، وإن كان قد سهى فى الركعتين الأخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر؟ قال: «يبنى على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءه».([١])

ففيه: إجمال، وإن كان استدل به لعدم اعتبار الظن فى الأوليين بتقريب أن البناء _ على ما أجاب الإمام (عليه السلام) _ إنما كان بعد الفراغ من القراءه بمعنى عدم كونه فى الأوليين، وذلك لأن البناء على الظن لا يلائم لا الافتتاح بمعنى

١- الوسائل: ج٥ ص٣١٧ باب ٧ فى الخلل ح٣.

الإعاده، ولا أن يكبر بمعنى يحتاط _ إذا كان فى الأخيرتين _ هذا مضافاً إلى أن الرضوى مؤيد للمطلب بعد عمل المشهور على طبقه، وإن كان فى نفسه لا يصلح مستنداً.

ومن ذلک کله تعرف أن ما قواه المستند تبعاً للحلى والحدائق، من الفرق بين الأولیین والأخيرين، قال: بل قيل هو ظاهر الكلينى والفقيه والمقنعه والنهايه والمبسوط والخلاف والمنتهى والنافع، وهو ظاهر الانتصار، أو محتمله، واختاره بعض مشايخنا المتأخرين، وظاهر الأردبيلى والذخيره((۱))، انتهى، ليس بقوى.

وأما النسبه فقد راجعنا كلام بعض هؤلاء فكان على خلاف ما استظهر منهم القيل.

بقى الكلام فى أنه فى المسأله قولان آخران:

الأول: ما حكى عن والد الصدوق، حيث قال: وإن شككت فى الركعه الأولى والثانيه فأعد صلاتک، وإن شككت مره أخرى فيها وكان أكثر وهمك إلى الثانيه فابن عليها واجعلها ثانيه، فإذا سلمت صليت ركعتين من قعود بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت فى كل ركعه.((۲))

وقال فى مسأله الشک بين الاثنتين والثلاث إنه إذا حصل الظن بالثلاث يبنى عليه ويتم ويصلى صلاه الاحتياط ركعه قائماً، ويسجد سجدتى السهو، و

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۸ سطر ۱۹.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۱ باب ۱۰ فى الخلل ح۵.

لا دلیل معتمد علی ذلک یصلح حجه فی مقابل أدله المشهور.((۱))

نعم لا بأس بالقول باستحباب بعض ذلک لفتوی الفقیه، أو الرضوی، أو ما أشبهه.

الثانی: ما حکی عن الصدوق من إیجاب سجدتی السهو علی من شک بین الثلاث والأربع وظن الأربع.

نعم فی المقام روایتان لیس العمل علیهما، لإعراض المشهور ومعارضتهما بغیرهما فی الجمله، لا بأس بالقول باستحباب بعض ما ضمناه وهما خبر الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إن کنت لا تدری ثلاثاً صلیت أم أربعاً، ولم یذهب وهمک إلی شیء، فسلم ثم صلّ رکعتین وأنت جالس تقرأ فیهما بأم الکتاب، وإن ذهب وهمک الثلاث فتمم فصل الرکعه الرابعه ولا یسجد سجدتی السهو، فإن ذهب وهمک إلی الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتی السهو».

وصحیح محمد بن مسلم قال: «إنما السهو بین الثلاث والأربع وفی الاثنتین والأربع بتلک المنزله، ومن سهی فلم یدر ثلاثاً صلی أو أربعاً واعتدل شکه قال: فیتم ثم یجلس فیتشهد ویسلم ویصلی رکعتین وأربع سجدات وهو جالس، وإن کان أکثر وهمه إلی الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحه الکتاب ورکع وسجد، ثم قرأ وسجد سجدتین وتشهد وسلم، وإن کان اکثر وهمه إلی الثنتین نهض وصلی رکعتین وتشهد وسلم».

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۱ باب ۱۰ فی الخلل ح۴.

مسأله ۶ الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين

مسأله ـ ۶ ـ فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين، كالشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الاثنتين والأربع، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، إذا شك مع ذلك فى إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهد، بطلت الصلاه، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال،

{مسأله ـ ۶ ـ فى الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين} حتى تصح الصلاه {كالشك بين الاثنتين والثلاث} فى الرباعيه {والشك بين الاثنتين والأربع والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع} وسيأتى حكم الشك بين الأربع والخمس الذى اعتبر فيه إكمال السجدتين كما عرفت.

{إذا شك مع ذلك} الشك فى الركعات {فى إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه} بأن لم يدر جاء بالسجدتين أم لا، أو لم يدر جاء بالسجده الثانيه أم لا، فيكون شكان الأول فى الركعات والثانى فى السجده.

{إن كان ذلك} الشك {حال الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهد بطلت الصلاه} بعد التروى على ما عرفت من توقف البطلان عليه {لأنه} حيث شك فى المحل {محكوم} شرعاً {بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون} من الشك بين الاثنتين والثلاث {قبل الإكمال} إذ الشك محرز بالوجدان، وكونه قبل الإكمال محرز بالأصل، وبقاعده الشك فى المحل.

واحتمال أن يأتى بالسجده أو السجدتين حتى يتحقق الشك بعد الإكمال

وإن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل، لأنه محكوم بالإتيان شرعاً، فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنه حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر، والأحوط الإتمام والإعاده،

غير صحيح، إذ المعيار حدوث الشک لا ـ حاله بعد بعض الأعمال، فقد تقدم النهى عن المضى فى الشک وأنه لا وهم فى الأوليين.

{وإن كان} الشک فى الإتيان بالسجدتين أو بأحدهما {بعد الدخول فى القيام أو التشهد لم تبطل} الصلاه {لأنه محكوم بالإتيان شرعاً} إذ هو من الشک بعد المحل {فيكون} شکه بين الاثنتين والثلاث {بعد الإكمال} والمحكوم شرعاً بالإكمال كالمعلوم إكماله، إذ لم يؤخذ فى موضوع الإكمال العلم صفه، ومنه يعلم أن قيام البينه قائم مقام العلم.

{ولا فرق} فى كون الشک قبل الإكمال الموجب لبطلان الصلاه {بين مقارنه حدوث الشكين} بأن شک فى وقت واحد هل أن ما بيده الثانيه أو الثالثه؟ وهل أنه سجد أم لا؟ {أو تقدم أحدهما على الآخر} كأن شک أولاً فى أنه هل سجد، ثم شک فى أنها الثالثه أو الثانيه، أو بالعكس؟ وذلک لاطراد وجه البطلان فى الأقسام الثلاثه.

{و} لكن {الأحوط} مع ذلک {الإتمام} للصلاه {والإعاده} بعد ذلک، ووجهه احتمال أن يكون آت بالسجده أو السجدتين فيكون الشک بين الركعات بعد الإكمال واقعاً، وإن كان محكوماً ظاهراً بعدم الإكمال، فإنه قد تقرر فى موضعه أن الاحتياط جار حتى فى ما قام الدليل على خلافه، ولذا يجوز الاحتياط بالاجتناب عن محكوم الطهاره، أو الحليه بأصلى الطهاره والحل أو قاعدتهما.

خصوصاً مع المقارنه أو تقدم الشک فی الرکعه.

أما القول بأن ذلک لأصاله الصحه واستصحابها، ففیه ما لا یخفی، فإنه لا مجال لهذین بعد أصاله عدم الإتیان، وقاعده الشغل فی الشک فی المحل {خصوصاً مع المقارنه} للشکین {أو تقدم الشک فی الرکعه} ووجه الخصوصیه أن فی صوره تقدم الشک فی السجده یکون محکوماً بعدم السجده، فإذا جاء الشک فی الرکعه بعده کان شکاً بعد حکم الشارع بعدم الإکمال، فیضعف الاحتیاط بالإتمام، بخلاف صورتی التقارن وتقدم الشک فی الرکعه، فإنه لم یرد الشک فی الرکعه علی المحکوم بعد الإکمال.

ولکن لا یخفی أن مثل هذه الوجوه الاعتباریه لا تصلح سبباً لأولویه الاحتیاط، فإن العبره بتقدم نفس الإکمال وجداناً أو شرعاً.

ثم إنک حیث عرفت سابقاً أن الشک لیس مثل الحدث موجباً للبطلان، لو احتاط الشاک بالشکین المتقدمین بالإتمام، ثم تبین أن الشک کان بعد الإکمال ولم یأت برکن زائد بأن کان شکاً فی سجده واحده وأتی بها وأتم الصلاه کان ما أتی به مجزیاً.

نعم لو أتی بالسجدتین بعد الشک ثم تبین أنه کان آتیاً بهما قبل الشک، بطلت الصلاه من جهه زیاده الرکن.

ثم إن الشک بین الأربع والخمس الذی قلنا بصحته بعد الإکمال لو حدث، وقد شک فی السجده أو السجدتین، فإن قلنا بصحه مثل هذا الشک مطلقاً کان ذلک غیر مانع، بل یأتی بالسجده أو السجدتین المشکوک فیها أو فیهما، ثم یتم الصلاه

ويأتى بسجدتى السهو، وإن قلنا باختصاص الصحه بحال القيام وحال بعد الإكمال كان اللازم القول بالبطلان.

ص:٢٨٧

مسأله ۷ لو علم أنه ترک سجده حال الشک

مسأله _ ۷ _ فی الشک بین الثلاث والأربع والشک بین الثلاث والأربع والخمس، إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه بطلت الصلاه، لأنه یجب علیه هدم القیام لتدارک السجده المنسیه، فیرجع شکه إلی ما قبل الإکمال

{مسأله _ ۷ _ فی الشک بین الثلاث والأربع، والشک بین الثلاث والأربع والخمس} الذین تقدم صحه الصلاه معهما فی حال القیام أیضاً {إذا علم حال القیام أنه ترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه} بأن شک فی الرکعه وهو قائم ثم علم بأنه ترک سجده، أو سجدتین من الرکعه المتصله بهذه الرکعه التی هو فیها لا من الرکعه الأولی بالنسبه إلی السجده الواحده.

أما بالنسبه إلی السجدتین فهو مبطل من جهه أخری {بطلت الصلاه} بعد التروی علی ما عرفت سابقاً {لأنه یجب علیه هدم القیام لتدارک السجده المنسیه} واحده کانت أو ثنتین {فیرجع شکه إلی ما قبل الإکمال} ومعنی یرجع أن الشک آئل إلی ذلک، لا أنه بعد الجلوس ینقلب إلی الشک بعد الإکمال.

نعم لو کان مراده ذلک، ورد علیه ما أشار إلیه المستمسک تبعاً لما سبق مما أشار إلیه الجواهر وغیره بقوله: بل شکه قبل الهدم شک قبل الإکمال، إذ لا عبره بالقیام فی غیر محله(۱)، انتهی.

ووجه ما ذکره المصنف (رحمه الله) واضح، إذ أنه شک فی الرکعه قبل أن یکمل سجدتی الثانیه، وقد تقدم أن الفریضه لا یدخلها الوهم.

ص:۲۸۸

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۷۷.

ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

نعم لو شك فی أنه هل ترک سجده أو سجدتين أو لا؟ لم يعتن، لأنه من الشک بعد المحل، وهو محکوم بالإتيان، فيکون شكه فی الركعه بعد الإكمال.

ولو علم أنه ترک سجده، إما من الركعه الأولى أو الثانيه، كان محكوماً بالبطلان أيضاً للعلم إجمالاً بتوجه أحد التكليفين إليه، إما إتمام الصلاه والإتيان بالسجده المنسيه، أو إبطال الصلاه واستينافها.

{ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان} لسجده أو سجدتين {قبل البناء على الأربع أو بعده} بناءً فی النيه، ووجه عدم الفرق أن البناء لا يجعل تلک السجده المنسيه فائته المحل حتى لا يلزم الرجوع إلى الجلوس لتداركها، خلافاً لمن توهم بأنه إذا بنى على الأربع فقد حكم الشارع بأنها الرابعه فلا يكون تركه للسجده إلا من الثالثه بحكم الشارع لا من الثانيه، فإن فيه إن الشارع لم يحكم بأنها الرابعه، بل حكم بالإتمام هنا، ثالثه كانت فی الواقع أو رابعه، ولذا قال: «ألا أعلمک شيئاً إن زدت أو نقصت» إلخ.

ثم إنه لا يلزم أن يجلس ثم يبطل صلاته، بل يجوز له الإبطال حال عروض الشک واقفاً، كما أنه لو جلس فتذكر أن قطعه كان جهلاً مركباً، وأنه كان آتياً بهما لم تبطل الصلاه، لما عرفت من أن الشک ليس حكمه حكم الحدث.

ولو علم بنسيانها بعد أن ركع مضت صلاته لفوت محلها، وإنما يجب قضاؤها بعد الصلاه.

مسأله ٨ لو انقلب شكه إلى الظن

مسأله _ ٨ _ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع، ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه، ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى

{مسأله _ ٨ _ إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا} أو غيره من الشكوك الصحيحه بل والباطله {فبنى على الأربع ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه} وذلک لأن الاعتبار بالشك والظن حدوثاً وبقاءً لدوران التكليف مدارهما فی ظاهر النص والفتوى، ولذا قال فی المستمسک: بلا إشكال فيه ظاهر، ويظهر من بعض أنه من المسلّمات((١))، انتهى.

وربما يحتمل الخلاف باعتبار أنه بعد البناء على الأربع كان محكوماً من قبل الشارع بإنجاز أعمال الشک بين الثلاث والأربع من السلام وركعه الاحتياط، لا الإتيان بركعه موصوله.

وفيه: ما تقدم من دوران الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً لا حدوثاً فقط، فإنه خلاف ظواهر الأدله، وكذلک كل دليل علق الحكم على موضوعين أو أكثر، فإن مدخليه الموضوع فی الحكم حدوثاً لا ـ بقاءً، كما قالوا فی نجاسه المتغير وإن زال تغيره، خلاف المتفاهم عرفاً، ويحتاج إلى الدليل المفقود فی المقام.

ثم إنا ذكرنا أن حال الشكوک الباطله أيضاً كذلک لنفس الدليل، فإنه لو شک فی ركعات المغرب، ثم ظن بأحد أطرافه كان محكوماً بذلک الطرف، وهكذا الصلوات الثنائيه.

{ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً} فلم يدر أنه ثلاث أو أربع مثلا {عمل بمقتضى

١- المستمسک: ج٧ ص٤٧٧.

الشک ولو انقلب شکه إلی شک آخر عمل بالأخیر، فلو شک وهو قائم بین الثلاث والأربع فبنی علی الأربع فلما رفع رأسه من السجود شک بین الاثنتین والأربع عمل عمل الشک الثانی، وکذا العکس فإنه یعمل بالأخیر.

الشک} لا بمقتضی الظن لما عرفت من الدلیل، ولا فرق فی ذلک بین أن یکون الشک والظن المتواردان أحدهما علی خلاف الآخر فی محط واحد کالمثالین، أو محطین کما لو شک بین الاثنتین والثلاث بعد الإکمال ثم انقلب ظناً بالأربع، أو انعکس بأن ظن الأربع ثم انقلب شکا بین الاثنتین والثلاث، کل ذلک لاطراد الدلیل المتقدم.

{ولو انقلب} ظنه إلی ظن آخر عمل بالثانی لنفس الدلیل المتقدم، وهکذا لو انقلب {شکه إلی شک آخر عمل بالأخیر} سواء کانا صحیحین أو باطلین أو مختلفین، من غیر فرق بین بطلان الأول أو الثانی فی صوره الاختلاف.

{فلو شک وهو قائم بین الثلاث والأربع فبنی علی الأربع فلما رفع رأسه من السجود شک بین الاثنتین والأربع} وکان المصنف (رحمه الله) قیده بقوله: (فلما ...) لیکون الشکان صحیحین {عمل عمل الشک الثانی} من البناء علی الأربع، وإتمام الصلاه والاحتیاط برکعتین قائماً.

{وکذا العکس فإنه یعمل بـ} الشک {الأخیر} وفی المقام تبطل الصلاه، لأنه من الشک قبل الإکمال کما فی تعلیقه البروجردی، فتأمل.

ولو شک بین الثلاث والأربع قبل الإکمال ثم انقلب إلی الاثنتین والثلاث بطل، ولو انعکس بأن شک بین الاثنتین والثلاث قبل الإکمال ثم انقلب إلی الثلاث

ص:۲۹۱

والأربع صح، ولو شك بين الاثنتين والثلاث قبل الإكمال ثم انقلب بين الاثنتين والست كان انقلاباً من باطل إلى باطل.

ولا يخفى أن معنى الانقلاب تبدل عين الشك لا انتقاله، فإنه لو شك بين الاثنتين والثلاث ثم أتى بركعه مما جعل الشك بين الثلاث والأربع كان انتقالا لا انقلاباً للشك.

ص:٢٩٢

مسأله ۹ لو تردد أنه شک أو ظن

مسأله ــ ۹ ــ لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک، کما یتفق کثیراً لبعض الناس، کان ذلک شکا

{مسأله ــ ۹ ــ لو تردد فی أن الحاصل له} من الحاله النفسیه {ظن أو شک کما یتفق کثیراً لبعض الناس} من جهه اضطراب النفس، فإنها إنما تحکم علی أحوالها الوجدانیه فی حاله استقامتها إما فی حاله الاضطراب المنتهیه إلی السفسطه فلا تتمکن أن تحکم، وإن کانت الحاله نفسیه ووجدانیه فی النفوس المستقیمه.

{کان ذلک شکا} أی محکوماً بحکم الشک فیلزم ترتیب آثار الشک علیه، مثلاً: لو لم یعلم أنه هل هو شاک بین الاثنتین والثلاث، أو ظان بأحدهما رتب حکم الشک من البناء علی الثلاث بعد الإکمال والإتیان برکعه الاحتیاط، والعله فیما ذکره المصنف (رحمه الله) أن المستفاد من النص حسب الفهم العرفی أن من علم أو قام لدیه طریق إلی الرکعه عمل علی طبقه، ومن لم یقم عنده ذلک کان محکوماً بأنه شاک فیجری علیه حکم الشک، فإن احتمال العلم أو احتمال الطریق لا یکفی فی رفع الید من الحکم المرتب علی الشک، ولذا قال فی المستمسک: المستفاد من مجموع النصوص أن من لا یدری ثلاثاً صلی أو أربعاً مثلا، إن قام عنده طریق إلی أحد الأمرین عول علیه، وإلّا بنی علی الأکثر فیکون تمام الموضوع لقاعده البناء علی الأکثر هو عدم الطریق إلی الواقع المجهول، فمع الجهل بالواقع واحتمال وجود الطریق علیه یرجع إلی أصاله عدمه([۱])، انتهی.

ص:۲۹۳

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۷۸.

وكذا لو حصل له حاله فى أثناء الصلاه وبعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكاً أو ظناً بنى على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً، وبنى على أنه كان ظناً إن كان فعلا ظانا

ثم إن ما ذكره المستمسك والاصطهباناتى من استصحاب الظن إذا كان هو الحاله السابقه على طرو الحاله المشكوكه ... لا يخلو من نظر، إذ لا مجال للاستصحاب هنا بعد الشك فى الموضوع.

ألاـ ترى أنه لو حكم الشارع باتباع العلم فى شىء، وكان المكلف عالماً به ثم طرءت له حاله شك هل أن ما فى نفسه فعلاً علم أو ظن، لم يجز له أن يرتب عليه أثر العلم بحجه استصحابه للعلم السابق، ولا يعلم وجه تخصيصهما الاستصحاب بالظن السابق، إذ لو جرى الاستصحاب لكان جارياً فيما كانت الحاله السابقه الشك أيضاً.

ومما تقدم يظهر أنه لا وجه أيضاً لما فى تعليقه السيد محمد تقى الخونسارى من الاحتياط برعايه الوظيفتين، أو القول الآخر من لزوم مراعاتهما بحجه أن كلاًـ من الظن والشك موضوع مستقل له حكم خاص، فإذا علم إجمالاًـ بإحدهما لزم عليه ترتب آثارهما خروجاً عن التكليف المعلوم بينهما.

{وكذا لو حصل له حاله فى أثناء الصلاه وبعد أن دخل فى فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظناً، بنى على أنه كان شكا} يترتب عليه آثار الشك وأحكامه {إن كان فعلا شاكا، وبنى على أنه كان ظنا} يترتب عليه أحكامه وآثاره {إن كان فعلاً ظانا} لأنه على تقدير الموافقه بين الحالتين السابقه واللاحقه لم تتبدل الحاله،

ص:۲۹۴

مثلاـ لو علم إنه تردد بين الاـثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يـدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من باب الشك، يبنى على الحاله الفعليه وإن علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بين الاثنتين والثلاث

وعلى تقـدير المخـالفه كـان من الانقلاـب الـذى قـد عرفت أن الاعتبـار بـالمنقلب إليه لا المنقلب عنه، واحتمال أن تكون حالته السابقه الشك بين الاثنتين والثلاث قبل الإكمال حين كان ظاناً بعد ذلك غير ضار لقاعده التجاوز، فما استشكله فى المستمسك لا يخلو من إشكال.

{مثلا لو علم أنه تردد بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولم يـدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنى عليه} حتى لا يكون عليه الاحتياط بعـد الصـلاه {أو بنى عليه من باب الشك} حتى يلزم عليه صـلاه الاحتياط بعد الصـلاه {يبنى على الحاله الفعليه} فإن كان شاكاً الآن أتى بصلاه الاحتياط وإن كان ظاناً لم يأت بها.

ولاـ يخفى أن المعتبر حالته النفسـيه الآن بالنسبه إلى السابق، لا بالنسـبه إلى الحال، لإمكان حصول الاختلاف بينهما، مثلاً لو ظن الآـن بأنها أربعه، لكنه لا يـدرى أنها أربع لبنائه على الثلاث حيث كانت حالته السابقه شـكاً، أو أربع لأنه كانت حالته السابقه ظناً بالثلاث لم يفد هذا الظن الفعلى بالأربع فى عدم الإتيان بالاحتياط، لأنه اشـتغل ذمته بالأربع ولم يعلم بالامتثال إذا لم يأت بصلاه الاحتياط، وليس هنا مجال لكفايه الظن، إذ لا ظن له بأربع ركعات، فتأمل.

{وإن علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بين الاثنتين والثلاث

وأنه بنى على الثلاث وشک فى أنه حصل له الظن به أو کان من باب البناء فى الشک فالظاهر عدم وجوب صلاه الاحتیاط علیه وإن کان أحوط.

وأنه بنى على الثلاث وشک فى أنه حصل له الظن به} أی بالثلاث حتى لا یلزم علیه صلاه الاحتیاط.

{أو کان} بناؤه على الثلاث {من باب البناء فى الشک} حتى یلزم علیه رکعه الاحتیاط {فالظاهر عدم وجوب صلاه الاحتیاط علیه} لأصاله البراءه، وقاعده الاشتغال محکومه بقاعده الفراغ(1)، کما فى المستمسک.

{وإن کان} الاحتیاط بإتیان رکعه {أحوط} بل أوجبه أو قواه غیر واحد من المعلقین کالسید البروجردی والکوه کمری والخوانساری، وهو الأقوى لما عرفت من أنه علم بالتکلیف بأربع رکعات ولم یعلم الفراغ منها، ولا قام لدیه طریق معتبر کالظن لأنه لا یدرى به.

ومن المعلوم أن الرکعه المفصوله فى صلاه الاحتیاط على تقدیر نقصان الصلاه هى الرکعه الموصوله السابقه، وإنما فصلها الشارع لاحتمال دخول النافله فى الفریضه فى صوره تمام الصلاه واقعاً، ولذا لا مجال لأصاله البراءه بل قاعده الشغل محکمه، کما لا مجال لقاعده الفراغ، إذ هى فیما إذا شک بعد الفراغ، لا فیما إذا علم بطرو الحاله فى الصلاه.

ومنه تعرف أنه لا محل لأن یقال إن طرفى الشک لا أثر لهما، وإنما الأثر

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۸۱.

لأحدهما وهو البناء على الثلاث فى صوره محض الشك، فلا علم إجمالى فى المقام يقتضـى الإتيان بطرفى الاحتمال، إذ لا يراد إثبات الاحتياط بالعلم الإجمالى، وإنما بالعلم التفصيلى بالاشتغال بأربع ركعات الذى لا مخرج منه.

مسأله ۱۰ الشک بعد التجاوز

مسأله _ ۱۰ _ لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان أو للبناء، بنی علی الثانی، مثلا لو علم أنه شک سابقاً بین الاثنتین والثلاث وبعد أن دخل فی فعل آخر أو رکعه أخری شک فی أنه کان قبل إکمال السجدتین حتی یکون باطلا، أو بعده حتی یکون صحیحاً، بنی علی أنه کان بعد الإکمال

{مسأله _ ۱۰ _ لو شک فی أن شکه السابق کان موجباً للبطلان} للصلاه {أو للبناء} بأن کان من الشکوک الصحیحه {بنی علی الثانی} لقاعده التجاوز، فإنه لا یعلم بإتیان مبطل فی الصلاه فیبنی علی الصحه، ولیس حاله أکثر من حال من شک فی أنه هل رکع فی الرکعه السابقه أم لا؟ أو علم بأنه شک هناک فی الرکوع فی المحل، ثم لم یعلم حالاً فی أنه هل رکع فی محله أم لا_؟، فإن ذلک ونحوه مشمول لقوله (علیه السلام): «کلما مضی من صلاتک وطهورک فامضه کما هو»((۱)) وغیره من أدله التجاوز.

{مثلا_ لو علم أنه شک سابقاً بین الا_ثنتین والثلاث، وبعد أن دخل فی فعل آخر} کالتشهد {أو رکعه أخری} حتی یصدق التجاوز الموجب لعدم الاعتناء بالشک بالنسبه إلی السابق {شک فی أنه کان قبل إکمال السجدتین} ذلک الشک الذی حصل له {حتی یکون باطلا} بمعنی مبطلا للصلاه {أو بعده حتی یکون صحیحاً} وإنما اللازم الإتیان بصلاه الاحتیاط {بنی علی أنه کان بعد الإکمال} وذلک

ص:۲۹۸

۱- الوسائل: ج۱ ص۳۳۱ باب ۴۲ فی الوضوء ح۶.

وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاه.

لقاعده التجاوز.

والقول بلزوم الاحتياط بإتمام الصلاه والإتيان بركعه الاحتياط ثم إعاده الصلاه، للعلم إجمالا بتوجه أحد تكليفين إليه من لزوم الإكمال وركعه ومن لزوم الصلاه مستأنفاً، فى غير محله، إذ قاعده التجاوز موجبه للانحلال، ولذا لو شك بعد التجاوز فى أنه هل ركع أم لا؟ لا يلزم عليه الاحتياط بالإتمام والاستيناف، مع أن هذا العلم الإجمالى بلزوم الإتمام إن كان ركع، والاستيناف إن لم يكن ركع موجود فى المقام أيضاً.

{وكذا إذا كان ذلك} الشك الذى تقدم حصوله فى أثناء الصلاه حاصلا {بعد الفراغ من الصلاه} لانحلال العلم الإجمالى بقاعده الفراغ هنا.

ومنه تعرف أنه لا وجه لاحتياط الاصطهباناتى بالإتمام والإعاده.

ص:٢٩٩

مسأله ۱۱ الشک بعد الفراغ من الصلاه

مسأله ــ ۱۱ ــ لو شک بعد الفراغ من الصلاه أن شکه هل کان موجباً للرکعه، بأن کان بین الثلاث والأربع مثلًا، أو موجباً للرکعتین بأن کان بین الاثنتین والأربع، فالأحوط الإتیان بهما ثم إعاده الصلاه.

{مسأله ــ ۱۱ ــ لو شک بعد الفراغ من الصلاه} أو قبل الفراغ {أن شکه هل کان موجباً للرکعه، بأن کان بین الثلاث والأربع مثلا} أو بین الاثنتین والثلاث {أو موجباً للرکعتین بأن کان بین الاثنتین والأربع} وقد عرفت أنه یمکن أن یشک بمثل هذا الشک فی نفس الصلاه کالآخذ فی التشهد {فالأحوط الإتیان بهما} أی برکعه مفصوله ورکعتین مفصولتین، وذلک للعلم الإجمالی، وهناک احتمال عدم لزوم أکثر من رکعه لانحلال العلم الإجمالی بالیقین التفصیلی بلزوم رکعه والشک البدوی فی الرکعه الثانیه، لکن لا یخفی أنه قد تحقق فی الأصول أن مثل هذا العلم الإجمالی لا ینحل، فهو مثل أن یعلم أنه نذر أن یصوم فی شوال خمسه أیام أو فی ذی الحجه عشره، حیث یجب علیه الإتیان بهما، ولا یکفی الإتیان بخمسه فی کل شهر تمسکاً بأنه لا یعلم أکثر من ذلک.

{ثم إعاده الصلاه} لاحتمال الفصل بین الصلاه والمقدار اللازم من الاحتیاط بالأجنبی کأن یکون اللازم فی الواقع الرکعه فیقدم الرکعتین أو العکس، وأفتی السید الجمال الکلبایکانی بالاحتیاط بدون الإعاده.

وکأنه لما ذکره المستمسک من العمل بعموم «لا تعاد» حتی بناءً علی قدح الفاصل، لاحتمال عدم تحقق الفصل.

أقول: ویمکن أن یستأنس له بما دل علی الإتیان بالرکعه والرکعتین فی من شک بین الثنتین والثلاث والأربع، وهذا لا یخلو من وجه لعدم فهم الخصوصیه.

ص:۳۰۰

مسأله ۱۲ لو علم بعد الفراغ بحصول الشک فی الأثناء

مسأله ـ ۱۲ ـ لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء، لکن لم یدر کیفیته من رأس، فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه أتی بموجب الجمیع وهو رکعتان ورکعتان من جلوس وسجود السهو، ثم الإعاده وإن لم ینحصر فی الصحیح،

{مسأله ـ ۱۲ ـ لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء، لکن لم یدر کیفیته من رأس} بأنه هل کان من الشکوک الصحیحه أو الباطله، ولو کان من القسم الأول فما هو الشک الصحیح {فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه}.

بأن علم أنه کان أحدها {أتی بموجب الجمیع} للعلم الإجمالی بذلک {وهو رکعتان} لاحتمال الشک بین الاثنتین والأربع {ورکعتان من جلوس} لاحتمال کون الشک بین الاثنتین والثلاث، واحتمال کونه بین الثلاث والأربع، واحتمال کونه بین الاثنتین والثلاث والأربع المحتاج إلیهما معاً {وسجود السهو} لاحتمال کون الشک بین الرابعه والخامسه بعد الإکمال {ثم الإعاده} لاحتمال فصل الرکعات الاحتیاطیه بین الصلاه وبین الاحتیاط المکلف به.

ومقتضی ما تقدم فی المسأله السابقه کون الجمع بین الأمرین احتیاطاً، لکن المصنف هنا أفتی بذلک بدون أن یشیر إلی الاحتیاط، ووجهه غیر ظاهر إلا أن یکون قد اعتمد علی ما بینه فی المسأله السابقه.

ومما ذکرنا تعرف أن الحکم کذلک إذا کان ذلک فی داخل الصلاه، کما لو شک هذا النحو من الشک فی التشهد الأخیر، وقد عرفت فی المسأله السابقه قوه احتمال عدم لزوم الإعاده.

{وإن لم ینحصر} الشک المحتمل أطرافه المقطوع حصوله {فی الصحیح

بل احتمل بعض الوجوه الباطله استأنف الصلاه لأنه لم يدر کم صلی.

بل احتمل بعض الوجوه الباطله} مع الصحیحه {استأنف الصلاه} قال فی المستمسک: لقاعده الاشتغال الموجبه لانحلال العلم الإجمالی بوجوب الإعاده، أو موجب الشک فیکون المرجع فی احتمال وجوب موجب الشک أصاله البراءه((۱))، انتهی.

لکن غالب المعلقین ذکروا لزوم الجمع بین الأمرین، والقاعده تقتضی ذلک للعلم الإجمالی بأنه توجه إلیه أحد التکلیفین، الإتیان بمقتضی الشک الصحیح واستیناف الصلاه، ولا تتمکن قاعده الاشتغال من حل العلم الإجمالی، لأنه عرف أحد التکلیفین ولا یمکن التخلص منهما إلا بالإتیان بکلیهما.

أما ما علله المصنف (رحمه الله) ذلک بقوله: {لأنه لم یدر کم صلی} حتی یدرجه فی الشک المبطل الذی هو عدم درایته کم رکعه صلی، فلا یخفی ما فیه، لأن ذلک ما لم یکن له وجه مصحح، وإلاّ انسحبت هذه العله فی الفرض السابق، بل ذاک أولی بهذه العله، ألا تری أن من لا یدری أنه صلی رکعتین أو ثلاث أو أربع أو خمس أولی بصدق أنه لا یدری کم صلی، ممن یعلم أنه یدری کم صلی لکن کان شکه بین الاثنتین والثلاث ذا احتمالی کونه قبل الإکمال وبعد الإکمال.

أما ما فی تعلیقه الخوانساری من رعایه احتمالات الصحه فقط، لأن احتمالات البطلان مدفوعه بقاعده الفراغ، ففیه إنه لا مجال للقاعده بعد العلم الإجمالی بأنه مکلف بالاحتیاط، أو الاستیناف.

ص:۳۰۲

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۸۲.

مسأله ۱۳ لو تردد فی شکه

مسأله _ ۱۳ _ إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین والثلاث مثلا وشک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتین فبنی علی الاثنتین، أو لم یحصل له الظن فبنی علی الثلاث، یرجع إلی حالته الفعلیه، فإن دخل فی الرکعه الأخری یکون فعلاً شاکا بین الثلاث والأربع، وإن لم یدخل فیها یکون شاکا بین الاثنتین والثلاث.

{مسأله _ ۱۳ _ إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین والثلاث مثلا وشک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتین فبنی علی الاثنتین، أو لم یحصل له الظن فبنی علی الثلاث} فلا یدری أن ما بیده الثالثه أو الرابعه مثلا {یرجع إلی حالته الفعلیه} فیری هل أنه ظان فعلاً بشیء أو شاک فی أحد شیئین، ویعمل بهذه الحاله الموجوده فعلاً، إذ قد عرفت سابقاً أنه لا أثر للحاله السابقه التی انقلبت إلی غیرها، بل اللازم اتباع الحاله الجدیده، لأن الحکم دائر مدار الموضوع حدوثاً وبقاءً.

{فإن دخل فی الرکعه الأخری یکون فعلاً شاکاً بین الثلاث والأربع، وإن لم یدخل فیها یکون شاکاً بین الاثنتین والثلاث} وحیث قد عرفت وحده الحکم فیهما وهو التخییر بین الاحتیاط برکعه من قیام أو برکعتین من جلوس لم یبق مجال لما ذکره بعض المعلقین من لزوم الاحتیاط بإتیان الرکعه من قیام.

ومنه یظهر أن ما ذکره المستمسک من الاحتیاط بإتیان التکلیفین للعلم الإجمالی محل نظر.

ص:۳۰۳

مسأله ۱۴ الشكوک التی لا یعلم حكمها

مسأله ــ ۱۴ ــ إذا عرض له أحد الشكوک ولم یعلم حكمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها، فإن ترجح له أحد الاحتمالین عمل علیه، وإن لم یترجح أخذ بأحد الاحتمالین مخیراً، ثم بعد

{مسأله ــ ۱۴ ــ إذا عرض له أحد الشكوک ولم یعلم حكمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها، فإن ترجح له أحد الاحتمالین} الذین كان الشک بینهما {عمل علیه} قال فی المستمسک: لحرمه القطع وعدم إمكان الاحتیاط فتعین الأخذ بالظن فی نظر العقل، لأنه أقرب إلی تحصیل الواقع، فتكون الواقعه الشخصیه مجری لمقدمات الانسداد واستنتاج نتیجتها((۱))، انتهی.

أقول: إن كان مراد المصنف جواز العمل علی طبق المظنون فهو، لأنه لا دلیل علی حرمه ذلک برجاء المصادفه، وإن كان مراده الوجوب، كما استظهره المستمسک، ففیه إنه لا دلیل علی ذلک، إذ دلیل حرمه القطع لا یشمل المقام، فإن الإجماع غیر مطلق حتی یتمسک به لمثل ما نحن فیه، والأدله قاصره عن ذلک، ولا مجال لمقدمات الانسداد، إذ من مقدماته لزوم الخروج من الدین والعسر والحرج وما أشبه، ومن المعلوم عدم جریانها فی مثل المقام، وحیث كان الإتیان والمضی رجاءً جاز الإتیان بالطرف المرجوح أیضاً، وربما یحتمل لزوم القطع، إذ لا یجوز المضی مع الشک كما ورد فی النص.

لكن فیه: إن الظاهر المضی بقصد الاكتفاء لا بقصد الرجاء والاحتیاط {وإن لم یترجح بأحد الاحتمالین مخیراً} بینهما ویجوز القطع كما عرفت {ثم بعد

ص:۳۰۴

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۸۴.

الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو، وإلاّ أعاد الصلاه، والأحوط الإعاده فى صوره الموافقه أيضاً.

الفراغ رجع إلى المجتهـد} أو إلى المـدرك {فإن كان} ما أتى به {موافقاً} لقول المجتهـد أو للمـدرك {فهو} إذ كان مطابقاً للطريق المـأمور بسلوكه {وإلا} يكن موافقاً {أعـاد الصـلاه} لأنه لا دليل على إجزائه، فأصاله الاشـتغال محكمه، فإن التكليف المقطوع يحتاج إلى البرائه اليقينيه {والأحوط الإعاده فى صوره الموافقه أيضاً} لاحتمال عدم إجزاء الإطاعه الاحتماليه مع إمكان الإطاعه الجزميه كما فى المستمسک.

وربمـا وجه بأنه لو كان مخالفاً للواقع يقال له: لم أتيت بهـذه الصـلاه؟ فلا يتمكن من الإجابه، إذ لم يعلم بصـحتها، ولا قام لـديه دليل عليها.

أما الإعاده فإنها مستنده إلى الحجه، وفيه ما لا يخفى.

ص:٣٠٥

مسأله ۱۵ لو انقلب الشک

مسأله ـ ۱۵ ـ لو انقلب شکه بعد الفراغ من الصلاه إلی شک آخر

{مسأله ـ ۱۵ ـ لو انقلب شکه بعد الفراغ من الصلاه إلی شک آخر} فهل الحکم تابع للشک الأول مطلقاً، أو للشک الثانی مطلقاً، أو یفرق بین الشروع والإتیان بصلاه الاحتیاط فالحکم للأول، وبین غیره فالحکم للثانی، أو یفصل بین أن ینقلب الشک إلی المماثل فالأول، أو الأکثر والأنقص فالثانی، وجوه وأقوال:

أما الذاهب إلی القول الأول: فقد استدل له بأن الشک أوجب عملًا خاصاً، فإذا انقلب شکه بعد الفراغ کان بحکم أصل الشک بعد الفراغ الذی لا یعتنی به، فکما أنه لو شک بعد الصلاه أنه صلی ثلاثاً أم أربعاً لا یعتنی، لأن الفراغ حائل، کذلک لو شک فی الصلاه بین الاثنتین والثلاث ثم بعد الصلاه انقلب شکه إلی ما بین الاثنتین والأربع فإنه یأتی برکعه الاحتیاط وکفی، وأورد علیه بما فی المصباح من أن ما دل علی عدم الاعتناء بالشک فی الشیء بعد الخروج منه لا یتناول مثل هذا الخروج الذی اختاره لا ـ لزعم الفراغ، بل تعبداً صوناً للصلاه من أن یلحقها زیاده بفعل ما یحتمل کونه تتمه لها، فما لم یتحقق الفراغ من الاحتیاط لا یعلم بحصول الفراغ من الصلاه، فضلا عن أن ینصرف إلیه ما دل علی عدم الاعتناء بشکه((۱))، انتهی.

واستدل الذاهب إلی القول الثانی: بأنه بعد فی الصلاه ما لم یفرغ من

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۷۵ سطر ۲۵.

الاحتیاط لقاعده الشغل، وإنما حکم الشارع بإتیان المشکوک منفصلا احتیاطاً، وإذ قد تقدم لزوم اتباع الشک الثانی لدی الانقلاب إذا حصل فی الصلاه، کان ما نحن فیه من مصادیقه، وأورد علیه بأن ما دل علی الاعتناء بالشک قبل الفراغ منصرف عن ذلک لأن ظاهره حال کونه داخلا فی الصلاه، ولیس هذا منه، لاحتمال تمام صلاته وکون ما یأتی به نافله، مضافاً إلی استصحاب التکلیف الأول.

ولکن لا یخفی ما فی الإیراد، إذ الاحتیاط وفق الاشتغال، فهو بعدُ فی الصلاه بحکم الأصل، وإن أتی به منفصلا بحکم الشارع تحفظاً علی عدم التداخل فی صوره التمام واقعاً، ومعه لا مجال لاستصحاب التکلیف الأول.

واستدل للقول الثالث: بأنه بعد الفراغ من صلاه الاحتیاط یکون قد فرغ من الصلاه، فالشک بعد الفراغ وحین الشروع فیها یکون قد تنجز علیه التکلیف إذ هو امتثل أمر الشارع فلا ینقلب الحکم، أما قبل ذلک فاللازم الانقلاب لما عرفت فی دلیل القول الثانی.

قال فی محکی نجاه العباد: لو کان شاکاً فیما یوجب الرکعتین مثلا فانقلب شکه إلی ما یوجب الواحده فی أثناء الاحتیاط، أو بعد الفراغ منه لم یلتفت وأتم ما فی یده نافله فی الأول، انتهی.

وفیه ما لا یخفی، مضافاً إلی أن الصلاه المرکبه من النافله والفریضه تحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام.

واستدل للقول الرابع: بأنه إذا انقلب الشک إلی المماثل کالشک بین الاثنتین

فالأقوى عدم وجوب شيء عليه لأن الشك الأول قد زال، والشك الثانى بعد الصلاه فلا يلتفت إليه

والثلاث ينقلب إلى الشك بين الثلاث والأربع، لم يتغير الحكم فيأتى بالصوره السابقه.

أما إذا انقلب إلى المخالف كالشك بين الاثنتين والثلاث ينقلب إلى الاثنتين والأربع أو بالعكس، فإنه يلزم الإتيان بمقتضى الثانى، لأنه يعلم بعدم غناء الواحده أو الاثنتين.

أقول: لكن الأقوى ما اختاره الفقيه الهمدانى وجمع آخر من القول الثانى وأن اللازم ترتيب أثر الشك الثانى، سواء كان الانقلاب فى صلاه الاحتياط أم قبلها، وذلك لأنه إن كان فى الصلاه كان الحكم ذلك، لما عرفت من أن انقلاب الشك فى الصلاه مقتض لكون الحكم تابعاً للمنقلب إليه، وإن كانت الصلاه تامه واقعاً بأن كانت صلاه الاحتياط نافله لم يكن حكم للشك السابق.

وعلى أى تقدير، لا حكم للشك السابق، مضافاً إلى ما عرفت من أدله القول الثانى، وبذلك يظهر أن القول الأول والتفصيل الراجع إلى انتخاب القول الأول فى بعض صوره، ليس فى محله.

نعم لو كان الانقلاب بعد صلاه الاحتياط لم يكن له أثر لقاعده الفراغ.

وإذ قد عرفت ذلك فلنرجع إلى شرح المتن فنقول: لو انقلب شكه {فالأقوى} عند المصنف {عدم وجوب شيء عليه، لأن الشك الأول قد زال} ومن المعلوم أنه إذا تيقن بعدم الشك الحادث فى الصلاه لا يجب عليه ترتيب حكمه {والشك الثانى} حدث {بعد الصلاه فلا يلتفت إليه} لقاعده الفراغ.

ص:٣٠٨

سواء كـان ذلـک قبـل الشـروع فی صـلاه الاحتيـاط أو فی أثنائها أو بعـد الفراغ منها، لکن الأحوط عمل الشک الثانی، ثم إعاده الصلاه

لکن قد عرفت إنه ليس بعد الصلاه، فإنه لم يخرج من الصلاه لا علماً ولا شرعاً.

أمـا علمـاً فلأـنه لم يعلم بتمـام الصـلاه، وأمـا شـرعاً فلأـن الشـارع لم يحکم بـأن صـلاته قـد تمت، وإنمـا حکم بالاحتياط رعايه للاحتمـالين، وأشـکل فی المسـتمسک عليه بـأنه ربمـا لاـ يزول الشـک بـالمره، إذا کان الشـکان مشترکين، کالشک بين الثلاث والأـربع، ينقلب إلی الشـک بين الاـثنتين والأـربع، لأـن احتمـال عـدم فعـل الرابعه مسـتمر من الصـلاه إلی خارجهـا، فما المؤمّن الموجب للاکتفاء بهذه الصلاه المشکوکه.

{سواء کان ذلک} الانقلاب {قبل الشروع فی صلاه الاحتياط، أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها} وقد عرفت الفرق بين الأولين، وبين الأخير لجريان قاعـده الفراغ فی الأخير دونهما {لکن الأحوط عمل الشک الثانی} لاحتمال کونه فی الصـلاه بعـد الموجب للاعتناء بشکه، دون الأول الذی قد زال.

{ثم إعـاده الصـلاه} لاحتمـال لزوم العمـل بالشـک الأـول حسب الاستصـحاب، فإذا لم يعمل به احتمل بطلان الصـلاه الموجب لإعادتها، مثلا لو کان شـکه الأول بين الثلاث والأربع، والثانی بين الاثنتين والأربع، ثم عمل بعد الصـلاه بالاحتياط حسب الشک الثـانی کـان من المحتمل نقصان الصـلاه رکعه، وأن تکليفه الإتيان بها، کما أفتی بـذلک البعض فيکون الإتيان بالرکعتين موجباً لبطلانها.

ص:٣٠٩

لکن هذا إذا لم ینقلب إلی ما یعلم معه بالنقیصه، کما إذا شک بین الاثنتین والأربع ثم بعد الصلاه انقلب إلی الثلاث والأربع، أو شک بین الاثنتین والثلاث والأربع مثلا ثم انقلب إلی الثلاث والأربع، أو عکس الصورتین، وأما إذا شک بین الاثنتین والأربع مثلا ثم بعد الصلاه انقلب إلی الاثنتین والثلاث فاللازم أن یعمل عمل الشک المنقلب إلیه الحاصل بعد الصلاه.

ومنه یظهر أن ما ذکره السید البروجردی بقوله: لا وجه للاحتیاط بالإعاده إذا لم یکن الثانی من الشکوک المبطله کما هو المفروض([1])، انتهی. منظور فیه.

{لکن هذا} الذی ذکرناه {إذا لم ینقلب إلی ما یعلم معه بالنقیصه، کما إذا شک بین الاثنتین والأربع ثم بعد الصلاه انقلب إلی الثلاث والأربع} هذا وما بعده مثال للنفی لا للمنفی {أو شک بین الاثنتین والثلاث والأربع مثلا ثم انقلب إلی الثلاث والأربع أو عکس الصورتین} کما إذا شک بین الثلاث والأربع ثم انقلب إلی ما بین الاثنتین والأربع أو انقلب إلی ما بین الاثنتین والثلاث والأربع فإنه فی هذه الصور وأمثالها یکون الحکم ما ذکرناه.

{وأما إذا شک بین الاثنتین والأربع مثلا ثم بعد الصلاه انقلب} شکه {إلی الاثنتین والثلاث} مما یعلم أنه لم یأت بالرابعه {فاللازم أن یعمل عمل الشک المنقلب إلیه الحاصل بعد الصلاه} کما أشار

١- تعلیقه البروجردی علی العروه الوثقی: ص٦٦ فصل فی الشک فی الرکعات المسأله ١٥.

لتبين كونه فى الصلاه وكون السلام فى غير محله، ففى الصوره المفروضه يبنى على الثلاث ويتم ويحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، ويسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله،

إليه الشيخ المرتضى والفقيه الهمدانى.

{لتبين كونه فى الصلاه} بعد {وكون السلام} الذى أتى به بظن كونه الشك بين الاثنتين والأربع {فى غير محله، ففى الصوره المفروضه يبنى على الثلاث} لعموم من شك بين الاثنتين والثلاث {ويتم} الصلاه بإتيان الرابعه بدون تكبيره الإحرام وكفايه التسبيحات الأربع {ويحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس} كما هو شأن الشاك بين الاثنتين والثلاث.

{ويسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله} على ما يأتى من وجوبها لذلك، واحتمال عدم الوجوب لأنه كان عامداً فى التسليم، لا ساهياً حتى يجب سجده السهو فى غير محله، إذ لا فرق فى وجوب سجود السهو بين أن يكون السهو فى ذات الشىء أو فى ما سببه، كما لو زعم أنه تشهد فقام عمداً ثم تذكر عدم التشهد، فإنه يجلس ويتشهد ويسجد سجدتى السهو للقيام فى غير محله، وإن كان آتياً به عمداً.

ثم لا يخفى أن هذا فيما كان الانقلاب قبل الإتيان بصلاه الاحتياط، وإن كان فى أثنائها أو بعدها فسيأتى حكمه، كما أن كون السجده للسلام فى غير محله يراد به الأعم من التشهد، ومن أوجب لكل من التشهد والسلام سجده قال بها هنا.

والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه.

{والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه} لاحتمال كون المتبع هو الشك المنقلب عنه، كما عرفته عن بعض فيكون الواجب عليه حينئذ الإتيان بصلاه الاحتياط لا الركعه الموصوله، لأن مقتضى إطلاق «إن زدت أم نقصت» ذلك من غير فرق بين عرفان النقصان قبل الاحتياط أو بعده أو حينه.

ص:٣١٢

مسأله ۱۶ إذا علم إجمالاً الزياده أو النقيصه

مسأله _ ۱۶ _ إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع، ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس

{مسأله _ ۱۶ _ إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ثم بعد الفراغ} من الصلاه قبل الإتيان بصلاه الاحتياط {انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس} كان الاحتياط في صوره عدم صدور ما ينافي الصلاه الإتيان بمقتضى النقيصه من الركعه والركعتين موصوله ثم إعاده الصلاه وليس الإتيان بمحتمل النقص لأجل العلم الإجمالي بلزوم الإتيان به لو كانت ناقصه به، أو بالإعاده لو كانت زائده بل للعلم السابق بتوجه التكليف إليه بالإتيان بالصلاه الكامله ولم يأت بها، بل ربما يقال: إن العلم الإجمالي غير مؤثر لتنجز أحد طرفيه قبلا، فإن الإنسان مكلف بإتيان الركعات قبل العلم الإجمالي، ومثله لا ينجز التكليف، فهو من قبيل أن يعلم الإنسان بوجوب صوم يوم عليه في رجب ثم يشك من جهه العلم الإجمالي بأن الواجب عليه ذلك أو يوم من شعبان، وكالإناء الذي علم بنجاسته ثم وقعت قطره نجسه في أحد الإنائين فإن مثل هذا العلم غير منجز من جهه عدم العلم بإحداثه تكليفاً جديداً.

لكن فيه ما لا يخفى، فإن عدم تنجز مثل هذا العلم إنما هو فيما إذا أمكن إجراء البراءه بالنسبه إلى الطرف الآخر كصوم شعبان، والإناء الثاني الطرف للمعلوم النجاسه، وليس ما نحن فيه كذلك، إذ لا يمكن إجراء البراءه عن الإعاده فإنه متوقف على أصاله عدم الزياده وهي لا تجري في باب الركعات كما عرفت.

ص:۳۱۳

وجب علیه الإعاده للعلم الإجمالی إما بالنقصان أو بالزیاده.

ثم إن ذکرناه من التتمیم ثم الإعاده کان حکماً احتیاطیاً.

أما ما ذکره المصنف (رحمه الله) من قوله: {وجب علیه الإعاده} بإبطال ما بیده واستینافها {للعلم الإجمالی إما بالنقصان} إن کان ما بیده اثنتین أو ثلاثاً {أو بالزیاده} إن کان خمساً فلا یتمکن من علاجه، ففیه إن العلم الإجمالی هنا غیر مؤثر، إذ النقصان لا یوجب الإعاده وإنما یوجب الإتمام.

وکیف کان، فمقتضی القاعده الإعاده من جهه سقوط استصحاب النقیصه فی باب الرکعات، وعدم دلیل علی البناء علی شیء فی مثل المقام فلا مصحح لهذه الصلاه.

إن قلت: حرمه قطع ما بیده قاضیه بالإتمام.

قلت: لا إطلاق فی أدله حرمه قطع الصلاه بحیث یشمل المقام، إذ الإجماع غیر موجود وسائر أدلته لا تشمل مثل هذه الصلاه، وإنما المعین إرادته منها هو الصلاه التی لها وجه الصحه شرعاً.

مسأله ۱۷ الشك البنائى على الثلاث والأربع

مسأله _ ۱۷ _ إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم شك بين الثلاث البنائى والأربع، فهل يجرى عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع وجهان

{مسأله _ ۱۷ _ إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثم شك بين الثلاث البنائى} أى الذى حكم شرعاً بأنه ثلاث لا أنه علم وجداناً بالثلاث.

والحاصل: إن كون أحد طرفى الشك الثلاث قد يكون وجدانياً، وقد يكون بحكم الشارع {والأربع} بأن غفل فلم يدر أن ما بيده هو الثالث الذى بنى عليه أو تعداه إلى الرابع {فهل يجرى عليه حكم الشكين} حتى يكون محكوماً بإجراء حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الثلاث والأربع وثمره أن يأتى بركعه من قيام مرتين أو ركعتين من جلوس كذلك أو ركعه من قيام وركعتين من جلوس مقدماً أيهما أحب حسب ما عرفت فى كل من الشك بين الاثنتين والثلاث وبين الثلاث والأربع.

{أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع} حتى يأتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس {وجهان}.

وجه الأول: إنه بعد أن صار مكلفاً بإتيان الاحتياط حسب شكه بين الاثنتين والثلاث لم يكن وجه لانقلابه إلى تكليف آخر، فإنه شك شكين منفصلين لكل واحد حكمه.

ووجه الثانى: إن المصلى شاك الآن بين الاثنتين والثلاث والأربع، وما دل على أنه محكوم فى مثل هذا الشك بالحكم الكذائى مطلق شامل لما حدث الشك دفعه أو حدث الشك تدريجاً.

ص:۳۱۵

أقواهما الثانی.

{أقواهما الثانی} فإن المکلف الآن لا یدری هل أنه صلی اثنتین أو ثلاثاً أو أربعاً فاللازم ترتیب أثره.

قال فی المستمسک: لأن ظاهر أدله أحکام الشکوک أن موضوعها الشک فی الرکعات الواقعیه لا ما یعم البنائیه((1))، انتهی.

واحتاط بعض المعلقین بإعاده الصلاه بعد ذلک أیضاً.

1- المستمسک: ج7 ص488.

مسأله ۱۸ الشک بين الإثنين والثلاث والأربع

مسأله ــ ۱۸ ــ إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عـدم الأربع يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، ولو ظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشک بين الثلاث والأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع.

{مسأله ــ ۱۸ ــ إذا شـك بين الاـثنتين والثلاـث والأربع ثم ظن عـدم الأربع} أى لم يأت بالرابعه، كان ظنه حجه لما عرفت من حجيه الظن فى الركعات.

و {يجرى عليه حكم الشـک بين الاـثنتين والثلاـث} فيـأتى بركعه أخرى، ويتم ويحتـاط بركعه من قيـام أو ركعـتين من جلـوس، واحتمال أنه صار محكوماً بحكم الشك الأول، وأدله حجيه الظن لا تشـمل مثل المقام، بل المنصرف منها الظن البدوى، فى غير محله لإطلاق أدله الظن، وقد عرفت سابقاً أن الانقلاب فى الصلاه يجعل الحكم للمنقلب إليه لا للمنقلب عنه.

{ولو ظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع} لنفس الدليل الذى ذكرناه.

{ولو ظن عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع} ولكن لا يخفى أن هذا حيث حصل الظن فى الصلاه أو بين الصـلاتين أو فى الاحتياط، أما لو حصل بعدهما فلا حكم له، وما ذكرناه من اسـتواء الصور الثلاث قد تقدم وجهه وأنه ما دام لم يتم الاحتياط فهو فى حكم أنه فى الصلاه.

مسأله ۱۹ لو تداخلت الشكوک

مسأله _ ۱۹ _ إذا شک بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعه فتيقن عدم الثلاث وشک بين الواحده والاثنتين بالنسبه إلى ما سبق يرجع شکه بالنسبه إلى حاله الفعلى بين الاثنتين والثلاث فيجرى حکمه

{مسأله _ ۱۹ _ إذا شک بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعه فتيقن عدم الثلاث وشک} بين الاثنتين والثلاث بالنسبه إلى الحال، ومن المعلوم أن شکه السابق يرجع إلى ما {بين الواحده والاثنتين بالنسبه إلى ما سبق} قبل مجىء الرابعه فى ظنه _ التى هى الثالثه فى الحال _ لكن ذلک لا يوجب بطلان الصلاه، إذ {يرجع شکه} الفعلى کان {بالنسبه إلى حاله الفعلى بين الاثنتين والثلاث فيجرى حکمه} وربما يقال ببطلان الصلاه من جهه أنه شک بين الواحده والاثنتين.

وفيه: إنه لم يشک بين الواحده والاثنتين فى حال من الحالات، إذ فى صوره تردده أولا کان الشک بين الاثنتين والثلاث، وفى صوره تردده ثانياً کان علم بإتيان رکعتين، والشک التقديرى لايضر، إذ ظاهر الأدله الشک الفعلى.

واحتمال مدخليه الواقع لصدق دخول الوهم فى فريضه الله. إذ الوهم بين الثانيه والثالثه کان واقعاً فى فريضه الله، وإن کان زعم حينذاک أنه ليس فى الفريضه، والألفاظ موضوعه للواقع لا للمتوهم، مخدوش إذ الظاهر مما دل على أن الوهم لا يدخل فى فريضه الله، الوهم الذى طرفه الفريضه کالواحده والاثنتين قبل الإکمال، لا الوهم الذى ليس له طرف من فريضه الله، وکأن احتياط بعض الفقهاء بالإعاده بعد ذلک لهذا الوجه.

مسأله ۲۰ لو شک المصلی جالسا

مسأله _ ۲۰ _ إذا عرض أحد الشکوک الصحیحه للمصلی جالساً من جهه العجز عن القیام فهل الحکم کما فی الصلاه قائماً، فیتخیر فی موضع التخییر بین رکعه قائماً ورکعتین جالساً بین رکعه جالساً بدلا عن الرکعه قائماً، أو رکعتین جالساً من حیث إنه أحد الفردین المخیر بینهما

{مسأله _ ۲۰ _ إذا عرض أحد الشکوک الصحیحه} التی لها حکم خاص، لا الشکوک الصحیحه التی لا حکم لها کالشک بین الإمام والمأموم وما أشبه، إذ لا فرق هناک بین أنحاء الصلاه کما لا یخفی.

{للمصلی جالساً من جهه العجز عن القیام، فهل الحکم کما فی الصلاه قائماً} من حیث الرکعه والرکعتین، لا من حیث القیام فی الرکعه والجلوس فی الرکعتین.

{فیتخیر فی موضع التخییر} للقائم {بین رکعه قائماً ورکعتین جالساً} وهو الشک بین الاثنتین والثلاث والشک بین الثلاث والأربع {بین رکعه جالساً بدلاً عن الرکعه قائماً، أو رکعتین جالساً} أما الرکعتان جالساً فعلی الأصل، وأما الرکعه جالساً {من حیث إنه أحد الفردین المخیر بینهما} فإن الجمع بین أدله التخییر الداله علی الرکعه قائماً، والرکعتین جالساً، وبین أدله بدلیه الجلوس عن القیام فی مورد الاضطرار یقتضی جواز کل واحد منهما، منتهی الأمر لزم قصد البدلیه فی الرکعه جالساً أو لا یلزم ذلک أیضاً، بل هو من قبیل مطلق أقسام التخییر بین الأقل والأکثر بالأخص إذا کان بینهما فرق کالتخییر بین القصر

أو يتعين هنـا اختيـار الركعتين جالسا أو يتعين تتميم ما نقص، ففى الفرض المـذكور يتعين ركعه جالسا، وفى الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً، وفى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعه جالساً وركعتان

والتمام فى مواضع التخيير.

{أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالساً} للقاعده الكليه فى صوره تعذر أحد فردى الواجب المخير، فإنه يتعين الفرد الآخر.

ومن المعلوم أن الرجوع إلى البـدل إنمـا هو فى صوره تعـذر الصـحيح، ألا ترى أن من تعـذر عليه القيام فى أصل الفريضه بعض الوقت لاـ يتمكن أن يـأتى بهـا فى ذلـك الوقت، وإنمـا يـأتى بهـا حيث يتمكن من القيام، ولا يصـح الإتيان بالفرد الناقص بحجه التخيير بين الأـفراد الطـوليه، ولاـ فرق بين الطـوليه والعرضـيه من هـذه الجهه، والسـر أن البـدل إنمـا هو فى صوره الاضـطرار، ولا اضطرار فى المقام، فإن حال شق المبدل منه حال نفسه فى عدم التنزل إلى البدل إلا عند تعذره.

{أو يتعين تتميم ما نقص} جالساً احتياطاً {ففى الفرض المذكور يتعين ركعه جالساً} فإن أدله التخيير فى صـلاه الاحتياط خاصه بالمصلى قائماً.

{وفى الشـك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالساً} تتميماً لما نقص لا أربع ركعات جالساً تقوم كل ركعتين مقام ركعه من قيام.

{وفى الشـك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعه جالساً} بـدل الركعه قائماً {وركعتان جالساً} بـدل الركعتين قائماً، وربما احتمل هنا وجه رابع وهو استصحاب النقص والإتيان بالمحتمل نقصه موصولاً، لأن أدله الاحتياط غير

جالساً، وجوه أقواها الأول

شامله للصلاه جالساً {وجوه} وأقوال {أقواها الأول} عند المصنف وبعض المعلقين، والثانى عند الخونسارى وغيره، والثالث عند البروجردى والاصطهباناتى وغيرهما.

وقد عرفت وجه الأقوال، والذى قد يقوى هو الوجه الثانى لما تقدم، فإن الركعه من قيام والركعتين من جلوس كانتا واجبين تخييريين، فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر.

ولا يرد عليه إنه يلزم أن تكون صلاته ذات خمس ركعات، إذ الركعتان احتياطاً قائمتان مقام ركعه واحده من قيام، فكان صلاته مركبه من ركعه قائمه وثلاث ركعات جالسه.

هذا، اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر من ما دل على أن ركعه الاحتياط جابره، كما قال الإمام (عليه السلام): «ألا أعلمك شيئاً إن زدت أو نقصت» إلخ(١) لزوم كون الاحتياط كأصل الصلاه خرج منه ما دل على الاختلاف فى الكيفيه بقيام ركعتين مقام ركعه فيبقى الباقى تحت الأصل وهو المشابهه، ولا إطلاق لأدله التخيير يشمل المقام بقرينه وجود الركعه من قيام فى الروايات، وهذا هو الأقرب، وفاقاً لجمع من المعاصرين، تبعاً لما حكاه المستند عن بعض مشايخه المحققين.

ومنه يعرف حال سائر أقسام العجز، كالعجز عن العقود فيمن تكليفه الصلاه قائماً، فإنه لا تخيير بين ركعه من قيام وركعتين من قيام، بل اللازم الركعه من قيام، والعجز من الجلوس بالاضطجاع والاستلقاء فإنه يأتى بالناقص حسب ما ظن كأصل الصلاه مستلقياً أو مضطجعاً وهكذا.

ومن ذلك تعرف وجوه النظر فى تفريع المصنف (رحمه الله) حيث قال: {ففى

١- الوسائل: ج٥ ص٣١٨ باب ٨ فى الخلل ح٣.

ففی الشک بین الاثنتین والثلاث یتخیر بین رکعه جالساً أو رکعتین جالساً، وکـذا فی الشک بین الثلاث والأربع، وفی الشک بین الاـثنتین والأربع یتعین رکعتان جالساً بـدلا عن رکعتین قائماً، وفی الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع یتعین رکعتان جالساً بـدلا عن رکعتین قائماً

الشک بین الاثنتین والثلاث یتخیر بین رکعه جالساً} بـدلاً عن رکعه قیام المعذره {أو رکعتین جالساً} علی تکلیفه الأصل، وعلی المختار یتعین الرکعه جالساً.

{وکذا فی الشک بین الثلاث والأربع} یأتی برکعه جالساً، لأنها هی التی ظن نقصها علی ما دلت الأدله.

{وفی الشـک بین الاثنتین والأربع یتعین رکعتان جالساً} لما ذکرناه لا لما ذکره المصـنف (رحمه الله) بقوله: {بـدلا عن رکعتین قائماً} إلا أن یرید البدلیه عن رکعتی أصل الصلاه لکنه بعید.

وکیف کان، فالنتیجه هنا واحده، وإن کان الأمر یختلف فی النیه علی قول من یشترط قصد الوجه وما أشبه.

{وفی الشـک بین الاـثنتین والثلاـث والأـربع} یأتی برکعتین جالساً، لاحتمال نقص الصـلاه رکعتین، ورکعه أخری جالسه أیضـاً لاحتمال نقصها رکعه.

أما علی مختار المصنف (رحمه الله) {یتعین رکعتان جالساً بدلا عن رکعتین قائماً

وركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين، وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام فى صلاه الاحتياط، وأما لو صلى جالساً ثم تمكن من القيام حال صلاه الاحتياط فيعمل كما كان يعمل فى الصلاه قائماً

أى صلاه الاحتياط حسب رأى الماتن {وركعتان أيضاً جالساً} بدلاً عن الركعه المحتمله لو كان الواقع أنه صلى ثلاث ركعات {من حيث كونهما أحد الفردين} حيث إن المصلى قائماً يأتى بهما حسب النص والفتوى، ولم يتعذر هذا الفرد فلا وجه لقيام شىء مقامه، بخلاف الركعتين قائماً اللتين تعذرتا، لكن قد عرفت الإشكال فيه.

{وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز من القيام فى صلاه الاحتياط} فإنه على ما ذكرناه يأتى بوظيفه القاعد، ففى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلًا يأتى بركعتين جالساً، وركعه جالساً، وعلى رأى المصنف يأتى بركعتين جالساً بدلا وركعتين جالساً أصلا، وذلك لأن سوق الأدله فى هذا كسوقه فى الفراغ السابق الذى كان العجز من أول الصلاه.

ومن ذلك تعرف ما لو تركبت الصلاه من قدره وعجز، كأن صلى ركعه قائماً والبقيه جالساً، أو بالعكس أو نحو ذلك، وكذلك لو تركبت الاحتياط كما لو أتى بركعه من الركعتين قائماً ثم طرأ العجز، أو كان عاجزاً فأتى بركعه جالساً ثم طرأت القدره وهكذا.

{وأما لو صلى} أصل الفريضه {جالساً} لعجزه عن القيام {ثم تمكن من القيام حال صلاه الاحتياط فيعمل كما كان يعمل فى الصلاه قائماً} قال فى

والأحوط فی جمیع الصور المذکوره إعاده الصلاه بعد العمل المذکور.

المستمسک: إذ لا مجال لأدله بدلیه الجلوس کی تجیء الوجوه المتقدمه((1))، انتهی.

أقول: مضافاً إلی أن الاحتیاط إنما شرع لتتمیم النقص لو کان فی الواقع، ومن المعلوم أن حال التمکن لا وجه للجلوس، فهو من قبیل من کان عاجزاً فی بعض صلاته ثم تمکن من القیام.

{والأحوط فی جمیع الصور المذکوره إعاده الصلاه بعد العمل المذکور} وذلک لما عرفت من اختلاف الأقوال والأدله التی یتمسک بها لتلک الأقوال من القواعد العامه المحتمله الانطباق علی هذه الفروع.

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۹۱.

مسأله ۲۱ لا يجوز ترک صلاه الاحتياط

مسأله ـ ۲۱ ـ لا يجوز فی الشكوك الصحيحه قطع الصلاه واستينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاه الاحتياط

{مسأله ـ ۲۱ ـ لا يجوز فی الشكوك الصحيحه قطع الصلاه واستينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور} فی كل شك شك {والإتيان بصلاه الاحتياط} بعد ذلك، نعم يجوز الإعاده احتياطاً لحسنه عقلاً وشرعاً.

ثم إن الحكم المذكور هو المشهور قديماً وحديثاً، كما يظهر من إرسالهم للأحكام المتقدمه إرسال المسلّمات، ويدل عليه أن الظاهر من الأدله كون ذلك وظيفه المصلی كسائر الوظائف فلا يجوز الإخلال بها.

وربما يحتمل أن الحكم رخصه، ويقرب ذلك بالإضافه إلى إشكال أدله حرمه الإبطال أولاً: بأن أدله حرمه إبطال الصلاه لا إطلاق لها بحيث يشمل المقام.

وثانياً: بأن لحن بعض الأدله أن التكليف بذلك امتنانی، كقوله (عليه الصلاه والسلام): «ألا أعلمك شيئاً إن زدت أو نقصت» بالإضافه إلى أن الحكم وارد مورد توهم الحظر فلا يفهم منه أزيد من الجواز.

أقول: لا يخفى ما فی ذلك، إذ لا وجه لدعوى عدم الإطلاق، فإن الشك ليس نادراً وجوداً حتى يدعى الانصراف أو ما أشبه، بل لو لم يعين أحكام خاصه للاحتياط كان مقتضى القاعده الاستصحاب، ومن المعلوم أن مجرد ذلك لا يوجب انصراف الأدله، أو القول بعدم إطلاقها وإلاّ لزم بذلك فی جميع موارد الاستصحاب إذا أريد إدخالها فی مطلقات الأدله الأوليه، وكون التكليف امتنانيا بالإضافه إلى عدم تسليمه، لا يلازم الجواز، فإن كثيراً من الأحكام امتنانيه ومع ذلك يلزم المضی فيه، فإن حكم الشارع بأن شكه ليس بشیء كاف فی إدراج المشكوكه

كما لا يجوز ترك صلاه الاحتياط بعد إتمام الصلاه والاكتفاء بالاستيناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافى فى الأثناء بطلت الصلاتان

فى مطلقات حرمه الابطال.

ومنه تعرف الجواب عن احتمال كون أدله الشكوك وارده مورد توهم الحظر.

{كما لا يجوز ترك صلاه الاحتياط بعد إتمام الصلاه والاكتفاء بالاستيناف} لعين ما تقدم فى عدم جواز رفع اليد عن الصلاه المشكوكه.

{بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافى فى الأثناء} بأن رفع اليد عن الصلاه المشكوكه وكبر للصلاه بدون المنافى أو فعل ذلك بعد إتمام المشكوكه قبل الإتيان بالاحتياط، وهكذا لو فعل ذلك فى أثناء الاحتياط {بطلت الصلاتان} السابقه، لعدم الإتيان بالوظيفه بالنسبه إليها واللاحقه، لأن أدله الصلاه لا تدل على صحتها إذا أدخلت فى صلاه أخرى فإن ظاهر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» أن للصلاه هيئه ارتباطيه تمنع عن سائر الأشياء.

لكن لا يخفى أن بطلانها فى صوره الإتيان بالثانيه بعدها قبل الاحتياط أو فى أثناء الاحتياط إنما هو حسب الظاهر، أما حسب الواقع فهو تابع لنقص الصلاه المشكوكه واقعاً، فإن لم تكن ناقصه واقعاً لم تبطل الأولى لكمالها ولا الثانيه لأنها لم ترد فى الصلاه.

أما فى صوره الإتيان قبل الاحتياط فواضح، وأما فى صوره الإتيان بها فى أثناء الاحتياط فلأنه حينئذ نافله ورفع اليد عن النافله غير محرم.

نعم لو أتی بالمنافی فی الأثناء صحت الصلاه المستأنفه، وإن کان آثماً فی الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن یأتی بصلاه الاحتیاط لم یکف، وإن أتی بالمنافی أیضاً

{نعم لو أتی بالمنافی فی الأثناء صحت الصلاه المستأنفه} لأن الأولی بطلت بإتیان المنافی فتکون الثانیه مصداقاً للمأمور به.

{وإن کان آثماً فی الإبطال} لأنه خلاف تکلیفه کما عرفت أن الإتمام والاحتیاط عزیمه لا رخصه.

{ولو استأنف} الصلاه المشکوکه بإتیانها ثانیه {بعد التمام قبل أن یأتی بصلاه الاحتیاط لم یکف} الاستیناف فی أداء التکلیف {وإن أتی بالمنافی أیضاً} بأن أتم المشکوکه ثم أتی بالمنافی ثم استأنف الصلاه.

لکن لا یخفی أن ما ذکره إنما یتم فی صوره عدم الإتیان بالمنافی، لما تقدم من احتمال کونه إدخالا للصلاه فی الصلاه الموجب لبطلان کلتیهما.

وأما فی صوره الإتیان بالمنافی فلا، کما أشار إلیه غیر واحد من المعلقین، إذ المنافی قد أبطل السابقه علی تقدیر عدم تمامیتها واقعاً، إذ هو من حاله الصلاه کما یظهر من النصوص والفتاوی، حیث صرحوا بوجوب سجده السهو للکلام الذی تکلمه بین المشکوکه والاحتیاط، وبأن الصلاه لو کانت ناقصه کان الاحتیاط مکملا لها.

ومحصل القول: إن عدم البطلان فی صوره الإتیان بالمنافی یتوقف:

أولًا: علی عدم مبطلیه المنافی المتخلل بین الصلاه المشکوکه وصلاه الاحتیاط، وهو خلاف المشهور، وخلاف ظاهر النصوص، وإن ذهب إلیه الحلی

وحينئذ فعليه الإتيان بصلاه الاحتياط أيضاً ولو بعد حين.

والفاضل فى بعض كتبه، والشهيدين، وجماعه من متأخرى المتأخرين، وقواه شيخنا المرتضى على ما فى مصباح الفقيه.

وثانياً: على عدم تخلل الفصل بصلاه أخرى ولهذا قال: {وحينئذ فعليه الإتيان بصلاه الاحتياط أيضاً ولو بعد حين}، وهذا أيضاً خلاف المشهور فتوى، وخلاف ظاهر النصوص، فإن كون الاحتياط جزءاً من الصلاه على تقدير نقصانها يمنع من مثل هذا الفصل، اللهم إلا أن يقول أحد بجواز تخلل مثل هذا بين ركعات الصلاه، كما ورد نسيان الركعه وأنه يأتى بها ولو بلغ الصين، لكن المصنف لايقول بذلك.

ثم إن ما ذكره بعض الأعلام من أنه لو بنى على عدم قدح المنافى فالوجه صحه الثانيه، وتكون امتثالاً مجزياً ومسقطاً للتكليف بصلاه الاحتياط، يرد عليه أن اللازم القول بعدم صحه الثانيه لأنها لا ـ تقع امتثالا ـ فى كلتا صورتى تمام الأول واقعاً ونقصها كذلك، إذ فى صوره التمام لا يتعدد الامتثال، وفى صوره النقص لا يكون الشخص مأموراً باستيناف الصلاه لأنه صلى الركعات الأولى.

مسأله ۲۲ الشکوک الباطله

مسأله _ ۲۲ _ فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه وأتم الصلاه ثم تبین له الموافقه للواقع ففی الصحه وجهان.

{مسأله _ ۲۲ _ فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه وأتم الصلاه، ثم تبین له الموافقه للواقع ففی الصحه وجهان} بل أقوال: البطلان مطلقاً، کما ذهب إلیه السید البروجردی وبعض آخر، والصحه مطلقاً کما ذهب إلیه السید الحجه والخونساری وآخرون، والتفصیل بین الأولیین والثنائیه والثلاثیه فالبطلان، وبین سائر الشکوک المبطله فالصحه، ذهب إلیه المستمسک.

وجه البطلان ما دل علی عدم جواز المضی مع الشک، کقوله (علیه السلام): «حتی یحفظ ویکون علی یقین».((۱))

وقوله (علیه السلام): «حتی تثبتهما».((۲))

وقوله (علیه السلام): «حتی یستیقن أنه قد أتم».((۳))

وقوله (علیه السلام): «ولا تمض علی الشک»((۴)) وما أشبه ذلک.

وربما استفاد بعض أن الشک فی الموارد الذکوره کالحدث یوجب بطلان الصلاه بمجرده، لکن قد عرفت أن الأدله لا تدل علی ذلک، وإنما یبطل بعد التروی.

ووجه التفصیل ما ذکره المستمسک بقوله: النصوص المشار إلیها وارده فی

۱- الوسائل: ج۵ ص۲۹۹ باب ۱ فی الخلل ح۱.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۰۲ باب ۱ فی الخلل ح۱۵.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۰۰ باب ۱ فی الخلل ح۷.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۲۸ باب ۱۵ فی الخلل ح۲.

الأولیین بل مطلق الثنائیه والثلاثیه کما فی مصحح ابن مسلم، ولیس مثلها وارداً فی بقیه الشکوک المبطله، فلو شک بین الأربع والست حال الجلوس فغفل وسلم ثم علم أنها أربع لم یکن دلیل علی الفساد، فنظم الشکوک الباطله فی سلک واحد غیر ظاهر، انتهی.((۱))

لکن الأقرب فی النظر الصحه مطلقاً، وذلک لأن الظاهر من الأدله کون المعیار الواقع، وإنما جعل العلم وما أشبه طریقیاً، کما هو الظاهر لدی الفهم عرفاً فیما یؤخذ العلم والحفظ وما أشبه فی الدلیل، لا أن یکون لذلک مدخل فی الموضوع یدور مداره الحکم وجوداً وعدماً، وإذا کان المدار الواقع وتبین التمام لم یکن وجه للبطلان.

ومنه یظهر أنه لو لم یکن یعلم أن هذا الشک مبطل من جهه الجهل بالمسأله، فأتم الصلاه رجاءاً علی طرف من الطرفین ثم تبین الصحه لم یکن به بأس.

أما لو کان عالماً بالبطلان وجاء برجاء تبین الواقع وتبین التمام، فهل تصح أم لا؟ احتمالان، مقتضی ما ذکرناه الأول، وقد ذکر الفقهاء أنه لو کان آتیاً بالعباده بدون التقلید، ولکن مشت فیه قصد القربه صحت عباداته إذا طابقت الواقع، ولذا أشکلوا علی المصنف فی (کتاب التقلید) حیث أفتی ببطلان عمل العامی بلا تقلید، وربما یحتمل الثانی لقوه الأدله الناهیه عن المضی وما أشبه فی المقام، ولا یبعد الأول لما عرفت.

۱- المستمسک: ج۷ ص۴۹۴.

مسأله ۲۳ إذا علم أنه يتبين الحال بعدا

مسأله ــ ۲۳ ــ إذا شك بين الواحده والاثنتين مثلا وهو فی حال القيام أو الركوع أو فی السجده الأولی مثلا، وعلم أنه إذا انتقل إلی الحاله الأخری من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجده يتبين له الحال، فالظاهر الصحه وجواز البقاء علی الاشتغال إلی أن يتبين الحال.

{مسأله ــ ۲۳ ــ إذا شك بين الواحده والاثنتين مثلاً وهو فی حال القيام أو الركوع أو فی السجده الأولی مثلا} أی فی أی موضع من المواضع، وذلك لأن الشك مبطل فی أی موضع من مواضع الصلاه إذا كانت الواحده أو الاثنتين قبل الإكمال طرفاً له، كما تقدم.

{وعلم أنه إذا انتقل إلی الحاله الأخری من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجده يتبين له الحال فالظاهر الصحه} لما عرفت من أن الأدله طريقيه لا موضوعيه فالنهی عن المضی فی الشك إنما هو لعدم الإتيان بما يشك إلی الآخر فی صحته وفساده.

{وجواز البقاء علی الاشتغال إلی أن يتبين الحال} وما ذكره بعض المعلقين من البطلان، إنما هو تمسك بظاهر النهی عن المضی علی الشك، ولا إطلاق له يشمل المقام بعد فهم العرف أن ذلك طريقی.

ألا ترى أنه لو قال المولی: إذا شككت فی الطريق فلا تمش، فإنه لا يفهم عرفاً الموضوعيه للشك، وإنما المتفاهم عرفاً أن المشی ليس بمحظور إذا كان مشيه يؤدی إلی المعرفه.

ومنه يعرف أن تفصيل المستمسك المضی فيما يعد جزءاً فلا، وما ليس جزءاً

كرفع الرأس من السجده فلا بأس به، محل نظر.

ومثل ما تقدم فى جواز المضى لو عرف أنه يأتى من يخبر بالواقع أو كان أماماً أو مأموماً وعرف أن الاستمرار يؤدى إلى تعرف حاله من الطرف الآخر.

ص:٣٣٢

مسأله ۲۴ تأخير التروى

مسأله _ ۲۴ _ قد مر سابقاً أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروى حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنه إذا كـان فى السـجده مثلاـ وعلم أنه إذا رفع رأسه لاـ يفوت عنه الأمـارات الـداله على أحـد الطرفين، جـاز له التأخير إلى رفع الرأس

{مسأله _ ۲۴ _ قـد مر سابقاً أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروى حتى يسـتقر أو يحصل له ترجيـح أحـد الطرفين} فيعمل على الطرف الراجح إن كان، وإلاّ فالصحه والاحتياط أو البطلان.

{لكن الظـاهر أنه إذا كـان فى السـجده مثلاًـ} أو فى الركـوع {وعلم أنه إذا رفـع رأسه لاـ يفوت عنه الأمـارات الـداله على أحد الطرفين} كالذين يضـعون العلامات بجنبهم إشاره على الركعات أو ما أشبه ذلك {جاز له التأخير} فى التروى بأن لا يفكر حتى يتبين له الأمر {إلى رفع الرأس} لأنه لا مانع منه كما فى المستمسك، واحتمال لزوم التروى فى المحل ولا يكون مثل ما نحن فيه منه مردود بأنه لم يكن هناك دليل على التروى يقتضى ذلك، وإنما قلناه حسب المتفاهم عرفاً من لفظ الشك وما أشبه.

ومن المعلوم أن العرف يعـد هـذا الفرد منه أيضـاً، إذ أقسـام عـدم الاسـتقرار المتوقف عليه صـدق «شـك» ونحوه كلهـا مشـموله للدليل.

هذا مضافاً إلى أن ما نحن فيه مشمول لما دل على إحصاء الركعات بالحصى، فإن كثير الشك يشك كثيراً وهو فى حال السجده مما يتوقف عرفانه بالكميه على

ص:۳۳۳

بـل وكـذا إذا كـان فى السـجده الأـولى مثلاـ يجوز له التـأخير إلى رفع الرأس من السـجده الثانيه، وإن كان الشك بين الواحـده والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطله، نعم لو كان بحيث لو أخر التروى يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه

رفع الرأس، وحساب الحصى ولا يشك أحد فى دخول مثل هذا الفرد فى تلك الروايات.

{بل وكذا إذا كان فى السجده الأولى مثلا يجوز له التأخير} فى التروى {إلى رفع الرأس من السجده الثانيه} إذ لا خصوصيه فى الدليل الذى ذكرناه تخصص التأخير بالرفع من السجده الأولى.

{وإن كان الشك بين الواحـده والاثنتين ونحوه من الشـكوك الباطله} لإطلاق ما ذكرنا من الدليل الذى هو عباره عن طريقيه ما دل على البطلاـن، لا الموضوعيه، فما فى المسـتمسك وتعليقه بعض من التفصـيل بين ما جاز المضـى عليه من الشـكوك الباطله كـالرابعه والخـامسه، ومـا لم يجز كالأـولى والثانيه، حيث ورد النهى فى الثانى دون الأول، لا يخلو من نظر، كما عرفت فى بعض الفروع المتقدمه.

{نعم لو كـان بحيث لو أخر التروى يفوت عنه الأمـارات} المعينه لعـدد الركعـات {يشـكل جوازه} لأنه إلقاء للنفس فى الشـك فعلى الظاهر من الأدله أن الصـلاه المشـكوكه المحتاط فيها بدل اضـطرارى للصـلاه المحفوظه خصوصياتها، ولا يجوز التنزل من الاختيارى إلى الاضطرارى.

ومنه تبين أنه لا يجوز للإنسان أن يلقى نفسه فى الشك، ولو كان الشك من

خصوصاً فی الشکوک الباطله.

الشکوک الصحیحه، لکن ربما یقال: إن اکتفاء الشارع بالمشکوکه مع إمکان الإتیان بالصحیحه برفع الید عن المشکوکه والاستیناف یدل علی أنها لیست بدلا اضطراریاً، بل هو من قبیل تعدد الموضوع الذی یجوز للمکلف إخراج نفسه من أحدهما وإدخاله فی الآخر کالقصر والتمام وما أشبه، وعلی هذا فلا یشکل الجواز.

نعم قوله: {خصوصاً فی الشکوک الباطله} فی محله، إذ ذلک موجب لقطع الصلاه وهو غیر جائز، ولا فرق مع القطع بین أن یقطع ابتداءً أو یعمل عملا یؤدی إلی القطع بحکم الشارع.

ومنه یعلم أنه لا یجوز له تضییع العلامات التی یعدد بها الرکعات بخلط بعضها ببعض أو ما أشبه، إذا أوجب بطلان الصلاه لکونه موجباً لأحد الشکوک الباطله.

ص:۳۳۵

مسأله ۲۵ لو شک فی مواطن التخییر

مسأله _ ۲۵ _ لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر وشک فی الرکعات بطلت، ولیس له العدول إلی التمام والبناء علی الأکثر مثلا، إذا کان بعد إتمام السجدتین وشک بین الاثنتین والثلاث لا یجوز له العدول إلی التمام والبناء علی الثلاث علی الأقوی

{مسأله _ ۲۵ _ لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر} کالمسجدین والکوفه والحائر {فنوی بصلاته القصر وشک فی الرکعات} شکاً صحیحاً لو کان فی الرباعیه باطلا لو کان فی الثنائیه کالشک بین الاثنتین والثلاث بعد الإکمال {بطلت} الصلاه کما هو الظاهر من الجواهر فی أول کلامه، خلافاً للعلامه الطباطبائی کما حکاه عنه.

{ولیس له العدول إلی التمام والبناء علی الأکثر} لأنه قد فسد الصلاه بالشک فلا مجال لتصحیحها بعد الفساد.

{مثلا إذا کان بعد إتمام السجدتین وشک بین الاثنتین والثلاث لا یجوز} أی جوازاً وضعیاً بمعنی الصحه، أو المراد جواز ترتیب الأثر بالاکتفاء بهذه الصلاه {له العدول إلی التمام والبناء علی الثلاث علی الأقوی} عند المصنف وبعض آخر، ومثله لو شک بین الاثنتین والأربع، أو بین الاثنتین والثلاث والأربع.

لکن الأقوی الصحه، وذلک لأن القصر والتمام کما یستفاد من الأدله حقیقه واحده، ولذا یجوز الإتمام لمن نوی القصر، والقصر لمن نوی التمام، بل لو نوی فی أثناء القصر البقاء عشراً أتم مع إنه کان حین النیه لا موضوع للتمام،

نعم لو عدل إلى التمام ثم شک صح البناء.

وعليه يكون الإبطال بالشک خلاف القاعده.

نعم يبقى الكلام فى أنه هل يجوز الإبطال والحال هذه، بالبقاء على القصر، أم لا يجوز لحرمه إبطال الصلاه؟ احتمالان، من أنه لا يجوز إبطال الفريضه، ومن أن أدله حرمه القطع لا عموم لها يشمل المقام، وكأن ذلک صار سبباً لأن يحتاط جمع من المعلقين بالعدول وبالإتمام ثم الإعاده، وأفتى مصباح الفقيه أولاً بالصحه تبعاً للطباطبائى، لكنه استشكل آخراً بأن جواز العدول فرع إحراز صحه المعدول عنه وموافقه لأمره وهو محل نظر، مضافاً إلى إمكان أن يقال: بقصور ما دل على جواز العدول عن شمول الفرض، ثم قال (فتأمل) مما يظهر منه تردده فى المسأله.

أقول: إن أصل حدوث الشک فى الثنائيه لا يوجب البطلان، وإنما بقاؤه، ولذا لو تروى فعلم الواقع المأتى به صح.

وعليه يكون الموضوع للبطلان مركباً من الثنائيه وبقاء الشک، فإذا زال أحدهما قبل الحكم بالبطلان صحت الصلاه، فكما أنه لو زال الشک تصح الصلاه كذلک لو زالت كونها ثنائيه.

وعلى هذا، فالحكم بالصحه كما قويناه هو المتعين.

ومما تقدم تعرف أنه لا يجوز العكس، بأن كان نوى المسافر التمام ثم شک بين الاثنتين والثلاث، فإنه لا يجوز له العدول إلى القصر، لأنه بالإضافه إلى حرمه الإبطال محكوم شرعاً بالثلاث فلا مجال للعدول.

{نعم لو عدل إلى التمام ثم شک صح البناء} لأن الشک حدث فى الصلاه الرباعيه، ومن المعلوم أنه لا اعتبار إلّا بحاله حدوث الشک.

ص:٣٣٧

مسأله ۲۶ لو لم يصل الاحتياط ومات

مسأله ــ ۲۶ ــ لو شک أحد الشکوک الصحيحه فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاه ثم مات قبل الإتيان بصلاه الاحتياط، فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاه عنه

{مسأله ــ ۲۶ ــ لو شک أحد الشکوک الصحيحه فبنى على ما هو وظيفته وأتم الصلاه ثم} غفل عن الإتيان بالاحتياط حتى صار فصل بالمنافى، ولو كان طول المده الماحى لصوره الصلاه لزم الإتيان بأصل الصلاه، لأن ظاهر النص والفتوى لزوم الاتصال حتى يصلح الاحتياط أن يكون جزءاً لو كانت الصلاه ناقصه واقعاً.

ولو {مات قبل الإتيان بصلاه الاحتياط} فإن كان شروعه فى أصل الصلاه أول الوقت لم يجب عليه شيء، لا قضاء أصل الصلاه، ولا قضاء الاحتياط، لأن الوقت لم يسع إلّا هذا المقدار، فإن كان فى الواقع كاملًا لم يكن عليه احتياط، وإن كان فى الواقع ناقصاً لم يكن مكلفاً، إذ لا تكليف بشيء فى وقت لا يسعه.

وإن كان شروعه فى وقت يسع أربع ركعات {فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاه عنه} وذلک لأن الصلاه لو كانت ناقصه واقعاً كان مقتضى ارتباطيتها الإتيان بجميعها مرتبطه فقضاء الاحتياط يخالف ذلک.

نعم لو دل الدليل على النيابه فى جزء من الارتباطى كان ذلک ثابتاً خلافاً للقاعده، كما ورد فى باب الحج.

لا يقال: إن الميت لم يكن مكلفاً إلّا بالاحتياط، وما دل على قضاء ما فات كما فات، يدل على كفايه قضاء ذلک عنه.

لأنا نقول: فرض الارتباطيه يمنع ذلک، إذ التكليف كان الإتيان بالاحتياط

لكن الأحوط قضاء صلاه الاحتياط أولاً ثم قضاء أصل الصلاه، بل لا يترك هذا الاحتياط، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيه التى يجب قضاؤها كالتشهد والسجده الواحده فالظاهر كفايه قضاؤها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاه وإن كان أحوط

متصلا من نفس المصلى، فعدم الإتيان من الميت بها يوجب بطلان ما أتى به، كما لو مات فى أثناء الصلاه.

{لكن الأحوط} لما ذكرنا فى (لا يقال) {قضاء صلاه الاحتياط أولاً ثم قضاء أصل الصلاه} لاحتمال كون الواجب هو الاحتياط، وعدم ضرر مثل هذا الفصل فالإتيان بأصل الصلاه لا يكون مفرغاً لذمه الميت.

{بل لا يترك هذا الاحتياط} لكنك قد عرفت ضعفه حسب القواعد.

{نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيه التى يجب قضاؤها كالتشهد والسجده الواحده} من ركعه واحده وإن تعددت بحسب تعدد الركعات {فالظاهر} عند المصنف {كفايه قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاه}، وعلل ذلك بأنه كلف بهذا الجزء، وإن لم يأت به لزم قضاؤه ولم يكن مكلفاً بالصلاه حتى تقضى عنه، والأصل عدم الارتباط بينهما بحيث تبطل الصلاه إذا لم يأت المكلف بهذا الجزء المنسى.

أقول: فيه ما تقدم من أن الظاهر من الأدله كون الجزء مرتبطاً بالأصل، وهذا مما يوجب رفع اليد عن الأصل المذكور، ولذلك أشكل عليه المستمسك والبروجردى والاصطهباناتى والكلبايكانى وغيرهم {وإن كان أحوط} ووجهه ما ذكرناه.

وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجده السهو الواجبه عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاه.

أما المناقشه فى أصل قضاء الاحتياط والجزء بأصاله عدم انتقال مثل هذه التكاليف إلى غير الميت، ولا دليل على صحه قضائها لغيره، وإنما الدليل فى أصل الصلاه، ففيها ما لا يخفى، إذ الظاهر أن حكم الأجزاء حكم الكل، إلا إذا كان هناك دليل فارق، وليس بموجود فى المقام.

{وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجده السهو الواجبه عليه، فإنه يجب قضاؤها} إذ هو تكليف على الميت قابل للانتقال، فيدل عليه عموم قضاء الفوائت وإن كانت المناقشه المذكوره فى الاحتياط والجزء هنا أوجه.

ولعل حكمه الإرغام الوارد فى وجه تشريع سجده السهو مما يؤيد الوجوب {دون أصل الصلاه} لعدم ارتباط بينهما.

وإن قيل بلزوم الفوريه فإنما هو لظاهر النص، ولا تلازم بينهما كما لا يخفى.

ص:۳۴۰

فصل فی کیفیه صلاه الاحتیاط

مسأله ۱ صلاه الاحتیاط

فصل

فی کیفیه صلاه الاحتیاط

وجمله من أحکامها مضافا إلی ما تقدم فی المسائل السابقه.

مسأله _ ۱ _ یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات

{فصل

فی کیفیه صلاه الاحتیاط}

التی یؤتی بها للشکوک الصحیحه {وجمله من أحکامها مضافاً إلی ما تقدم فی المسائل السابقه} وبیان ذلک فی ضمن مسائل:

{مسأله _ ۱ _ یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات} کما هو المشهور علی ما یظهر من الحدائق والجواهر والمستند والمستمسک ومصباح الفقیه وغیرها، بل فی المستند دعوی الإجماع علیه، ویدل علی ذلک مطلقاً الأخبار الداله علی أنها صلاه، ومن المعلوم أنه لو تحققت حقیقه ثم أطلق لفظ تلک الحقیقه کان المتفاهم عرفاً کون المراد به تلک الحقیقه بجمیع أجزائها وشرائطها وسائر کیفیاتها، ألا تری أنه لا یحتاج فی إثبات الأجزاء والشرائط

وبعد إحرازها، ينوى ويكبر للإحرام

وسائر الخصوصيات لأقسام الصلاه المختلفه، وأقسام الصيام إلى أزيد من تحقق حقيقه الصلاه والصيام فى الشريعه.

ولو احتاج كل جزئى إلى دلاله الأدله بالنسبه إلى كل جزء وشرط ومانع تبدل الفقه ولم يستقر سياق الأنواع، فكما أنه لو قال المولى: صل صلاه الغدير أو المبعث أو كذا، أو قال: صم يوم دحو الأرض أو يوم النيروز، أو قال: اغتسل للإحرام أو لقتل الوزع لم يفهم عرفاً إلا تلك الحقائق الثابته فى محلها كذلك، أو قال: صل ركعتين أو ركعه للاحتياط لم يفهم منه إلاّ الإتيان بحقيقه الصلاه بكل أجزائها ومزاياها، اللهم إلا أن يكون هناك تخصيص من جهه بعض الخصوصيات.

{وبعد إحرازها} من الستر والاستقبال والطهاره عن الحدث والخبث وإباحه المكان واللباس وما أشبه ذلك {ينوى} نيه الاحتياط، والنيه معتبره هنا لما تقدم، والإشكال بأنه كيف يتأتى نيه متردده بين النافله والفريضه والمستقله والجزء كما فى كلام الراوندى لا ـ يخفى ما فيه، إذ الترديد فى المنوى لا فى النيه، وقد عرفت فى موضعه أن مثل ذلك غير ضار، وأنه لا دليل على لزوم الجزم فى المتعلقات، بل ظاهر ما دل على أن الصلاه لو كانت ناقصه كان الاحتياط جزءاً وإلاّ وقع نافله، ذلك فإنه لا عمل إلا بنيه.

ومن المعلوم أن مثل هذه الأعمال لا تتعين إلا بها، إذ ليست من الأمور التكوينيه التى لا تؤثر فيها النيه.

{ويكبر للإحرام} ولزومها للاحتياط، هو المشهور بين الفقهاء باستثناء

ص:٣٤٢

القطب الراوندى، الذى يظهر منه الخلاف، فإنه قال كما حكاه عنه الحدائق وغيره: قام بلا تكبيره الإحرام ولا تجديد نيه، ثم قال: وقيل ينبغى أن ينوى أنه يؤدى ركعات الاحتياط قربه إلى الله ويكبر، انتهى.

ومن الغريب تأييد الحدائق له، بأن إطلاق الأخبار يعضده، وقد عرفت أن الظاهر المتفاهم عرفاً هو العكس، خصوصاً وأن ما دل على أنها تقع نافله لو كانت الفريضه تامه، ليس له وجه إذا لم يكن لها تكبيره، وهل يمكن صلاه بدون تكبيره الإحرام؟

أما إشكال محكى الجعفريه على التذكره، حيث استدل بهذا الدليل على لزوم التكبير بأن الاحتياط فى معرض الجزئيه للصلاه الأصليه وهو مانع من التكبير للزوم زياده الركن، ففيه إن هذا المعرضيه لا بأس بها بعد ما يظهر من النص من أنها صلاه تامه تصلح لأن تكون نافله، ومع هذا لا نحتاج إلى القول بمنع صدق الزياده، أو القول بعدم دليل على أن زياده تكبيره الإحرام حتى فى أصل الصلاه ضاره فكيف بالمقام، ومنع هذا الوجه لوجوب تكبيره الإحرام وجعل العمده الوفاق الذى ادعاه الدره كما فى المستمسك محل نظر، إذ الوفاق غير موجود كما عرفت، بالإضافه إلى أن الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجه.

واستدل لذلک فى الحدائق والمستند وغيرهما بخبر الشحام الوارد فيمن صلى العصر ستاً أو خمساً قال: «وإن كان لا يدرى أزاد أم نقص، فليكبر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين بفاتحه الكتاب فى آخر صلاته ثم يتشهد»((1))، فإن عدم العمل به

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۷ باب ۱۴ من أبواب الخلل الواقع... ح۵.

ویقرأ فاتحه الکتاب

فی مورده لا ینافی استفاده لزوم التکبیر منه، لإمکان التفکیک فی المجمل فی باب الحجیه، کما ثبت فی الأصول.

{ویقرأ فاتحه الکتاب} علی المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعاً، کما فی الجواهر، وعلی المشهور کما فی الحدائق، وعلی الأظهر الأشهر کما صرح به جماعه من المتأخرین کما فی المستند، وفی المصباح والمستمسک نقلاً للشهره عن الجواهر ساکتاً علیه، خلافاً لابن إدریس، حیث خیر بینها وبین التسبیح، لأن الاحتیاط قائم مقام أخیرتی الرباعیه، فیجری فیه ما یجری فیها.

وفیه: إن النصوص المتقدمه صرحت بلزوم الفاتحه، فلا مجال لأصاله التخییر، مضافاً إلی أن الظاهر من الأخبار الداله علی وقوعها نافله إن کانت الفریضه تامه لزوم الإتیان بالفاتحه، إذ «لا صلاه إلا بفاتحه الکتاب».

ولو وصل الأمر إلی التعیین والتخییر کان أصاله التعیین محکمه فی المقام کما هو مقتضی کل علم إجمالی من هذا القبیل، فإن الشاک ملزم من قبل الشارع بأن یعمل عملاً یصلح لکل من المتممیه والنافله.

ومن ما تقدم تعرف أن ما ذکره الذخیره من احتمال حمل الأخبار الداله علی قراءه الفاتحه علی الاستحباب خال عن الشاهد، ثم إنه لا سوره هنا کما هو ظاهر النص والفتوی.

نعم قراءتها من جهه جواز قراءه القرآن فی الصلاه لا بأس بها وإن کان

ویرکع ویسجد سجدتین ویتشهد ویسلم، وإن کانت رکعتین فیتشهد ویسلم بعد الرکعه الثانیه، ولیس فیها أذان ولا إقامه ولا سوره

ربما نوقش فی ذلک، بأنه خلاف الأسلوب المتلقی من الشارع بعد توقیفیه العباده.

{ویرکع ویسجد سجدتین ویتشهد ویسلم} بلا خلاف ولا إشکال کما یظهر من الکتب الخمسه السابقه وغیرها، ویدل علیه مضافاً إلی إطلاقات الصلاه المقتضیه لذلک _ کما عرفت وجهه فی بابی النیه وتکبیره الإحرام _ التصریح بهذه الأمور فی أخبار صلاه الاحتیاط، مضافاً إلی إطلاق قوله (علیه السلام): «تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم»((۱))، وما أشبه من العمومات، فإن صلاه الاحتیاط فرد منها.

{وإن کانت} صلاه الاحتیاط {رکعتین} قائمتین أو جالستین {فیتشهد ویسلم بعد الرکعه الثانیه} کما هو واضح من غیر حاجه إلی الاستدلال، إذ یدل علیه مضافاً إلی إطلاقات باب الصلاه خصوص روایات الباب بلا خلاف من أحد.

{ولیس فیها أذان ولا إقامه} لعدم مشروعیتهما فی جزء الصلاه، ولا فی النافله کما تقدم فی باب الأذان والاحتیاط، لا یخلو من أحدهما.

أما احتمال أنها صلاه مستقله فیشرعان فیها کما فی المستمسک، فإن ذلک خلاف النص والفتوی.

{ولا سوره} ادعی عدم الخلاف فیه فی محکی التذکره، والإجماع فی

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۳ باب ۱ فی التسلیم ح۱.

ولا قنوت، ويجب فيها الإخفات فی القراءه وإن کان الصـلاه جهریه حتی فی البسـمله علی الأحوط وإن کان الأقوی جواز الجهر بها بل استحبابه.

النهایه وإرشاد الجعفریه، ویدل علیه خلو النصوص مع کونها فی مقام البیان، فلا مجال لإطلاقات وجوب السوره فی الصلاه، وقد تقدم جواز قراءتها بعنوان مطلق القرآن.

{ولا قنوت} قال فی المستمسک: لظهور الاتفاق علی ذلک وخلو النصوص عنه.((۱))

أقول: مع أنها فی مقام البیان بقرینه ذکر الحمـد، وإطلاقات القنوت رفع بـذلک، هذا بالإضافه إلی إشـعار کونهما أخیرتی الأربع علی ذلک.

{ویجب فیهـا الإخفاف فی القراءه} کما عن الـدروس والبیان وآخرین، وذلک لما تقـدم من کونها أخیرتی الرباعیه علی تقـدیر النقص، فاللازم مراعاه جهاتها فیها من باب العلم الإجمالی، فإنه یلزم أن یعمل عملا یلائم کلا من الأخیرتین والنافله وبعـد ذلک لا مجال للتمسک بإطلاق الأدله الموجب للتخییر، کما لا وجه لقول المستمسک إن دلیله غیر ظاهر((۲)).

{وإن کانت الصـلاه جهریه} فإن الجهر یجب فی الرکعتین الأولیین، دون الأخیرتین {حتی فی البسمله علی الأحوط} لإطلاق ما دل علی الإخفات فی الرکعتین الأخیرتین {وإن کان الأقوی جواز الجهر بها بل استحبابه} فإن

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۰۰.
۲- المستمسک: ج۷ ص۵۰۱.

إطلاقات أدله الجهر ببسم الله أقوى من إطلاقات أدله الإخفات فى الأخيرتين.

فإن قول الرضا (عليه السلام) فى خبر المفضل: «والإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنه».((١))

وخبر رجا الذى صحب الرضا (عليه السلام) فى طريقه إلى خراسان، كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع صلواته فى الليل والنهار.((٢))

والخبر المروى عن العسكرى (عليه السلام) من علائم المؤمن: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»((٣))، وغيرها من الأخبار الكثيره، لها قوه من الإطلاق لا يقاومها دليل الإخفات فى الأخيرتين، كما لا يخفى على من راجع.

فاختيار جمع من المعلقين الإخفات فتوىً أو احتياطاً لا يخلو من مناقشه.

١- عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٢٢ ما كتبه الرضا فى محض شرايع الدين سطر ۶.
٢- جامع أحاديث الشيعه: ج۵ ص١٣٠ باب ٨ فى القراءه ح٨.
٣- جامع أحاديث الشيعه: ج۴ ص٩٨ باب ١٠ فى الصلاه ح٢۵.

مسأله ۲ مراعاه الجزء والاستقلال فی صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۲ _ حیث إن هذه الصلاه مردده بین کونها نافله أو جزءاً أو بمنزله الجزء، فیراعی فیها جهه الاستقلال والجزئیه

{مسأله _ ۲ _ حیث إن هـذه الصـلاه مردده بیـن کونهـا نـافله أو جزءاً أو بمنزلـه الجزء فیراعی فیهـا جهـه الاسـتقلال و} جهه {الجزئیه} معاً، الظاهر من النصوص أن صـلاه الاحتیاط جزء من الصـلاه المفروضه لو کانت ناقصه واقعاً، وإنما جعل الشارع لها صوره خاصه من التکبیر والحمـد والجلوس فی بعض الأقسام مراعاه لاحتمال کونها نافله، ولذا یلزم مراعاه الجزئیه فیها من جمیع الجهات باستثناء ما دل النص علی خلافه، وعلی هـذا یلزم الفوریه فیها، ویبطلها المنافی کالحدث، وتجب سـجده السـهو للمنافی سهواً کالتکلم، وما أشبه.

والمراجع إلی الروایـات، بـل کلام المشـهور من الفقهاء یجـد ذلک ظاهر الاعتبار علیه، مثل قول الصادق (علیه السـلام) فی خبر عمار: «متی شککت فخذ بالأکثر فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنک نقصت».((۱))

وخبره الآخر: «وإن ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت».((۲))

وخبره الثالث: «فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنک نقصت».((۳))

وخبر زراره، عن أحدهما (علیه السلام): «ثم صلی الأخری»((۴))، الظاهر فی الرکعه الأخری المشکوکه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۷ باب ۸ فی الخلل ح۱.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۳.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۴.
۴- المصدر: ج۵ ص۳۱۹ باب ۹ فی الخلل ح۱.

وخبر أبی بصیر: «فإن کنت صلیت ثلاثاً کانت هاتان تمام صلاتک».((۱))

وخبر الحلبی، عن الصادق (علیه السلام): «فإن کنت إنما صلیت رکعتین، کانت هاتان تمام الأربع».((۲))

وخبر ابن أبی یعفور عنه (علیه السلام): «وإن کان صلی رکعتین کانت هاتان تمام الأربع»((۳))، إلی غیر ذلک.

والناظر فی هذه الأخبار لا یشک فیما استفاده المشهور منها من أن الصلاه علی تقدیر النقص هی الصلاه السابقه، وإنما شرع الشارع بین الرکعات تکبیره الإحرام وبعض الخصوصیات مراعاه لجانب احتمال النافله، قال فی المستمسک: فی بیان وجه الجزئیه وهو أحد الاحتمالات الثلاثه الجاریه فی الاحتیاط.

الثانی: انقلاب الصلاه الرباعیه التی اشتغلت بها الذمه من کیفیه إلی کیفیه أخری، فتکون صلاه الاحتیاط علی تقدیر النقص جزءاً من مجموع الصلاه البنائیه والاحتیاطیه، فیکون بین الصلاه ترکب کترکب رکعاتها قبل طروء الشک، إلی أن قال: وهذا هو ظاهر الأکثر أو المشهور((۴))، انتهی.

ومن ما ذکرنا نصاً وفتویً یظهر أن ما جعله مقتضی التأمل فی الأخبار من

۱- المصدر: ج۵ ص۳۲۲ باب ۱۰ فی الخلل ح۸.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ فی الخلل ح۱.
۳- المصدر: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ فی الخلل ح۲.
۴- المستمسک: ج۷ ص۵۰۳.

فبملاحظه جهه الاستقلال يعتبر فيها النيه وتكبيره الإحرام وقراءه الفاتحه دون التسبيحات الأربعه، وبلحاظ جهه الجزئيه يجب المبادره إليها بعد الفراغ من الصلاه

أن الصلاه الاحتياطيه صلاه مستقله مردده بين كونها نافله، وبين كونها تداركاً للنقص، بنحو لا يكون بينهما تركب أجزاء الصلاه، خلاف الظاهر منها كما عرفت.

كما أن ما اختاره جمع آخر من أن ما يأتى ليس جزءاً، وإنما هو مجز عن الركعه المتصله المكلف بها واقعاً، ليس مما يستفاد من الأخبار، وكأن المصنف (رحمه الله) أشار إلى هذين القولين بقوله: (أو بمنزله الجزء).

والحاصل: أن يكون الفريضه وصلاه الاحتياط صلاتين اكتفى الشارع بهما عن الفريضه الأصليه، كما يقول ابن ادريس واختاره المستمسك، وكون الفرض هى الصلاه الواجبه، وإنما اكتفى الشارع بصلاه الاحتياط عن الركعه المنسيه ـ بحيث لا تكون جزءاً من الصلاه ـ كلاهما خلاف ظاهر الأخبار، والذى استفاده المشهور منها من الجزئيه هو المتعين.

نعم لا إشكال فى أن الشارع لاحظ فى الاحتياط الجهتين الجزئيه والاستقلاليه.

{فبملاحظه جهه الاستقلال يعتبر فيها النيه وتكبيره الإحرام وقراءه} خصوص {الفاتحه دون التسبيحات} إذ لو كان جزءاً بحتاً كان المكلف مخيراً بين قراءه الفاتحه وبين التسبيحات {الأربعه، وبلحاظ جهه الجزئيه تجب المبادره إليها بعد الفراغ من الصلاه} إذ هى جزء، والجزء يلزم الإتيان به فوراً تحصيلاً للموالاه

ص:٣٥٠

وقد ادعى الجواهر الإجماع على وجوب المبادره، قال: وجوب المبادره الجمع عليه، وهو المحكى عن المسالك أيضاً، ونفى الخلاف فى ذلك محكى الروض والروضه والمصابيح، وقال فى محكى الذكرى: إنه ظاهر الفتوى والأخبار، وفى محكى الكفايه إنه ظاهر كلام الأصحاب.

ومع ذلك كله قال فى المستند: هل يجب الفور بها؟ الأصل يقتضى عدمه((١))، ويظهر من المستمسك تأييد ذلك، فإنه بعد أن نقل من الجواهر أن الأخبار كادت تكون صريحه فيه خصوصاً المشتمل على الفاء المقتضيه للتعقيب بلا مهله، وحكى أيضاً هذه الدعوى السيد فى مفتاح الكرامه من أستاذه، وقد تظهر من عباره الإيضاح، أشكل فى ذلك بأن الإجماع غير تام، لعدم التصريح به فى كلام أحد من القدماء، والفاء لا تدل على ذلك.

أقول: لكن الأقوى ما ذكروه، لأنه مقتضى الجزئيه التى عرفت أنها ظاهر النص والفتوى.

ومنه يعلم عدم صحه المناقشه فى الإجماع بما ذكره، إذ ظهور كلامهم فى كون الاحتياط جزءاً كاف فى استفاده الفوريه من كلامهم، ولا حاجه إلى التصريح بعد ذلك.

وأما المناقشه فى (الفاء) ففيها إن الظاهر من مثل هذه المقامات الفوريه ــ وإن كانت الفاء عند أهل الأدب للتراخى ــ إذ هو المستفاد عرفاً، ألا ترى أن لو قال المولى: صل ركعتين فارفع يديك بالدعاء، أو قال: ثم ارفع يديك

١- المستند: ج١ ص٥٠١ فى كتاب الصلاه سطر ٥.

وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاه

فهم العرف الاتصال بالصلاه، بحيث لا يكون ممتثلا إذا جاء بذلك بعد فتره تنافى الموالاه.((۱))

ثم لا يخفى أن محل الاحتياط بعد التسليم لا قبله، بتوهم أنه جزء، والجزء يلزم أن يؤتى به قبل التسليم.

قال فى المستند: بلا خلاف يوجد كما قيل.((۲))

أقول: ويدل عليه مضافاً إلى احتمال كونه نافله المقتضى لمراعاه الاستقلال، لا الإدخال فى الصلاه، ما صرح بكونه بعد التسليم من الأخبار، كأخبار عمار ومحمد بن مسلم والحلبى وغيرهم.

{وعدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاه} وذلك مراعاه لجزئيتها، وهذا هو الذى قواه الجواهر تبعاً للمحكى عن المفيد والعلامه فى المختلف والشهيد فى الذكرى، وجعله ظاهر الفتاوى والأخبار، بل ربما نسب هذا القول إلى الأكثر كما عن المفاتيح، بل إلى المشهور كما عن المصابيح.

لكن الحدائق بعد أن نسب القول بعدم الإبطال إلى جمع منهم ابن إدريس والعلامه فى الإرشاد قال: والظاهر أنه الأشهر فى كلام المتأخرين، وهو مال إلى قولهم وإن احتاط أخيراً بالإتيان بالاحتياط ثم إعاده الصلاه، وفى المستند نسب ذلك إلى بعض المتأخرين قال: بل هو ظاهر أكثر من يقول بعدم الإبطال

۱- المستند: ج۱ ص۴۹۹.

۲- الحدائق: ج۹ ص۳۰۳.

وهو الأظهر((۱)) ومن المجوزين الشيخ المرتضى، والفقيه الهمدانى.

أقول: والأقوى هو القول الأول، لما عرفت من جزئيه صلاه الاحتياط لأصل الصلاه، ومن المعلوم أن المنافى مبطل.

هذا مضافاً إلى ما يستفاد من خبر ابن أبى يعفور، فيمن لا يدرى صلى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلى ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحه الكتاب ثم يتشهد ثم يسلم، فإن كانت أربعاً كانت هاتان نافله، وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليسجد سجدتى السهو».((۲))

واحتمال أن يكون المراد التكلم فى أصل الصلاه، أو فى صلاه الاحتياط فلا ربط له بما نحن فيه، مردود بأن التكلم فى أصل الصلاه ليس محلاً للسؤال والجواب، كما أن التكلم فى صلاه الاحتياط من السهو فى السهو الذى لا حكم له، مضافاً إلى أن المتبادر من هذا الكلام ما وقع بين الصلاتين، إذ يتعارف لجاهل الحكم التكلم حينذاك لمعرفه تكليفه، وربما استدل لذلك بالاستصحاب أيضاً، لأنه يعلم بجواز المنافى حينئذ والأصل عدمه، وإن كان فيه الشك فى بقاء الموضوع.

أما ما استدل للقول الآخر فهو أمور:

۱- المستند: ج۱ ص۵۰۰ سطر ۲۲.

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۲۳ باب ۱۱ فى الخلل ح۲.

ولو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها، ثم إعاده الصلاه،

الأول: حصول التحليل بالتسليم حسب ما ورد «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».((۱))

الثانی: إطلاق الأدله.

الثالث: أصل الجواز الخالی عن المعارض.

ولا يخفی ما فی الكل بعد ثبوت الجزئيه التی كانت ظاهر النص والفتوی، فإن كون مثل هذا السلام محللا غير مقطوع، وإنما هو سلام اعتبره الشارع لاحتمال التمام، والدليل لا إطلاق له، بل منتهی الأمر سكوته، إذ ليس فی مقام البيان من هذه الجهه، والأصل مدفوع بما دل علی الجزئيه.

وقد استدل للطرفين بأدله أخری تركناها لضعفها.

ثم إن هناك قولاً بتحريم المنافی تكليفاً لا وضعاً، وهو فی غايه الوهن لما تحقق فی موضعه من أن الأوامر والنواهی المنصبه علی المركبات تفيد الوضع.

ثم إن مما تقدم تعرف التلازم بلزوم الفوريه وإبطال المنافی، وكأن تفكيك المصنف بينهما بالالتزام بالأول والاحتياط بالثانی للإجماعات المدعاه هناك والاختلاف هنا، قال: {ولو أتی ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها} أی إتيان صلاه الاحتياط {ثم إعاده الصلاه} وربما يتمسك لذلك بالعلم الإجمالی، وفيه ما لا يخفی، بل قد عرفت أن الأقوی بطلان الصلاه بذلك ظاهراً، وإن كان الواقع علی

۱- المصدر: ج۴ ص۱۰۰۳ باب ۱ فی التسليم ح۱.

ولو تكلم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتی السهو، والأحوط ترک الاقتداء فيها ولو بصلاه احتياط،

حاله فلو كان آتياً بالصلاه تامه لم يكن وجه للإعاده، كما لم يكن وجه للاحتياط.

{ولو تكلم} بين الصلاتين {سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتی السهو} لاحتمال كونه داخلًا فی الصلاه على رأی المصنف، أو لروايه ابن أبی يعفور، فإن أحد محتملاتها التكلم فيما بين.

أما بناءً على ما رأيناه فليس ذلک باحتياط، وإنما يجب لأنه محكوم بكونه فی الصلاه على تقدير النقص واقعاً، بل وللروايه حسب ما استظهرناه منها.

أما الاستصحاب الذی ذكره المستمسک، ففيه تبدل الموضوع على ما قواه سابقاً {والأحوط ترک الاقتداء فيها ولو بصلاه احتياط} لاحتمال كونها نافله ولا جماعه فی النافله لما تقدم تفصيل ذلک فی مبحث صلاه الجماعه فراجع.

ثم إن قوله: ولو بصلاه احتياط، ليس ترقياً كما قد يترائى بل هو بيان لدفع ما يتوهم من أن تكليف الإمام والمأموم نحو واحد فيمكن الاقتداء.

وإنما قلنا ليس ترقياً إذ الاقتداء بفريضه واجبه أقل محذوراً، لأن احتمال الاستحباب هنا فی صلاه المأموم فقط بخلافه هناک، فإن الاحتمال فی كل من الإمام والمأموم وإن كان الفرعان مشتركين فی عدم الجواز شرعاً.

ومما ذكرنا يعرف عدم صحه اقتداء من عليه الفريضه بمن يصلی الاحتياط.

نعم لو اقتدى رجاءً ثم تبين النقص لم يكن عليه قضاء وإعاده، إذ كان من اقتداء الفريضه بالفريضه.

خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام فی أصل الصلاه.

{خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم} كأن كان احتياط الإمام للشك بين الاثنتين والثلاث، واحتياط المأموم للشك بين الثلاث والأربع، ولعل الخصوصيه من جهه احتمال أن يكون احتياط المأموم واجباً لنقص صلاته واقعاً، دون صلاه الإمام لتماميه صلاته، فيكون من اقتداء الفرض بالنفل.

وعلى هذا فلا خصوصيه فيما كان من المقطوع وحده السياق فی الاحتياطين كما لو علم بأن مع نقص صلاه أحدهما تكون صلاه الآخر ناقصه قطعاً {وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب} ككون شك كل واحد بين الاثنتين والثلاث {وكون المأموم مقتدياً بذلك الإمام فی الصلاه} هذا لدفع احتمال تمام صلاه الإمام ونقص صلاه المأموم ولو مع اتحاد السبب.

ومنه يظهر أن اتحاد السبب لا خصوصيه له، بل هذا يتم أيضاً فيما لو علما بأنه لو كان صلاه أحدهما ناقصه كانت صلاه الآخر ناقصه قطعاً أيضاً، كما لو شرعا فی الصلاه فی وقت واحد، وأتما فی وقت واحد مع كون صلاه كل واحد تستغرق من الوقت بمقدار وقت صلاه الآخر، وشك أحدهما بين الاثنتين والثلاث وشك الآخر بين الثلاث والأربع، وإنما يجوز الاقتداء على ما اختاره المصنف، خلافاً لبعض المعلقين، لأنه إن كانت ناقصه واقعاً كان من اقتداء الفريضه بالفريضه، وإن لم تكن ناقصه لم يضر الاقتداء إلا بطلان صلاه المأموم، وذلك غير ضار،

لأنه لا تكليف على المأموم حسب الفرض. واحتمال التشـريع منتف من جهه انصراف الأدله على أنه لا جماعه فى النافله من مثل هذه الصلاه.

اللهم إلا أن يقال: بأن الانصراف لا وجه له، فاللازم إذا أراد الاقتداء قصد الرجاء وما أشبه، فتأمل.

مسأله ۳ عدم وجوب الإعاده لو أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۳ _ إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط ثم تبین له تمامیه الصلاه لا یجب إعادتها.

{مسأله _ ۳ _ إذا أتی بالمنافی قبل صـلاه الاحتیاط ثم تبین له تمامیه الصلاه} التی شک فیها {لا یجب إعادتها} لصحه الصلاه واقعاً وعـدم وجوب الاحتیاط، واحتمال أنه حیث خالف التکلیف تلزم علیه الإعاده، فی کمال السـقوط لوضوح أن ذلک طریقی لا موضوعی.

ومنه یعرف أن إطلاق خبر ابن أبی یعفور غیر ناظر إلی هـذه الصوره، فلا یلزم سـجده السـهو للمتکلم بین الصـلاه وبین الاحتیاط سهواً إذا تبین التمام.

ص:۳۵۸

مسأله ۴ لو تبین التمامیه قبل الصلاه الاحتیاط

مسأله _ ۴ _ إذا تبین قبل صلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه لا یجب الإتیان بالاحتیاط.

{مسأله _ ۴ _ إذا تبین قبل صلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه لا یجب الإتیان بالاحتیاط} فإن وجوب الاحتیاط حکم ظاهری، کما یرشد إلی ذلک أخذ الشک فی موضوعه، فإذا ذهب الموضوع زال الحکم.

ومنه یظهر أنه لا مجال لاحتمال بقاء الوجوب بتقریب احتمال نقص صلاته واقعاً، وإن تبدل شکه إلی العلم فالموضوع للاستصحاب باق، وهو وإن لم یکن بالنسبه إلی المکلف لأنه متیقن بالعدم، لکن الفقیه حیث یری تمامیه أرکان الاستصحاب یلزم أن یفتی بلزوم الإتیان بالاحتیاط.

ص:۳۵۹

مسأله ۵ لو تبين التماميه بعد صلاه الاحتياط

مسأله ــ ۵ ــ إذا تبين بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه، تحسب صلاه الاحتياط نافله.

وإن تبين التماميه فی أثناء صلاه الاحتياط جاز قطعها، ويجوز إتمامها نافله،

{مسأله ــ ۵ ــ إذا تبين بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه} وعدم احتياجها إلى الاحتياط {تحسب صلاه الاحتياط نافله} كما هو صريح النص والفتوى، بل فی الحدائق والمستند دعوى عدم الخلاف وعدم الإشكال فيه.

ثم إنه لو كان ناوياً بأن ما يأتی به نافله مرتبه أو فريضه موقته كالعصر، أو غير موقته كالقضاء أو ما أشبه كالطواف إن كانت صلاـته تامه ونافله إن كانت ناقصه، ثم تبين التمام فهل يحسب ما نوى أم لا؟ احتمالان، لا يبعد الأول، وفاقاً للمستمسک، إذ لا مانع من ذلک إلا عدم الجزم فی النيه، وقد تحقق فی محله عدم دليل على الجزم.

وربما يقال بالثانی، لأـن ظاهر النص والفتوى كونها على تقدير تمام الصلاه تقع نافله، وفيه ما لا يخفى، إذ ليس معنى وقوعها نافله مطلقه إلا حسب العاده من عدم نيه أخرى، وإلاّ لم يكن مانع من ذلک.

والحاصل: إنه لا إطلاق للنص من هذا الحيث حتى ينافی ما ذكر.

{وإن تبين التماميه فی أثناء صلاه الاحتياط جاز قطعها ويجوز إتمامها نافله} كما أفتى بذلک الحدائق والمستند، بل ادعى الثانی الاتفاق على جواز القطع فی الأثناء، وذلک لوضوح تبين عدم الحاجه إليها، واحتمال استصحاب وجوب الاحتياط مردود بما تقدم.

وربما يقال: بأنه لو تذكر فی الأثناء كان انقطاعاً يرفع اليد عنها، لأنه ليس

وإن كانت ركعه واحده ضم إليها ركعه أخرى.

عليه جزء فريضه، ولا دليل على إتمامها نافله، وإنما الدليل كان على وقوعها نافله بعد التمام.

أقول: إن النافله خفيفه المؤنه، فإن «الصلاه خير موضوع»، والدليل لم يدل على النفى فى صوره ما تذكر فى الأثناء فلا ينفى الإتمام نافله.

{وإن كانت ركعه واحده} كالشك بين الاثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، أو الركعه للشك بين الاثنتين والثلاث والأربع {ضم إليها ركعه أخرى} قال فى المستمسك: بناءً على عدم مشروعيه النافله ركعه إلّا الوتر، ونصوص المقام لا تصحح تشريعها لاختصاصها بحال الشك((١))، انتهى.

أقول: لكن الظاهر جواز الأمرين، أما الإتمام ركعه فلأن المستفاد من دليل التشريع هنا صحتها ركعه، فما دل على جواز إتمام الركعتين يدل على جواز إتمام الركعه.

وأما الإلحاق فلأنه لا مانع منه، إذ لا انقلاب حتى يقال بأن الانقلاب خلاف الأصل، فعمومات الصلاه خير موضوع وما أشبه تشمله.

نعم لو أراد جعلها بعد التبين نافله خاصه كالمرتبه، أو صلاه جعفر وما أشبه لم يصح، لأن الانقلاب خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل وهو مفقود فى المقام.

ومما تقدم تعرف أنه لو كان التكليف الاحتياطى الصلاه قائماً أو قاعداً جاز

١- المستمسك: ج٧ ص٥٠٧.

الاشـتغال إلى حاله أخرى بعد التبين كأن يجلس ويأتى ببقيه الصلاه حين التبين، أو يقوم بعد أن كان جالساً، فى نفس الركعه أو فى ثانيتها، لإطلاق أدله جواز الانتقال فى النافله.

مسأله ۶ لو تبين زياده ركعه بعد تماميه الصلاه

مسأله ــ ۶ ــ إذا تبين بعد إتمام الصلاه قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه، كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثم تبين كونها خمساً، يجب إعادتها مطلقاً.

{مسأله ــ ۶ ــ إذا تبين بعد إتمام الصلاه} المشكوكه {قبل} الإتيان بصلاه {الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه} فى أصل الصلاه.

{كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع} بأن كان الشك حال القيام فهدم القيام وجلس، فرجع شكه بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فبنى على الأربع ليأتى بعد الصلاه بتكليف هذا الشك.

{ثم تبين كونها خمساً} أى كان وقت الشك فى السادسه، وبعد أن هدم القيام صار فى الخامسه {يجب إعادتها مطلقاً} سواء كان قبل الاحتياط أو فى أثنائه أو بعده، وذلك لبطلان الصلاه بالزياده، وتوهم الصحه لأنه كان مكلفاً بهذا التكليف فأتى به فليس عليه بعد ذلك شيء، أو لإطلاق قوله (عليه السلام) فى جمله من الأحاديث: «إن زدت أو نقصت». وهذا من مصاديق الزياده، أو لاستصحاب الصحه بعد الشك فى البطلان عند التذكر، فى غايه الضعف، لأن التكليف كان ظاهرياً والتكاليف الظاهريه لا تجزى عن الواقع، بل تكون معذره ما دام الجهل، فإذا علم ارتفع العذر، ولذا يلزم إعاده الصلاه التى صلاها بماء مستصحب الطهاره إذا تبين نجاسته، إلاّ إذا كان هناك دليل ثانوى على كون التكليف منوطاً بالظاهر، كالصلاه فى النجاسه الخبثيه المجهوله إذا تبين ذلك بعد الصلاه.

وأما إطلاق «إن زدت أو نقصت» ففيه إن المستفاد عرفاً من هذه العباره كون

الزيـاده مقابـل النقيصه، لاـ أن المراد بهـا الزيـاده على التكليف بالركعـات، فـالمعنى إن لم تنقص بأن أتيت بها كامله أو نقصت، والاستصـحاب لا مجال له بعـد تبين الخلاف، وقـد تقدم فى أول مباحث الخلل بطلان الصـلاه بزياده، إلاّ فى مثل الجاهل بحكم السفر إذا تم، وفى مثل من جلس بمقدار التشهد بين الأصل والزائد على بعض الأقوال فراجع.

ص:٣۶۴

مسأله ۷ إذا تبين نقصان الصلاه

مسأله ـــ ۷ ـــ إذا تبين بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاه الاحتياط جابره

{مسأله ـــ ۷ ـــ إذا تبين بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه} نقصاناً مطابقاً للاحتياط لا مخالفاً، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم أتى بركعتين فتبين نقصان ركعه فقط فإنه يأتى حكمه.

{فالظاهر عدم وجوب إعادتها وكون صلاه الاحتياط جابره}، فى الحدائق: المشهور عدم الإعاده مطلقاً((۱))، وقوله (مطلقاً) فى مقابل من فصل بين كون الاحتياط عن قيام فالصحه، أو عن جلوس كما فى الشك بين الثلاث والأربع إذا أتى بركعتين جالساً احتياطاً فالبطلان.

وفى المستند: على الأظهر الأشهر كما قيل، بل بالاتفاق كما صرح به بعض الأجله((۲))، وفى الجواهر كما صرح جماعه، بل هو ظاهر إطلاق النص والفتوى((۳))، وكذلك أفتى بذلك المصباح والمستمسك.

ويدل على ذلك خبر عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شىء من السهو؟ فقال: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلت ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شىء»؟ قلت: بلى، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فتمم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك

۱- الحدائق: ج۹ ص۳۰۸.

۲- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۱۹.

۳- الجواهر: ج۱۲ ص۳۷۲.

فی هذه شیء، وإن ذکرت أنک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت»((۱))، وقریب منه غیره.

بـل یـدل علیه الاستصـحاب وقاعـده الإجزاء، وربما قیل بالبطلان حینئـذ والاحتیاج إلی الإعاده، لأن الاحتیاط کان حکم الشک، وقد زال فیزول الفرع بزوال الأصل.

وفیه: إن الشارع اکتفی بمثل ذلک فی حال الشک مطلقاً، کما هو صریح الخبر المتقدم وغیره.

ثم إنه ربمـا فصـل بین مـا لو أتی بالاحتیاط مطابقاً کالرکعه من قیام، أو مخالفاً کالرکعتین من جلوس، بالبطلان فی الثانی، حکاه الجواهر عن الموجز، ورده کشف الالتبـاس بأنه لم یجـد له موافقاً، وربما اسـتدل له بالمخالفه بین التکلیف والمأتی به، والجواب إن الشارع اکتفی بهذا کما یدل علیه الجمع بین أخبار الجلوس وأخبار الکفایه.

کمـا فصـل بین ذی الاحتیاطین الـذی وقع ثانیهما جابراً، کالشک بین الاثنتین والثلاث والأربع فأتی بالرکعتین ثم الرکعه ثم تبین نقص الصلاه رکعه واحده فقال بالبطلان لفصل الأجنبی بین أجزاء الصلاه، وبین غیره فقال بالصحه، وفیه إن الإطلاق یدفعه.

أما التفصیل بین تخلل الحدث وعدمه، فقد عرفت سابقاً أنه المطابق للأدله

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۳.

مثلا- إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاه الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت وكانت الركعه عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعه الناقصه.

إذ الاحتياط جزء الصلاه فلا- يجزى حتى مع الشك، فكيف مع تبين النقص، كما أن الظاهر عدم الفرق بين الإخلال بالتكليف المشكوك وعدمه فى صوره المطابقه، كما لو شك بين الاثنتين والأربع مما تكليفه الركعتان ثم أتى بركعه للاحتياط اشتباهاً ثم تبين نقص ركعه فى أصل الصلاه، أو بالعكس بأن شك بين الثلاث والأربع ثم أتى بركعتين اشتباهاً ثم تبين نقصان ركعتين، لأنه قد أتى بمقدار التكليف، والقول بأن الدليل خاص بما كان الشك والمأتى به مطابقين ضعيف، إذ المستفاد من الأدله إراده الشارع جبر الصلاه بمقدار ما نقص منها واقعاً، وقد جبرت كما هو المفروض.

{مثلا- إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاه الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحت} ولم يحتج إلى الإعاده {وكانت الركعه عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعه الناقصه} كما عرفت ذلك فى صريح النص والفتوى.

ص:٣٦٧

مسأله ۸ لو ظهر نقص الصلاه أزيد

مسأله ــ ۸ ــ لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد مما كان محتملا، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاه الاحتياط فتبين كونها ركعتين، وأن الناقص ركعتان

{مسأله ــ ۸ ــ لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد مما كان محتملاً، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاه الاحتياط} ركعه واحده {فتبين كونها} أى أصل الفريضه التى أتى بها {ركعتين وأن الناقص ركعتان} وإنما قيدنا المتن بقولنا: (ركعه) لأنه لو صلى الاحتياط ركعتين اشتباهاً كانت القاعده الصحه لما تقدم، وإن كان محل مناقشه.

ثم إن محتملات الحكم فى مسأله المتن أربعه:

الصحه مطلقاً، لإطلاق قوله (عليه السلام): «إن زدت أو نقصت»، ولأنه أتى بالمكلف به وهو يقتضى الإجزاء، وللاستصحاب.

والبطلان مطلقاً كما اختاره المتن.

والقول بإضافه ركعه موصوله.

والقول باضافه ركعه مفصوله، كما ربما احتمل إضافه ركعتين موصولتين أو مفصولتين، وقد اضطرب كلام الفقهاء فى المقام، فقد عنون المسأله الجواهر ومصباح الفقيه، وفصل الكلام فيه المستمسک فى شرح المتن.

ولعل الأقرب لزوم الإتيان بركعه موصوله، وذلك لأن ما أتى به من الاحتياط صار جزءاً لأصل الصلاه بحكم الشارع بأنه إن تبين النقص كان ما أتى به من تمام الصلاه، وحينئذ يكون حاله حال من عرف بعد السلام أنه أتى بركعه ناقصه، إذ يلزم عليه أن يقوم فيأتى بتلك الركعه، والإشكال فيه بأن ذلك فى غير مثل المقام الذى جاء بصلاه الاحتياط، مردود بأن الشارع أقام هذه الركعه الاحتياطيه مقام الركعه الأصليه، فهو بعدُ فى الصلاه بحكم الشارع.

فالظاهر عدم كفايه صلاه الاحتياط، بل يجب عليه إعاده الصلاه

أما ما ذكره المصنف من البطلان فوجهه يعرف مما ذكرناه، حيث لم يدل دليل على علاج مثل هذه الصلاه وقد كان مكلفاً بالإتيان بالرباعيه، فالاشتغال اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، وقد عرفت الإشكال فيه وأنه من مصاديق تذكر نقص ركعه بعد الصلاه.

وأما احتمال الصحه مطلقاً فلا أظن أن يلتزم به أحد، فإن قوله: «إن زدت» يراد به التمام مقابل النقص _ كما تقدم _ والمكلف به لم يأت به وإنما زعم أنه أتى به، والزعم لا يكفى فى الامتثال، والاستصحاب لا مجال له بعد انكشاف الخلاف.

وعلى أى حال، فقد عرفت الإشكال فيما ذكره المتن بقوله: {فالظاهر عدم كفايه صلاه الاحتياط بل يجب عليه إعاده الصلاه}.

أقول: لو أراد الإعاده فالاحتياط الإتيان بالمنافى ثم الإعاده، إذ من المحتمل _ حتى عند المصنف _ عدم التكليف بالإعاده بل بالإتيان بركعه أو ركعتين مفصوله أو موصوله، فالإتيان بأصل الصلاه بدون المنافى من إدخال صلاه فى صلاه الموجب لبطلانهما معاً حسب ما دل عليه قوله (عليه السلام): «تحليلها التسليم»(1) المتفاهم منه عرفاً البطلان والإبطال إذا جيء بصلاه أخرى قبل التسليم، إلا إذا كان هناك دليل خاص يدل على الصحه كإدخال العشاء فى المغرب فى ضيق الوقت وما أشبه مما تقدم بعض الكلام فيه.

١- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۳ باب ١ من أبواب التسليم ح١.

وكذا لو تبينت الزياده عما كان محتملا، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات

{وكذا} تبطل الصلاه وتلزم الإعاده {لو تبينت الزياده} فى الاحتياط بعده {عما كان محتملا، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات} وأنه كان مكلفاً واقعاً بإتيان ركعه، وقد أفتى بالبطلان فى هذه الصوره الجواهر وغيره، وذلك لعدم صلاحيه الاحتياط للالتصاق، وعدم كفايه ما أتى به من أصل الفرض، وعدم إمكان الإتيان بالناقص موصوله لفصل الأجنبى، وهو الاحتياط، ولا مفصوله لعدم الدليل على الإتيان بالمفصوله فى تذكر النقص.

لكن الروضه نسب الصحه فى مفروض المتن إلى ظاهر الفتوى، وعلله بالامتثال المقتضى للإجزاء، وربما وجه ذلك بأن الشارع حيث أمر بالركعتين كان مقتضى الجمع بين ذلك وبين ما دل على بطلان الصلاه بزياده ركعه، أن الشارع ألغى ركعه فى الاحتياط وقبل ركعه أتم بها أصل الفرض وذلك بدليل الاقتضاء.

وفيه ما لا يخفى إذ الحكم بالاحتياط ظاهرى، ينتفى لدى انكشاف الواقع.

وعن الموجز أنه ألحق ما نحن فيه بمن زاد فى صلاته ركعه، وهذا القول لا بأس به، وقد عرفت البطلان هناك.

وهنا احتمال آخر وهو أن يأتى بركعه موصوله، ولا مانع فى هذا الفصل، كما لا مانع من فصل ركعتين بين أصل الصلاه والاحتياط المطابق فى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تبين بعد ذلك كون الصلاه ناقصه ركعه واحده.

وفيه: إن أدخال الصلاه فى الصلاه خلاف الأصل، يقتصر فيه بمقدار الدليل وهو مفقود فى المقام، والأحوط الإتيان بالمنافى فى مفروض المتن، ثم الإعاده

والحاصل أن صلاه الاحتياط إنما تكون جابره للنقص الذى كان أحد طرفى شكه، وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه، فلا تكون جابره.

لاحتمال صحه كلام الموجز أو لزوم الإتيان بركعه موصوله، وعدم ضرر الفصل، وإن كان لا يبعد ما فى المتن {والحاصل أن صلاه الاحتياط إنما تكون جابره للنقص الذى كان أحد طرفى شكه} بأن كان مطابقاً لمقدار النقص ــ والنقص هو أحد طرفى الشك {وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفى شكه} مثل أن كان طرفا شكه الثلاث والأربع وكان الاحتياط ركعتين فإنه مخالف للطرفين {فلا تكون جابره} لكنك قد عرفت عدم كليه هذه القاعده فى مثل ما إذا صلى اثنتين اشتباهاً فى الشك بين الثلاث والأربع ثم تبين نقص الصلاه ركعتين، أو صلى ركعه فى الشك بين الاثنتين والأربع ثم تبين كون النقص واحده وهكذا، فتأمل.

ص:٣٧١

مسأله ۹ تبین النقص والشروع فی الاحتیاط

مسأله ــ ۹ ــ إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته، لا تکفی صلاه الاحتیاط بل اللازم حینئذ إتمام ما نقص.

{مسأله ــ ۹ ــ إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته} فإن لم یتذکر قدر النقص کان داخلاً فیمن لا یدری کم صلی، وبطلت صلاته واحتاجت إلی الإعاده.

وأما إذا تبین مقدار النقص فإنه {لا تکفی صلاه الاحتیاط} جبراً له، لأن الظاهر من النص والفتوی عدم انکشاف النقص قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط، أما ما ذکره المستمسک من اختصاص الأدله بصوره بقاء الشک إلی ما بعد الفراغ، فسیأتی شمولها لصور من تذکر النقص فی أثناء الاحتیاط.

{بل اللازم حینئذ إتمام ما نقص}، فی الحدائق: لا إشکال فی وجوب الإتمام، ثم السجود للسهو لما زاده من التشهد والتسلیم([۱])، وفی المستمسک: بلا خلاف أجده، کما فی الجواهر، بل حکی علیه الإجماع([۲])، وفی مصباح الفقیه: دخل فی مسأله نقص الرکعه أو الأزید([۳]).

أقول: لکن المستند خالف فی ذلک، ثم قال: والمسأله محل تردد، والأولی العمل بالأمرین معاً([۴])، ومراده بالأمرین فعل الاحتیاط وإعاده الصلاه، لکنه یرد علیه أن الإتیان بالرکعه موصوله أولی من ذلک، ویدل علی المشهور، مضافاً إلی إطلاق

۱- الحدائق: ج۹ ص۳۰۹.

۲- المستمسک: ج۷ ص۵۱۰.

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۵۷۴ سطر ۳.

۴- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۳۲.

أدله من تذکر النقص، ولا یرد علیه ما فی المستمسک تبعاً للمصباح من اختصاص أدلته بصوره التسلیم نسیاناً، إذ التسلیم البنائی کالتسلیم النسیانی بالنسبه إلی ما یوجب التسلیم هنا، کما أنه لو زعم التمام ثم سلم عمداً ثم تذکر النقص، فإن الفقهاء استدلوا بهذه الأدله علی الإتمام هنا، مع أن التسلیم صدر عمداً، والسر أن النسیان ینسب إلی الشیء سواء جیء به نسیاناً أو کان فی مقدماته نسیان، أن الحکم موافق للأصل بعد قیام النص والإجماع علی أن التسلیم المأتی به فی المقام. کما فی تلک المسأله غیر موجب للبطلان فلیس مانعاً عن الإتمام، فإن السلام البنائی لیس محللاً للصلاه، وإلّا لم یلزم الاحتیاط بأصل الصلاه.

وأما إشکال المستند لعموم أدله الاحتیاط الشامل للمقام، ففیه: إن الظاهر من الأدله کون التذکر بعد الشروع فی الاحتیاط بل ربما قیل بعد إتمام الاحتیاط، ویمکن أن یخرج له وجه وهو أن من لم یشرع بعد یکون فی نجوه من زیاده النیه والتکبیر وما أشبه، إذ یسقط حینئذ احتمال النافله ویتعین ما یأتی به للجزئیه.

وکذا أفتی الجواهر وغیره فی التذکر فی وسط الاحتیاط بعدم تعین قراءه الفاتحه حینئذ إذ خرج الاحتیاط عن احتمال کونه نافله {وسجدتا السهو للسلام فی غیر محله} کما عرفت الفتوی بذلک عن الحدائق.

وعلیه فینبغی زیاده السجده أیضاً للتشهد، إذا کان زائداً لا فیما کان بین الاثنتین والأربع ثم تبین کون المأتی به رکعتین، کما عرفت فتواه عن الحدائق، ولکن لا یخفی أن مقتضی القاعده عدم لزوم سجده السهو.

وذلک لأن الشارع أمر بهذا وهو أتاه بأمر منه فلا تشمله أدله سجده السهو

إذا لم يأت بالمنافى، وإلاّ فاللازم إعاده الصلاه، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين على ما مر سابقاً.

بالإضافه إلى أن الظاهر من الأدله القائله بأنه إن زاد أو نقص لم يكن عليه شىء عدم لزوم سجده السهو عند تبين الزياده، مع أن تلك الأدله كانت فى مقام البيان وسكتت عن ذكر سجده السهو.

ثم إن الإتيان بركعه أو ركعتين موصوله {إذا لم يأت بالمنافى} كما قيده الحدائق وغيره {وإلا فاللازم إعاده الصلاه، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعه أو ركعتين على ما مر سابقاً} وقد عرفت أن الحدث مبطل حتى الاحتياط.

ثم لا يخفى أن اللازم الإتيان بالمقدار الناقص فوراً، لأنه جزء من الصلاه بلا إشكال. وإن قيل فى صلاه الاحتياط بعدم لزوم الفوريه، وإن كان الأمران عندنا من واد واحد.

مسأله ١٠ تبين النقص والشروع فى أثناء الاحتياط

مسأله _ ١٠ _ إذا تبين نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط، فإما أن يكون ما بيده من صلاه الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاه فى الكم والكيف، كما فى الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعه قائماً وتذكر فى أثنائها كون صلاته ثلاثاً، وإما أن يكون مخالفاً له فى الكم والكيف كما إذا اشتغل فى الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً، وإما أن يكون موافقاً له فى الكيف

{مسأله _ ١٠ _ إذا تبين نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط} له خمس صور على ما ذكره المصنف (رحمه الله):

الأولى: ما أشار إليه بقوله {إما أن يكون ما بيده من صلاه الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاه فى الكم والكيف، كما فى الشك بين الثلاث والأربع} والاثنتين والثلاث {إذا اشتغل بركعه قائماً، وتذكر فى أثنائها كون صلاته ثلاثاً} فإن كمها ركعه بمقدار النقص، وكيفيتها قائماً كأصل الصلاه.

الثانيه: ما أشار إليه بقوله: {وإما يكون مخالفاً له فى الكم والكيف، كما إذا اشتغل فى الفرض المذكور} من الشك بين الاثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع {بركعتين جالساً} فإن كمها ركعتين أزيد من النقص، وكيفها جالساً مخالفاً لأصل الصلاه القائمه {فتذكر كونها ثلاثاً} فى أثناء الاحتياط.

الثالثه: ما أشار إليه بقوله: {وإما أن يكون موافقاً له فى الكيف} بأن كانت

دون الکم کما فی الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع إذا تذکر کون صلاته ثلاثاً فی أثناء الاشتغال برکعتین قائماً، وإما أن یکون بالعکس، کما إذا اشتغل فی الشک المفروض برکعتین جالساً بناءً علی جواز تقدیمهما وتذکر کون صلاته رکعتین.

أصل الصلاه والاحتیاط قائمتین {دون الکم} وعدد الرکعات {کما فی الشک بین الاثنتین والثلاث والأربع إذا تذکر کون صلاته ثلاثاً فی أثناء الاشتغال برکعتین قائماً} فکیف الصلاتین قائم، لکن کم الاحتیاط أزید.

الرابعه: ما أشار إلیه بقوله: {وإما أن یکون بالعکس} بأن کان الاحتیاط موافقاً کمّاً، مخالفاً کیفاً {کما إذا اشتغل فی الشک} بین الاثنتین والثلاث والأربع {المفروض برکعتین جالساً} اللتین هما عوض رکعه {بناءً علی جواز تقدیمهما} علی الرکعتین قائماً {وتذکر} فی أثناء هاتین الرکعتین جالساً {کون صلاته رکعتین} مما یقتضی الإتیان برکعتین قائماً.

الظاهر فی جمیع الصور بقاء حکم الشک، وأن مجرد التذکر فی الأثناء لا یوجب انقلاب الموضوع.

فإن إطلاق قول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار((1)): «کلما دخل علیک من الشک فی صلاتک فاعمل علی الأکثر، فإذا انصرفت فأتم ما ظننت أنک نقصت»، وقوله (علیه السلام) فی موثقته الآخر: «أجمع لک السهو کله فی کلمتین: متی شککت فخذ بالأکثر، فإذا سلمت أتم ما ظننت أنک نقصت»((2))، وما أشبه شامل للصور

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۴.
۲- المصدر: ج۵ ص۳۱۸ باب ۸ فی الخلل ح۱.

فيحتمل إلغاء صلاه الاحتياط فى جميع الصور، والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعه،

الثلاث تذكر النقص قبل الاحتياط وفى أثنائه وبعده.

لكن يستثنى صوره التذكر قبل الاحتياط، لما عرفت من شمول دليل نقص الركعه له، فيبقى الباقى وهما صورتا التذكر فى الأثناء أو بعد الاحتياط، فى عموم الموثقتين وغيرهما.

هذا مضافاً إلى استصحاب بقاء الحكم بعد انكشاف الخلاف.

ومنه تعرف أن ما ذكره المستمسك تبعاً لغيره، وغيره من دوران حكم الشك مدار الموضوع، فإذا زال حكم الشك، ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع، محل نظر.

وكيف كان، فالقاعده الكليه فى تذكر النقص فى الأثناء البقاء على حكم الشك مطلقاً إلا إذا كان هناك دليل ينفى ذلك.

كما ذكر الجواهر وغيره من أنه لا يلزم قراءه الحمد لو تذكر النقص قبل القراءه، لأنه تبين كون المأتى به جزءاً لا محتملا للنافليه، ومن المعلوم التخيير بين الحمد والتسبيح فى الركعتين الأخيرتين.

وإنما ألزم الشارع الحمد مراعاه لجانب النافله مع عدم ضرره بالأخيرتين، وكيف كان فإذ قد عرفت القاعده نرجع إلى المتن لنرى مقدار الخارج منها {ف_} نقول {يحتمل إلغاء صلاه الاحتياط فى جميع الصور} لأن الأدله لا تشمل إلا التذكر بعد تمام الاحتياط {والرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعه} لشمول إطلاقات ذلك المقام لما نحن فيه، لأن التذكر أعم من كونه بعد الصلاه مباشره

ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاه الاحتياط فى جميعها، ويحتمل وجوب إعاده الصلاه فى الجميع، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكوره.

أو فى أثناء الاحتياط {ويحتمل الاكتفاء بإتمام صلاه الاحتياط فى جميعها} لأن الشارع أوجب ذلك، فالانقلاب إلى تكليف آخر يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

قال فى المستند(1): واختصاص الأدله بالشك المستمر ممنوع.

{ويحتمل وجوب إعاده الصلاه فى الجميع} إذ لا دليل فى المقام يشمل المذكورات، فأدله الاحتياط ظاهره فى الشك المستمر، كما قاله المستمسك(2)، وأدله نقص الركعات لا تشمل المقام الذى شك وبنى ثم تبين الأمر فى أثناء الاحتياط، والاستصحاب لا محل له بعد تبدل الموضوع ولذا قال فى الحدائق(3): والاحتياط فى مثل هذه المواضع المشتبهه الخاليه من النصوص واجب.

{ويحتمل التفصيل بين الصور المذكوره} بالصحه فى بعضها، والإعاده فى البعض، كما فى الجواهر والمصباح وغيرهما، ولا يخفى أن للتفصيل صوراً.

والذى يقرب فى النظر: أن فى الصوره الأولى: يتم الاحتياط ولا شيء عليه.

وفى الصوره الثانيه: كذلك، إذ تشريع الشارع لركعتين جالساً مع تصريحه بأنه إن تبين نقصان الصلاه كان كافياً، يدل على الاكتفاء بالجلوس، وقد عرفت أن

۱- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۲۸.

۲- المستمسک: ج۷ ص۵۱۱.

۳- الحدائق: ج۹ ص۳۰۹.

القاعده الكليه الصحه والكفايه، إلا ما خرج بالدليل.

ومنه يعرف ضعف القول بلزوم القيام لو عرف فى أثناء الركعه الأولى، إذ المفروض أن الشارع شرع الجلوس مع تصريحه باحتمال كونه جزءاً من الصلاه، ولا فرق فى نظر العرف والحال هذه بين العلم فى الأثناء وعدمه، ولذا قال فى المستند: إنما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلك للمكلف.((١))

وفى الصوره الثالثه: لا يبعد القول بلزوم قصر الاحتياط على الركعه، إن تبين قبل ركوع الثانيه، لما تقدم من أن العبره بالإكمال، وأن الاحتياط يقع جزءاً، والمتيقن من فصل ركعتين بين أصل الصلاه والاحتياط، فيما كانت ناقصه ركعه فيما إذا استمر الشك فإن إدخال شيء أجنبى بين أجزاء الصلاه خلاف ظاهر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، لا يصار إليه إلا بدليل.

وإن تبين بعد الركوع أتم وجاء بالركعه الواحده، ثم احتاط بالإعاده وإن كان إطلاق موثقى عمار المتقدمه يقتضى كفايه إتمام الاحتياط.

وفى الصوره الرابعه: إن تمكن أن يقوم فى الركعه الأولى ليجعلها ركعتين قائمتين، فعل وكفى جمعاً بين إطلاق أدله الاحتياط، وما دل على اشتراط القيام والمطابقه بين الاحتياط وأصل الصلاه فى الركعات، وإلا لم يبعد الكفايه وعدم ضرر مثل هذا الفصل بين أصل الصلاه وركعتى القيام، لإطلاق الموثقين كما عرفت.

١- المستند: ج ١ ص ٥٠١ سطر ٢٧.

والمسأله محل إشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص، ثم الإتيان بصلاه الاحتياط، ثم إعاده الصلاه، نعم إذا تذكر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صوره تعددها

والمتحصل من الجميع صحه الصلاه والاحتياط فى جميع الصور.

إلا إذا لم يركع فى ثانيه الاحتياط فإنه يتمها ركعه ويكفى فيما تعين نقص الصلاه ركعه.

وإلا ـ إذا كان بعد فى الركعه الأولى من الصلاه جالساً، وتبين احتياج الصلاه إلى ركعتين، فإنه يقوم ويأتى بالركعتين قائمتين، ويكفى كل ذلك لإطلاق الموثقين فى المستثنى منه، وتكميل الصلاه بالمقدار الناقص حسب الأدله الأوليه فى المستثنى، ولا يضر زياده التكبير والنيه وما أشبه للأمر، وإنما لم نتمسك هنا بالإطلاق لانصرافه عنه.

ثم إن المصنف (رحمه الله) بعد أن ذكر جمله من الوجوه المحتمله قال: {والمسأله محل أشكال فالأحوط الجمع بين المذكورات} بالمقدار الممكن من الجمع، فإن المقام من أمثله تعارض الاحتياطات المحتمله، مثلا يحتمل فى الصوره الثانيه إتمام صلاه الاحتياط، ويحتمل إلغاءها والإتيان بركعه موصوله وهكذا {بإتمام ما نقص} أولاً بإدخال المسأله فى صغرى نقص الركعه والركعتين {ثم الإتيان بصلاه الاحتياط} لاحتمال شمول الإطلاق له {ثم إعاده الصلاه} لاحتمال البطلان، لعدم شمول نقص إطلاق الاحتياط، لأن ذلك فيما إذا استمر الشك.

{نعم إذا تذكر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صوره تعددها} كالشك بين الاثنتين

ص:٣٨٠

مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص فى الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به، كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين.

والثلاث والأربع ـــ وهذه هى الصوره الخامسه التى ذكرنا فى أول المسأله أنها خمس حسب تقسيم المصنف ـــ.

{مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص فى الكم والكيف} كما لو تبين نقص الصلاه ركعتين وقد أتى بها أولا، أو تبين نقص الصلاه ركعه وقد أتى بها قائماً مثلا {لا يبعد الاكتفاء به} لإطلاق الأدله، حتى أنه لو جاء بالاحتياط الثانى وقع مستحباً حسب ما دل النص.

أقول: وكان عدم جزم المصنف بذلك، لما ذكره المصباح من احتمال كون مجموع الاحتياطين عملاً ـ واحداً جعله الشارع تداركاً للنقص المحتمل فى هذا الشك، فصحه الركعتين ووقوعهما تداركاً للنقص الكائن فى هذه الصلاه تتوقف على مجموع الاحتياطين، انتهى.

لكن لا ـ ينبغى الالتفات إلى هذا الاحتمال، كما أشار إليه المصباح بعد تصريح الشارع بأن الزائد على الركعات يقع نافله، فإن إطلاقه يشمل المقام.

وكيف كان، فلا وجه للإشكال فى صوره المطابقه {كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين} ولو تبين المخالفه كماً أو كيفاً أو بهما اكتفى بالإتيان بباقى الاحتياط لا موصوله، لما عرفت من إطلاق موثقتى عمار وأن التكليف إنما هو بالنظر إلى الواقع لا بالنظر إلى ظهور ذلك للمكلف، حسب ما تقدم عن المستند.

ص:٣٨١

نعم لا شبهه فی حسن الاحتیاط بالإعاده بعد الإتیان بالوظیفه المحتمله أو بإحدی المحتملات المذکوره.

ص:۳۸۲

مسأله ۱۱ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط

مسأله ـ ۱۱ ـ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه، فإن کان بعد الوقت لا یلتفت إلیه ویبنی علی الإتیان، وإن کان جالساً فی مکان الصلاه ولم یأت بالمنافی ولم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتیان،

{مسأله ـ ۱۱ ـ لو شک فی إتیان صلاه الاحتیاط بعد العلم بوجوبها علیه، فإن کان} الشک {بعد الوقت لا یلتفت إلیه ویبنی علی الإتیان} وذلک لحیلوله الوقت، فإن الاحتیاط إن کان نافله لم یجب الإتیان به، وإن کانت فریضه فهی موقته بوقت الفریضه فشملها أدله حیلوله الوقت کما صرح به المستمسک وغیره، لکن لا یخفی أن هذا بناءً علی لزوم الإتیان بها فی الوقت، کما هو الظاهر من المشهور حیث جعلوها جزءاً فی الأصل علی تقدیر نقصه.

أما بناءً علی ما ذکره المستند حیث قال: هل یجب أن یکون فی وقت صلاه الأصل؟ لا یحضرنی الآن من تعرض له إلاّ أن القول بجزئیتها لها یستلزمه لکن الجزئیه ممنوعه([۱])، انتهی.

فلا تشملها أدله حیلوله الوقت، ومقتضی القاعده حینئذ الإتیان بها، لأن الاشتغال الیقینی یحتاج إلی البراءه الیقینیه، {وإن کان} المصلی الشاک الذی لا یعلم هل جاء بالاحتیاط أم لا، بعد {جالساً فی مکان الصلاه ولم یأت بالمنافی ولم یدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتیان} لاستصحاب العدم الذی لا دافع له من حیلوله الوقت أو قاعده التجاوز أو ما أشبه.

۱- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۴.

وإن دخـل فى فعل آخر أو أتى بالمنافى أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه، والأحوط البناء على العدم والإتيان بها ثم إعاده الصلاه.

كـذا قيـل، لكن الظـاهر أن المـورد من مـوارد الاشـتغال لا ـ الاستصـحاب، لأـن الشـغل اليقينى يحتـاج إلى الـبراءه اليقينيه ومرتبه الاستصـحاب بعد مرتبه الاشـتغال، فإن الأثر للشك لا للمشكوك بنحو أصاله الحل واستصحابه {وإن دخل فى فعل آخر أو أتى بالمنـافى أو حصـل الفصـل الطويـل مع بقـاء الوقت فللبنـاء على الإتيـان بها وجه} وذلك لصـدق أدله الفراغ فى المقام، كما قد عرفت وجهه فى المسأله الرابعه عشره من فصل الشك، وقد عرفت هناك الجواب عن مناقشه بعض الشراح والمعلقين.

وإنما قيد المصنف (رحمه الله) بقوله: (مع بقاء الوقت) لأنه لو خرج الوقت كان دليل الحيلوله كافياً فى عدم الاعتناء كما تقدم.

{والأحوط البناء على العدم} أى عدم الإتيان بالاحتياط، وذلك لاحتمال كون الاحتياط ليس بجزء، وإنما هو واجب مستقل، ولا تجرى قاعـده الفراغ مع الشك فى أصل الوجود وإنما مع الشك فى الأجزاء وما أشـبه، لكنك قد عرفت أن ظاهر النص والفتوى الجزئيه {والإتيـان بهـا} أى بصـلاه الاحتيـاط ولو مع الفصـل الطويـل أو المنافى، لما تقـدم من إشـكال جماعه فى لزوم الفوريه، وإشـكال آخرين فى لزوم عدم المنافى بينهما {ثم إعاده الصـلاه} تحصـيلاً للبراءه اليقينيه بعد احتمال ضـرر الفصل والمنافى وما أشبه.

ولو لم نقل بقاعده الفراغ لكان القول بلزوم الإعاده بدون الاحتياج إلى الإتيان بالاحتياط متعيناً.

مسأله ۱۲ زیاده رکعه أو رکن

مسأله ــ ۱۲ ــ لو زاد فیها رکعه أو رکناً ولو سهواً بطلت، ووجب علیه إعادتها ثم إعاده الصلاه.

{مسأله ــ ۱۲ ــ لو زاد فیها} أی فی صلاه الاحتیاط {رکعهً أو رکناً ولو سهواً بطلت} لإطلاقات أدله بطلان الصلاه بها، والاحتیاط جزء من أصل الصلاه علی تقدیر نقصها واقعاً، قال فی المستمسک: نعم من محتملات قوله (علیه السلام): «لا سهو فی سهو»، عدم البطلان بزیاده الرکن هنا سهواً، لکن فی مفتاح الکرامه: لعله لم یخالف فی البطلان أحد((۱))، انتهی.

وقال فی المستمسک: أما صلاه الاحتیاط فالظاهر أنها کالأصل فیفعل کما یفعل فی الأصل، لإطلاق أدلته وعدم تیقن الاختصاص بالأصل((۲))، انتهی.

وهکذا ذکر غیره {ووجب علیه إعادتها} أی الاحتیاط {ثم إعاده الصلاه}.

أقول: الظاهر مما تقدم من أن الاحتیاط جزء من الصلاه، لها ما للاصل، عدم لزوم الإعاده، وإنما یلزم إعاده أصل الصلاه، ولذا ذکر غیر واحد من المعلقین لزوم إعاده أصل الصلاه فقط.

ص:۳۸۶

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۱۵ سطر ۴.

۲- المصدر.

مسأله ١٣ الشک فی أفعال صلاه الاحتیاط

مسأله _ ١٣ _ لو شک فی فعل من أفعالها، فإن کان فی محله أتی به، وإن دخل فی فعل مرتب بعده بنی علی أنه أتی به کأصل الصلاه.

{مسأله _ ١٣ _ لو شک فی فعل من أفعالها فإن کان فی محله} کما لو شک وهو قائم فی أنه هل قرأ، أم هل رکع، وما أشبه ذلک {أتی به، وإن دخل فی فعل مرتب بعده} أو جاوزه وإن لم یدخل فی فعل کما تقدم فی أصل الصلاه {بنی علی أنه أتی به کأصل الصلاه} لأن الاحتیاط علی تقدیر کونه جزءاً بأن کان أصل الصلاه ناقصاً حاله حال الأصل فیجری علیه أحکامها من قاعدتی التجاوز والفراغ وما أشبه ذلک.

قال فی المستند: المصرح به فی کلام کثیر منهم عدم الالتفات إلیه والبناء علی الفعل بل قیل ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه، واستدلوا بالروایتین السابقتین، أی «لا سهو فی سهو».

وعن الأردبیلی المیل إلی عدم الفعل لأصاله عدم الفعل وهو قوی جداً، لما عرفت من إجمال الروایتین، وعدم ثبوت الاتفاق المدعی عندنا إلّا إذا کان خرج من موضع المشکوک فیه فلا یلتفت إلی الشک لما مر، انتهی.((١))

أقول: وقریب منه قال غیره.

أقول: ومن ذلک تعرف أن ما حکی عن الدروس من نسبه القول الأول إلی ظاهر المذهب لیس علی ما ینبغی.

١- المستند: ج ١ ص ٤٩١.

وإنما هى من قبيل ادعاء الإجماع فى المسأله، لأنها بنظر المـدعى من صـغريات الأصل المجمع عليه، كما ذكر شـيخنا المرتضـى فى الرسائل أن بعض الإجماعات الذى يدعيه القدماء من هذا القبيل.

ص:۳۸۸

مسأله ۱۴ لو شک هل شک ما یوجب الاحتیاط

مسأله _ ۱۴ _ لو شک فی إنه هل شک شکاً یوجب صلاه الاحتیاط أم لا، بنی علی عدمه.

{مسأله _ ۱۴ _ لو شک فی أنه هل شک شکاً یوجب صلاه الاحتیاط أم لا، بنی علی عدمه} لأصاله عدم الشک هکذا.

لکن هذا إذا کان بعد الفراغ من الصلاه، أما لو کان فی الصلاه وشک فی أنه هل شک أم لا، رجع إلی حالته الفعلیه، کما ذکره جمله من الشراح والمعلقین، کالمستمسک والبروجردی وغیرهما.

ولا بأس فی المقام ببسط الکلام حول القاعده الفقهیه المشهوره وهی أنه «لا سهو فی سهو».

فإن هذه القاعده لو تمت رفع الید عن الأصل الأولی فی کثیر من الأحکام الآتیه وبعض الأحکام المتقدمه.

وقد اختلف فی ذلک، فذهب جماعه إلی إجمال الروایات المتعرضه لها، فلا یمکن أن یستفاد منها حکم خلاف الأدله الأولیه، منهم صاحب المستند.

ومنهم من ذهب إلی عدم الإجمال وبنی أحکاماً کثیره علیها.

نعم هناک مصادیق مشتبهه حتی عند القائلین بعدم الإجمال، فنقول الأصل فی ذلک ما عن الشیخ فی الصحیح أو الحسن، عن حفص البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لیس علی الإمام سهو، ولا علی من خلف الإمام سهو، ولا علی السهو سهو، ولا علی الإعاده إعاده».((۱))

۱- الکافی: ج۱ ص۲۹۵ باب من شک فی صلاته کلها... ح۷ (۱۱۱۰).

وخبر الصدوق بإسناده، عن إبراهيم بن هاشم فى نوادره: أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن إمام يصلى بأربع نفر أو بخمس، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً، ويسبح ثلاثاً على أنهم صلوا أربعاً، يقول هؤلاء قوموا وهؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو فى سهو».((۱))

وعن الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.((۲))

وخبر دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله.((۳))

وخبر الصدوق فى المقنع، عن أبى عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «لا سهو فى سهو».((۴))

أقول: معنى عدم سهو الإمام والمأموم عدم الاعتناء بالشك الذى يصدر عن أحدهما إذا كان الآخر حافظاً، فإذا لم يدر الإمام صلى ثلاثاً أم أربعاً وعلم المأموم رجع إليه، وكذلك العكس كما يأتى.

ومعنى «لا إعاده على الإعاده» أنه لو أعاد الصلاه لموجب وقع فيها كما لو

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۱ ص۲۳۱ فى أحكام السهو ح۴۵ (۱۰۲۸).
۲- الكافى: ج۳ ص۳۵۹ باب من شك فى صلاته كلها ولم يدر زاد ... ح۵.
۳- الدعائم: ج۱ ص۱۹۰.
۴- المقنع: ص۹ باب السهو فى الصلاه سطر ۲۷.

نسی رکناً حتی دخل فی غیره، أو شک شکاً مبطلا کالشک بین الأولی وغیرها، ثم شک فی المعاده شکاً مبطلًا، أو نسی نسیاناً مبطلًا، لم تجب الإعاده ثانیه، وهذا لیس بالبعید کما ذکره جمع.

وإن قیل علیه إن العباره تحتمل معانی أخر، أو أن هذا المعنی خلاف الشهره الملحقه له بالشذوذ، ولعل الوجه فیه إن ذلک یوجب الوسوسه، فأراد الشارع قطع دابرها بهذا الحکم، کما لعل هذا هو السبب فی «عدم السهو فی السهو»؟

وکیف کان فالکلام الآن حول أنه «لا سهو فی سهو»، ومحتملات العباره ثمانیه عشر، لأن المراد بالسهو الأول إما الشک أو النسیان أو الأعم.

وعلی کل تقدیر فالمحتمل فی السهو الثانی ست، لأن المراد به إما نفس الشک أو النسیان أو الأعم، أو المراد به موجب الشک والنسیان والأعم، کالتدارک وصلاه الاحتیاط وسجده السهو، فیحصل من ضرب الثلاثه فی السته ثمانیه عشره احتمالات.

قال المحقق فی محکی المعتبر: ولا حکم للسهو فی السهو، لأنه لو تدارکه أمکن أن یسهو ثانیاً، فلا یتخلص من ورطه السهو، ولأن ذلک حرج فیسقط اعتباره، ولأنه شرع لإزاله حکم السهو فلا یکون سبباً لزیادته([1])، انتهی.

وقال العلامه فی محکی المنتهی: ومعنی قول العلماء لا سهو فی السهو، أی لا حکم فی الاحتیاط الذی یوجبه السهو، کمن شک بین الاثنتین والأربع فإنه

۱- المعتبر: ص۲۳۲ فی عدم الاعتبار لشک کثیر السهو سطر ۱۸ (مسأله).

يصـلى ركعتين احتياطاً فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحده أو اثنتين، لم يلتفت إلى ذلك، وقيل معناه إن من سهى فلم يدر هل سهى أم لا؟ لا يعتنى به، ولا يجب عليه شىء، والأول أقرب((١))، انتهى.

وقريب من هذين الكلامين، كلام غيرهما مما لا نطيل بالنقل، وحيث إن سند الحديث لا بأس به، والعمل متوفر لا إشكال فيه من هذه الجهه، وإنما الكلام فى أنه هل هو مجمل كما ذكره المستند والجواهر وتبعهما المصباح، أو ليس كذلك.

والظـاهر عنـدنا أنه ليس بمجمل، وإنما هو مثل سائر العمومات، وإنما اللازم الأخـذ به فى غير الموارد التى علم بخروجها منه، أو شك فى دخولها فيه، وليس ذلك من باب اسـتعمال اللفظ فى أكثر من معنى كما قاله المسـتند، بل من باب استعمال المطلق فى أفراده.

كما أن إراده خصوص الشك فى بعض الفقرات لا يعين حمل المطلق عليه فى هذه الفقره، إذ المطلقات المساقه فى سياق واحد إذا حمـل بعضـها على بعض أفراده لقرينه، لاـ يكون ذلك قرينه لحمل الأخريات. فما فى المسـتمسك تبعاً لغيره من الحمل على الشك، منظور فيه.

وعكس هذا ما ربما توهم من كون المراد بالسهو هنا قبال الشك إذ هو المعنى اللغوى له.

وفيه: إن اللغه والعرف شاهدان على استعمال السهو فى كلا المعنيين، وأن

ص:٣٩٢

١- المنتهى: ج١ ص٤١١ فى الخلل سطر ٢١.

كان أصل السهو بمعنى الغفله إلا أن الغفله ربما تسبب الشك، ولذا أكثر استعماله فى الشك فى الأخبار.

ومنه تعرف أن ليس مفاد الروايات خصوص أنه لا شك فى شك، كما أن اختلاف بعض الفقهاء فى التفسير لبعض المغروسيات الـذهنيه، لا يوجب رفع اليـد عن إطلاقه، بعـد اتفاقهم ودعواهم الإجماع على الاسـتفاده منه، فقـد قال الغنيه فى محكى كلامه: لا حكم للسهو فى جبران السهو بدليل الإجماع((۱))، انتهى.

هـذا ما يقتضـيه القواعـد، لكن مخالفه الفقهاء فى الموارد التى لم يتمسـكوا فيها بهـذه القاعـده أوجبت المشـكله، وحيث إن هذا الحكم امتنـانى كمـا يظهر من لسـانه وأن العمـل بالقواعـد الأولیه حسب تمسـک الفقهـاء بهـا، فى موارد قاعـده «لا سـهو» أوفق بالاحتيـاط جرينا فى ذلک تبعاً لهم، وإن كنا لا نسـتبعد العمل بها فى كل مورد إلا ما شك فى دخوله فيها أو علم بخروجه منها. وإنمـا أضـربنا تفصـيل الصور خوفـاً من الإطنـاب، ولأن المصـنف ذكر جمله منها فى ضـمن المسائل، واكتفاءً بما فعله الحـدائق، فالمستند فالجواهر فالمصباح، بما لا مزيد عليها فراجع.

ص:۳۹۳

۱- الغنيه: ص۵۶۶ من كتاب الجوامع الفقهيه سطر ۱۹.

مسأله ۱۵ لو شک فی عدد رکعات صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۱۵ _ لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر، إلا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل، أو یبنی علی الأقل مطلقاً، وجهان

{مسأله _ ۱۵ _ لو شک فی عدد رکعاتها} أی رکعات صلاه الاحتیاط بعد أن علم بمقدار التکلیف، کما لو شک بین الاثنتین والأربع فبنی علی الأربع وأتی بعد الصلاه بالاحتیاط، فشک فی أثناء الاحتیاط هل إنه صلی رکعه أم رکعتین؟ ولیس المراد الشک فی أنه هل وجب علیه الاحتیاط برکعه، لأنه شک بین الثلاث والأربع. أو برکعتین لأنه شک بین الاثنتین والأربع. أو بثلاث لأنه شک بین الاثنتین والثلاث والأربع.

فإن فی مثل هذا القسم یقتضی العلم الإجمالی الإتیان بجمیع الأطراف ثم الإعاده.

لأنه یعلم إجمالا ـ بأحد الأمرین علیه لأنه إن وافق الاحتیاط المأتی به أولاً ـ للمقدار الناقص کفی، وإلّا لزمت الإعاده لفصل الاحتیاط المأتی به أولا الذی لیس مکلفاً به بین أصل الصلاه وبین الاحتیاط المکلف به، فتأمل. {فهل یبنی علی الأکثر} لأنه من الشک فی الرکعات الأخیره من الصلاه التی تکلیفها البناء علی الأکثر {إلا أن یکون مبطلا فیبنی علی الأقل} لعدم شمول أدله البناء علی الأکثر له، فالمرجع الاستصحاب، بالإضافه إلی دلیل «لا سهو فی سهو» فإنه یقتضی العمل بکیفیه موجبه لصحه الصلاه، فلو کان تکلیفه الاحتیاط برکعه فشک فی الأثناء هل أتی برکعه أو رکعتین بنی علی الرکعه {أو یبنی علی الأقل مطلقاً} للاستصحاب بعد اختصاص أدله البناء علی الأکثر بأصل الصلاه {وجهان} نقل القول الأول الجواهر عن بعض، متمسکاً بلا سهو فی سهو.

ص:۳۹۴

والأحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادتها ثم إعاده أصل الصلاه.

والقول الثانی، من الأردبیلی، ثم حکی عن المجلسی (رحمه الله) لأنه لم یوافق الأردبیلی أحد.

أقول: لا یبعد القول الأول لما عرفت.

نعم فی لزوم الاحتیاط للرکعه المشکوکه بالنسبه إلی الاحتیاط نظر من جهه عدم ذکر الفقهاء له، وإن کان القول به غیر بعید، لأنه إما مشمول لقاعده «لا سهو» فلا مانع فی الاحتیاط بإتیان رکعه الاحتیاط.

وإما لا یکون مشمولا له فالأصل _ بعد کون الاحتیاط هی أخیره الصلاه _ جریان قاعده الشک فیه، {والأحوط} عند المصنف وبعض المعلقین {البناء علی أحد الوجهین ثم إعادتها} أی الاحتیاط، لاحتمال بطلان الاحتیاط بالشک فی رکعاتها، لأنه من الشک فی الأولی والثانیه کالشک فی الصبح، ولا یضر فصل مثل هذه الصلاه الاحتیاطیه الباطله بین الأصل والاحتیاط {ثم إعاده أصل الصلاه} لاحتمال بطلان الاحتیاط بالنحو الذی بنی علیه من الأقل أو الأکثر، وعدم کفایه إعادتها فی إتمام النقص الحاصل فی أصل الصلاه.

مسأله ۱۶ زياده فعل غير الأركان

مسأله ــ ۱۶ ــ لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص، فهل عليه سجدتا السهو أو لا، وجهان والأحوط الإتيان بهما.

{مسأله ــ ۱۶ ــ لو زاد فيها} أى فى صلاه الاحتياط {فعلاً من غير الأركان أو نقص} كما لو قرأ السوره اشتباهاً أو لم يقرأ الحمد كذلك {فهل عليه سجدتا السهو} لأنه من اليوميه التى ورد سجده السهو فيها، إذ ركعات الاحتياط أخيرتا الرباعيه، فيجرى فيها ما يجرى فى الأصل، ولذا قلنا سابقاً إن جميع شرائط اليوميه ومزاياها جاريه فى الاحتياط، وأفتى بذلك بعض كما فى الجواهر وغيره، {أو لا} كما عن جماعه التصريح به، بل عن بعض نقل الشهره عليه، لقوله (عليه السلام): «لا سهو فى سهو»، ولأن المتيقن من أدله سجده السهو اليوميه، فشمولها للاحتياط محل منع، ولأصاله عدم الوجوب {وجهان} ونحن لا نستبعد عدم الوجوب، لما عرفت سابقاً من إطلاق «لا سهو».

{و} لكن حيث قال بعض بالوجوب {الأحوط الإتيان بهما} أما الاستدلال للإتيان بأنه كان مكلفاً بالاحتياط التام وبدون سجده السهو لا يعلم ذلك، ففيه: إنه لو قلنا بشمول «لا سهو» أو عدم شمول دليل سجده السهو للمقام، لم يكن دليل على سجده السهو وقد أتى بالاحتياط.

ص:۳۹۶

مسأله ۱۷ الشک فی شرط الاحتیاط أو جزئه

مسأله _ ۱۷ _ لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام لم یلتفت.

{مسأله _ ۱۷ _ لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام} کما لو شک فی أنه هل صلاها إلی القبله أو هل رکع فیها {لم یلتفت} لقاعده الفراغ، حتی لو قلنا بعدم دلاله «لا سهو».

نعم الشک فی السلام یأتی فیه ما تقدم فی الشک فی سلام أصل الصلاه، إلا أن یشمله «لا سهو» فیکون عدم الاعتناء أولی.

ص:۳۹۷

مسأله ۱۸ لو تذكر فى الأثناء

مسأله _ ۱۸ _ إذا نسيها وشرع فى نافله أو قضاء فريضه أو نحو ذلك فتذكر فى أثنائها قطعها وأتى بها

{مسأله _ ۱۸ _ إذا نسيها وشرع فى نافله أو قضاء فريضه أو نحو ذلك} كفريضه غير مرتبه كما لو شرع فى صلاه الطواف أو صلاه الأموات مثلا. {فتذكر فى أثنائها} أن عليه صلاه الاحتياط {قطعها وأتى بها} الظاهر من النص والفتوى أن للصلاه هيئه اتصاليه توقيفيه يضر بها إدخال صلاه أخرى فى أثنائها، ولذا علل عدم جواز قراءه العزيمه بأنها توجب السجود وهو زياده فى الفريضه.

بل هو المستفاد من قوله (عليه السلام): «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»((۱))، مما يدل على لزوم كون المصلى غير آت بشىء ما دام لم يسلم، وإذا ضممنا هذه المقدمه إلى كون الاحتياط على تقدير نقص الصلاه واقعاً جزءً من الصلاه يكون إدخال صلاه أخرى فى الأثناء مبطله لهما، أما للاحتياط فواضح، وأما لأصل الصلاه فلتوقف صحتها شرعاً بانضمام الاحتياط إليها ولم تنضم.

وعلى هذا يكون الإدخال موجباً لبطلان الداخل والاحتياط والأصل، ويلزم إعاده أصل الصلاه من جديد، وكذلك إذا صلاها بين الأصل والاحتياط لما تقدم فى جزئيه الاحتياط لأصل الصلاه.

نعم لو كان الإدخال فى أثناء الاحتياط أو بين الصلاتين سهواً كان مشمولا لحديث «لا تعاد»، إلا إذا كان ماحياً، حيث إن الظاهر من دليل «لا تعاد» أن ذلك حيث تصدق الصلاه، ومع المحو لا تصدق.

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۰۰۳ باب ۱ فى التسليم ح۱.

ثم أعاد الصلاه على الأحوط، وأما إذا شرع فى صلاه فريضه مرتبه على الصلاه التى شك فيها، كما إذا شرع فى العصر فتذكر أن عليه صلاه الاحتياط للظهر، فإن جاز عن محل العدول قطعها، كما إذا دخل فى ركوع الثانيه مع كون احتياطه ركعه، أو ركوع الثالثه مع كونها ركعتين،

وعلى هذا فما ذكره المصنف (رحمه الله) من قوله: (قطعها وأتى بها) على وفق القاعده فى صوره عدم المحو.

أما القطع فى النافله فعلى الأصل من جواز ذلك، وأما القطع فى فريضه وقضائها فلأنه لا يكون مكلفاً بالإتيان بها فى هذا الأثناء فلا تشمله أدله حرمه قطع الفريضه، وعلى هذا لا يمكن أن يقال إن حرمه القطع لنسبتها إلى المدخوله والداخله سواء {ثم أعاد الصلاه على الأحوط} لاحتمال ضرر مثل ذلك فى الهيئه الاتصاليه المستفاده من النص والفتوى، وانصراف دليل «لا تعاد» عنه.

لكن القريب من النظر أن الإعاده مستحبه لا واجبه، كما يظهر من إطلاق المصنف للاحتياط، {وأما إذا شرع فى صلاه فريضه مرتبه على الصلاه التى شك فيها، كما إذا شرع فى العصر فتذكر أن عليه صلاه الاحتياط للظهر، فإن جاز عن محل العدول} بأن لم يمكن العدول بهذه الصلاه إلى الاحتياط {قطعها} أى العصر {كما إذا دخل فى ركوع الثانيه مع كون احتياطه ركعه} لأنه شك بين الاثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع {أو ركوع الثالثه مع كونها ركعتين} لأنه شك بين الاثنتين والأربع، وانما يقطع لأن العصر مرتب على الظهر، والظهر لم

وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها، لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعاده الصلاه.

يتم بعدُ قبل الإتيان بالاحتياط.

وربما احتمل هنا العدول بهذه الصلاه إلى الظهر، إذ الظهر بطلت لعدم الإتيان بجزئها الذى هو الاحتياط، ولا مجال للاحتياط بعد الفصل فقد أتى بالعصر وعليه الظهر، ولذا يعدل إلى الظهر ويتمها.

لا يقال: لا يمكن العدول لأن العصر لم تنعقد صحيحه، إذ لم يكن بها أمر، فإن الأمر كان متوجهاً إلى الاحتياط الذى هو جزء الظهر.

لأنه يقال: ليس هنا أشد من الشروع فى العصر بدون الإتيان بالظهر من رأس، إذ عدم الأمر مع وجود الملاك كاف، بالإضافه إلى وجود الأمر، كما يظهر من أدله العدول.

{وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول} من العصر {إليها} أى إلى الاحتياط، وذلك لفهم عدم الخصوصيه من أخبار العدول بين العدول من اللاحقه إلى السابقه المنسيه بالتمام أو إلى بعض السابقه {لكن الأحوط القطع} لما بيده {والإتيان بها} أى بالاحتياط {ثم إعاده الصلاه} إذ فى شمول أدله العدول لمثل المقام نظر، بعد كونه خلاف الأصل.

نعم لو قلنا بشمول «لا سهو» للمقام كان الحكم فى الفرعين إتمام العصر ثم الإتيان بالاحتياط.

ص:۴۰۰

مسأله ۱۹ لو نسی سجده واحده

مسأله _ ۱۹ _ إذا نسی سجده واحدهً أو تشهداً فیها قضاهما بعدها علی الأحوط.

{مسأله _ ۱۹ _ إذا نسی سجده واحدهً أو تشهداً فیها} أی فی صلاه الاحتیاط {قضاهما بعدها علی الأحوط} أما وجه وجوب القضاء فلأن الاحتیاط جزء من الأصل علی احتمال کونه ناقصاً واقعاً، فکما یجب قضاؤهما فیما لو نسی أحدهما من الأصل، کذلک یجب من الاحتیاط.

وأما وجه عدم الوجوب، فهو ما أشار إلیه فی الجواهر بقوله: قد یقال إن ما دل علی وجوب قضاء السجده بعد الفراغ ظاهر فی الیومیه([۱])، انتهی. بالاضافه إلی شمول «لا سهو» لمثل المقام، وأصاله عدم الوجوب.

ولا یخفی أن ما احتاطه المصنف هو المتعین، بعد إمکان المناقشه فی أدله الجانبین وإن کان شمول عموم «لا سهو» لمثل المقام لا یخلو من قرب.

هذا وبقی فی المقام فروع کثیره نضرب عنها خوفاً من الإطناب، یتمکن المتتبع من إخراجها عن القواعد العامه المتقدمه.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۰۱.

فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسيه

مسأله ۱ نسيان السجده أو التشهد

فصل

فى حكم قضاء الأجزاء المنسيه

مسأله _ ۱ _ قد عرفت سابقا أنه إذا ترک سجده واحده ولم يتذکر إلا بعد الوصول إلى حد الرکوع يجب قضاؤها بعد الصلاه، بل وکذا إذا نسى السجده الواحده من الرکعه الأخيره ولم يتذکر إلّا بعد السلام على الأقوى

{فصل

فى حكم قضاء الأجزاء المنسيه} کالسجود والتشهد.

{مسأله _ ۱ _ قد عرفت سابقاً} فى أول مبحث الخلل {أنه إذا ترک سجده واحده ولم يتذکر إلّا بعد الوصول إلى حد الرکوع، يجب قضاؤها بعد الصلاه} سواء كانت سجده من رکعه أو سجدات کل سجده من رکعه لعموم الأدله، وإنما ذلک فى مقابل سجدتين من رکعه واحده.

{بل وکذا إذا نسى السجده الواحده من الرکعه الأخيره ولم يتذکر إلّا بعد السلام على الأقوى} وذلک لإطلاق أدله قضاء السجده كأخبار أبى بصير وعمار

ص:۴۰۳

وعلى بن جعفر المتقدمات فى أول مبحث الخلل.

بالإضافه إلى صحيح حكم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى من صلاته ركعه أو سجده أو الشىء منها، ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: «يقتضى ذلك بعينه». قلت: أيعيد الصلاه؟ قال (عليه السلام): «لا» ((١)).

وصحيح ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاه ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاصنع الذى فاتك سهواً»((٢))، وعدم العمل ببعض الجمل لمحذور خارجي لا يوجب رفع اليد عما لا محذور فيه، كما ثبت فى الأصول.

وهذا القول وهو أن السجده حينئذ قضاء الملازم، لعدم الاحتياج إلى إعاده التشهد والسلام، قاله المستند خلافاً لما احتمله فى الحدائق، قال: ولو فرض أن المنسى السجود الأخير، وذكر بعد التشهد أعاده ثم تشهد وسلم، إلى أن قال: ووجه التدارك عدم صحه التشهد والتسليم حيث وقعا قبل تمام السجود((٣))، لكنه نقل ذلك عن العلامه، وجمله من الأصحاب فوات المحل بالتسليم، ثم القضاء واستجوده، وكذا احتمل أو قال بهذا القول بعض آخر.

أقول: لكن لا يبعد القول بلزوم الإعاده، لأن العرف يرى الاشتباه فى التشهد والسلام.

نعم لو جىء بالمنافى يرى العرف الاشتباه فى السجده، وهذا ليس بمستغرب فإنه مثل أن ينسى السجده فيقوم فإذا تذكر قبل الركوع رجع، وكان السهو

١- الوسائل: ج٥ ص٣٠٨ باب ٣ فى الخلل ح٦.

٢- المصدر: ج٥ ص٣٤١ باب ٢٦ فى الخلل ح١.

٣- الحدائق: ج٩ ص١٣٩.

وكذا إذا نسى التشهد أو أبعاضه ولم يتذكر إلّا بعد الدخول فى الركوع

مستنداً إلى القيام والقراءه، واذا لم يتذكر حتى الركوع، كان السهو مستنداً إلى ترك السجده، وقد مر فى أوائل مباحث الخلل أنه لو نسى السجدتين حتى تشهّد وسلّم رجع وأتى بهما ثم تشهد وسلّم وصحت صلاته.

{وكذا إذا نسى التشهد أو أبعاضه ولم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع} فإنه إن تذكر قبل ذلك رجع وتشهد وأتى بما بعده، وسجد للسهو لكل شىء زائد، وأما إذا لم يتذكر حتى ركع، فإنه يقضى بعد الصلاه سواء كان المنسى التشهد بكامله، أو أبعاضه حتى الصلاه على محمد وآله.

وقد تقدم الكلام فى أوائل مبحث الخلل وجه وجوب قضاء التشهد بعد الصلاه، كما تقدم الاختلاف فى أنه هل يكتفى بتشهد سجود السهو، أم اللازم إتيان التشهد أولاً ثم سجده السهو.

بقى الكلام فى وجوب قضاء أبعاض التشهد، كما ذهب إلى ذلك المشهور، فقد استدل له كما فى الحدائق والمستند وغيرهما: بأصاله التسويه بين الكل والجزء، إذ الكل يفوت بفوات الجزء وأصاله الاشتغال وإطلاق صحيحتى ابن سنان وحكم بن حكيم المتقدمتين.

كما ربما قيل بعدم لزوم القضاء، لأن التسويه ممنوعه، إذ الجزء على نوعين:

الأول: ما يفوت الكل بانتفائه عرفاً.

والثانى: ما لا يفوت.

والتسويه إنما هى فى الأول دون الثانى، والصلاه أو

بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلّا بعد السلام على الأقوى

جزء آخر من التشهد من هذا القبيل، وأصاله الاشتغال إنما هی بالإتيان فی محلها، أما إذا نسيت فهو مورد حديث «لا تعاد» ومورد أصاله البراءه، والصحيحان ظاهران فی نسيان ما يقال له عمل مستقل لا مثل الأجزاء.

أقول: إن سلم الإشكال فی التسويه والاشتغال فالإشكال فی الإطلاق فی غير محله، إذ الظاهر من الإطلاق الأعم، والتمثيل فی صحيح ابن سنان للأجزاء المستقله من باب كون الغالب فی المثال ذلک {بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلّا بعد السلام على الأقوى} عند المصنف وجمع آخر، فإنهم قالوا بإطلاق الأدله لكل واحد منهما خلافاً لغير واحد كالخلاف والنهايه، وموضع من المقنعه وموضع من الجمل وابن حمزه والحلی وبعض آخر، وتبعهم فی مصباح الفقيه وغيره، فقالوا بالفرق بين التشهد الأول بالقضاء، وبين التشهد الثانی بالتدارک، وأن يأتی بالسلام بعده بدليل إن السلام قبل التشهد ليس فی موقعه، فهو بعدُ فی الصلاه، فاللازم أن يأتی بالتشهد ثم السلام.

وقد حكی فی الحدائق عن ابن ادريس أنه قال: لو تخلل الحدث بين الصلاه وبين التشهد الثانی أی المنسی الذی يجب أن يؤتی به بعد الصلاه بطلت صلاته، لأن قضيه السلام الصحيح أن يكون بعد التشهد، فوقوعه قبله كالسلام، فيكون حدثه قد صادف الصلاه([1])، انتهی. وما رده المستند بمنع توقف الخروج عن الصلاه بكون السلام فی موقعه، بل المستفاد من الأخبار العموم،

۱- الحدائق: ج۹ ص۱۴۳.

ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجده والتشهد.

يرد عليه أنه لا يستفاد العموم من الأخبار، ولذا لا يكون السلام السهوى فى وسط الصلاه مخرجاً، بل العرف ينسب النسيان فى مثل المقام إلى السلام لا إلى التشهد، كما عرفت مثله فى نسيان السجدتين والسجده الواحده فى أول مباحث الخلل وهنا.

وعلى هذا فاللازم الإتيان بالتشهد والسلام وسجده السهو حينئذ للسلام الزائد، لا للتشهد الناقص {ويجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً لنسيان كل من السجده والتشهد} أما وجوبها لنسيان السجده، ففى الجواهر أنه المشهور شهره كادت تكون إجماعاً، بل عن الخلاف والغنيه والمنتهى والتذكره دعوى الإجماع عليه، والمخالف فى ذلك الصدوقان والمفيد فى العزيه والعمانى وغير واحد من متأخرى المتأخرين، بل فى المستند نسبته إلى أكثرهم.

استدل للمشهور بمرسله سفيان بن السمط، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان».((١))

وذيل خبر جعفر بن بشير الوارد فى ناسى السجده: «وإذا ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو».((٢))

وخبر منهال القصاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أسهو فى الصلاه

١- الوسائل: ج٥ ص٣٤٦ باب ٣٢ فى الخلل ح٣.

٢- المحاسن: ص٣٢٧ كتاب العلل ح٧٩.

وأنا خلف الإمام؟ فقال: «إذا سلم فاسجد سجدتين»((۱))، فإن إطلاقه شامل لنسيان السجده.

واستدل للقول الثانی: بصحيحه أبی بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل نسی أن يسجد واحده فذكرها وهو قائم؟ قال: «يسجدها إذا ذكرها ولم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو». ((۲))

وخبر محمد بن منصور قال: سألته عن الذی ينسی السجده الثانيه من الركعه الثانيه أو شك فيها؟ فقال: «إذا خفت ألا تكون وضعت وجهك إلا مره واحده، فإذا سلمت سجدت سجده واحده، وتضع وجهك مره واحده، وليس عليك سهو».((۳))

والمراد من الخوف عدم الأمن بوقوع الفعل، فيعم صوره العلم بنسيان السجده، كی يكون الجواب شاملاً ـ لمورد السؤال كما ذكره المصباح وغيره.

وموثقه عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: وسأل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجده هل عليه سجدتا السهو؟ قال: «لا قد تم الصلاه»((۴)).

ولابد أن يحمل نسيان الركوع على التذكر فی محله، أو لا ـ يعمل بذلك، ومن المعلوم أن عدم العمل بجزء من الخبر لعله خارجيه لا يسقطه فی سائر أجزائه، كما حقق فی

۱- التهذيب: ج۲ ص۳۵۳ أحكام السهو ح۵۲ (۱۴۶۴).
۲- الاستبصار: ج۱ ص۳۵۸ باب ۲۰۹ ح۱ (۱۳۶۰).
۳- الاستبصار: ج۱ ص۳۶۰ باب ۲۰۹ ح۶ (۱۳۶۵).
۴- الوسائل: ج۵ ص۳۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع... ح۵.

الأصول، ولدى تعارض الطائفتين تقدم الثانيه لأنها أخص من الطائفه الأولى.

نعم خبر جعفر نص على سجده السهو، لكن اللازم حمل ذلک على الاستحباب بقرينه خبر عمار، فإنه نص فى عدم الوجوب.

هذا وقد استدل للطرفين بأدله أخرى غير خاليه عن الإشكال كالاستدلال للمشهور بصحيحه الفضيل بن يسار، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن السهو؟ فقال: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص منها»(۱)، بأن يكون المراد من حفظ السهو الإتيان فى المحل، والمراد من «أزاد أم نقص» إنه زاد أو نقص.

وفيه: ما لا يخفى فإنه على خلاف المطلوب أدل.

كما أنه استدل لغير المشهور بأصاله عدم الوجوب، لكنها إنما تصح إذا لم يكن هناک أدله اجتهاديه، وكيف كان فالأقرب عدم وجوب سجده السهو، وإن كان الاحتياط يقتضى الإتيان به، ثم إن القائل بوجوبها يقول بلزومها لكل سجده، فلو نسى أربع سجدات من أربع ركعات لزم عليه أربع سجدات سهو بمقتضى احتياج كل عله إلى معلول مستقل، إلّا إذا كان هناک دليل على التداخل، ولا دليل فى المقام على ذلک، هذا تمام الكلام فى السجده المنسيه.

وأما الكلام فى التشهد المنسى، فالمشهور الوجوب، بل عن الخلاف والغنيه دعوى الإجماع عليه، خلافاً لظاهر ابن أبى عقيل والشيخ والجمل والانتصار وأبى الصلاح حيث لم يذكروها فى موجبات السجود.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳۷ باب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع... ح۶.

وعن صاحب الذخيره التردد فيه.

استدل للمشهور بصحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين؟ فقال: «إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته، حتى إذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتى السهو».((۱))

وصحيحه عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبه فلا يجلس فيهما؟ فقال: «إن ذكر وهو قائم فى الثالثه فليجلس، وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم».((۲))

وصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قمت فى الركعتين من الظهر ومن غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعه الثالثه قبل أن تركع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»((۳)).

إلى غيرها، وهذه الروايات خاصه بنسيان التشهد الأول، وهناك بعض المطلقات الشامله للتشهد الثانى أيضاً كموثق أبى بصير: عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال (عليه السلام): «يسجد سجدتين يتشهد فيهما».((۴))

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۹۵ باب ۷ من أبواب التشهد ح۳.
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۹۵ باب ۷ من أبواب التشهد ح۴.
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۹۸ باب ۹ من أبواب التشهد ح۳.
۴- الوسائل: ج۴ ص۹۹۶ باب ۷ من أبواب التشهد ح۶.

لکن هذا بناءً علی کون التشـهد قضاءً، أما بناءً علی کون التشـهد فی محله وأن السـلام سـهوی کما تقدم فلیس للتشـهد سـجده، وإنما السجده للسلام لو قیل بوجوبها لکل زیاده ونقیصه.

واسـتدل للقول الثانی: بموثقه سماعه المتقدمه: «مَن حفظ سهوه وأتمه فلیس علیه سجدتا السهو، إنما السهو علی من لم یدر أزاد أم نقص»((١))، بتقریب أن الناسی قد حفظ سهوه فأتم بالإتیان به بعد الصلاه.

وخبر الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن الرجل یسـهو فی الصلاه فینسی التشهد؟ قال: «یرجع فیتشهد» قلت: أیسجد سجدتی سهو؟ قال: «لیس فی هذا سجدتا السهو».((٢))

هذا مع الغض عما دل علی کون التشـهد فی ضـمن سـجده السـهو، کما تقدم مما یفید عدم سجده سهو أخری بعد التشهد، کما اختاره جمع واقتضاه ظاهر الأدله کما تقدم.

ولا یخفی أن الاحتیاط بسـجده السـهو فی الموضـعین، خروجاً عن خلاف من أوجب، ولظاهر تلک الأدله، استضعافاً لأدله القول الأخر، لا بأس به.

وهـل حکم أبعـاض کـل منهمـا کالـذکر فی السـجده والصـلوات فی التشـهد حکم الکـل فی الوجوب وعـدمه؟ احتمالان، لکن الوجوب هنا أضعف، لعدم دلیل علی

١- الوسائل: ج٥ ص٣٣٧ باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع... ح٨.

٢- الوسائل: ج٤ ص٩٩٨ باب ٩ من أبواب التشهد ح٤.

التساوى، إلاّ ما تقدم فى وجوب قضاء أبعاض التشهد، من أن انتفاء الجزء موجب لانتفاء الكل، الذى قد عرفت ضعفه، وعموم ما دل أنها لكل زياده ونقيصه، ولكن لو لم نقل بها هنا كان عدم القول فى الأبعاض أولى، والاحتياط حسن على كل حال.

ص:۴۱۲

مسأله ۲ قضاء التشهد والسجده المنسيين

مسأله ـ ۲ ـ يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاه وتشهدها، من الطهاره والاستقبال وستر العوره ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان والصلاه على محمد وآل محمد، ولو نسي بعض أجزاء التشهد

{مسأله ـ ۲ ـ يشترط فيهما} أي في قضاء التشهد والسجده المنسيين {جميع ما يشترط في سجود الصلاه وتشهدها} بلا إشكال ظاهر((۱)) كما في المستمسك، وقال في الحدائق: لا خلاف في أنه يشترط فيها ما يشترط في الصلاه حتى الأداء في الوقت، انتهى.

وذلك لأن الظاهر من الأدله كون الأجزاء في حكم المجموع من حيث المزايا والخصوصيات، بالإضافه إلى قوله (عليه السلام): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته».((۲))

ومنه يظهر ما في كلام المستند حيث قال: ومما ذكرنا ظهر عدم دليل على اشتراط الطهاره في الأجزاء المنسيه أيضاً، كما هو مقتضى الأصل، انتهى.((۳))

{من الطهاره والاستقبال وستر العوره ونحوها} كإباحه اللباس والمكان {وكذا الذكر والشهادتان والصلاه على محمد وآل محمد} فإنه يقضى كما تقضى الشهادتان، لأن التشهد مركب عن المجموع نصاً، وإن كانت الصلوات خارجه عن مفهوم التشهد لغه، إذ ليست بشهاده {ولو نسي بعض أجزاء التشهد} كالشهاده

۱- المستمسك: ج۷ ص۵۲۴ سطر ۵.

۲- الجواهر: ج۵ ص۲۳۳ آخر سطر. الوسائل: ج۵ ص۳۵۹ باب ۶ من قضاء الصلوات ح۱.

۳- المستند: ج۱ ص۵۰۱ سطر ۱۲.

وجب قضاؤه فقط

الأولی أو الثانیه {وجب قضاؤها فقط} لإطلاق الأدله، کما عرفت.

وهل تقضی أجزاء الشهاده کما لو قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»، بدون «وحده لا شریک له» بأن یجب قضاء هذا الجزء، ظاهر المصنف تبعاً لنص المستند ذلک، قال: یقضی أبعاض التشهد أیضاً، ومن المتأخرین من فرق بین إحدی الشهادتین وبین أبعاضهما، فحکم بالقضاء فی الأولی، إذ یصدق علیه الشهاده، دون الأخیر للأصل، وضعفه ظاهر، وإذا قضی البعض لا یضم إلیه غیره إلاّ ما توقف تمام المعنی علیه، انتهی.((۱))

أقول: شمول الأدله لأبعاض الشهاده غیر ظاهر لدی الفهم العرفی.

نعم ما ذکر من عدم لزوم انضمام المأتی إلی المقضی علی الأصل، وعلی هذا فلا نحتاج إلی نفی قضاء البعض إلی الأصل.

وربما یستدل بعدم لزوم قضاء الأبعاض بما دل علی الاکتفاء بما إذا جیء ببعض التشهد کموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن نسی الرجل التشهد فی الصلاه فذکر أنه قال: بسم الله وبالله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم یذکر شیئاً من التشهد أعاد الصلاه».((۲))

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ترک التشهد حتی سلّم کیف یصنع؟ قال: «إن ذکر قبل أن یسلم فلیتشهد، وعلیه سجدتا السهو، وإن ذکر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله، أجزأه فی صلاته، وإن لم یتکلم بقلیل ولا کثیر حتی یسلم أعاد الصلاه».((۳))

۱- المستند: ج۱ ص۴۷۶ سطر ۱۳.
۲- الوسائل: ج۴ ص۹۹۶ باب ۷ فی التشهد ح۷.
۳- الوسائل: ج۴ ص۹۹۷ باب ۷ فی التشهد ح۸.

نعم لو نسی الصلاه علی آل محمد فالأحوط إعاده الصلاه علی محمد بأن یقول: اللهم صل علی محمد وآل محمد، ولا یقتصر علی قوله «وآل محمد»، وإن کان هو المنسی فقط، ویجب فیهما نیه البدلیه عن المنسی

وحمل ذیل الخبرین علی الاستصحاب بقرینه سائر الأخبار لا یوجب رفع الید عن الصدر، لکنه إن تم التمسک بهما یلزم القول بعدم لزوم قضاء إحدی الشهادتین أیضاً، وهو خلاف ما عرفت.

وکیف کان فالاحتیاط وإن کان فی قضاء بعض الشهاده، لکن الدلیل قاصر عن ذلک.

{نعم لو نسی الصلاه علی آل محمد} بناءً علی وجوب قضاء الأبعاض {فالأحوط إعاده الصلاه علی محمد} مقدمه {بأن یقول اللهم صل علی محمد وآل محمد، ولا یقتصر علی قوله وآل محمد، وإن کان هو المنسی فقط} قال فی المستمسک: إذ بدونها یکون غلطاً فی الاستعمال لعدم المعطوف علیه((۱))، انتهی.

أقول: یرد علی المصنف سؤال الفرق بین نسیان «وآل محمد» ونسیان «لا شریک له» حتی خصص لزوم إعاده المرتبط بالأول دون مثل الثانی، مع أن العطف والتأکید کلیهما تابع یحتاج إلی المتبوع، أما تعلیل المستمسک ففیه إنه لیس بغلط، إذ المقدر والمقدم کالمذکور عرفاً.

نعم لا اشکال فی اقتضاء الاحتیاط ذکر کل مرتبط سواء بالنسبه إلی الآل أو غیره {ویجب فیهما} أی التشهد والسجده {نیه البدلیه عن المنسی} إذ النیه هی التی

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۲۴.

ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاه بالمنافى كالأجزاء فى الصلاه

تعين المنوى للقضاء، ولعموم أدله النيه فى العباده، صرح بذلك المستمسک وغيره، خلافاً للمستند الذى لم يوجب فيه نيه القضاء، وفيه إنه إن أراد نيه التكليف الفعلى فهو عباره أخرى عن نيه القضاء، وإن أراد الإتيان بنيه العباده مطلقاً، ففيه إن ذلك لا يوجب كون المأتى به بدلاً الذى هو المطلوب، وليس المقام من قبيل التوصلى كما لا يخفى.

{ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاه بالمنافى} ولو كان فصلا طويلا {كالأجزاء فى الصلاه} التى إذا فصل بينهما المنافى انقطع الارتباط المعتبر، وقد اختلف العلماء فى ذلک، ففى الحدائق جعل الوجهين المتقدمين فى فصل الاحتياط عن أصل الصلاه جارياً هنا، ثم استظهر عدم الضرر بالفصل لإطلاق الأدله.

وفى المستند: لا يضر تخلل الحدث ونحوه بين السلام وبين شىء مما يقضى، للأصل.

وفى مصباح الفقيه رجح عدم المبطليه هنا، وإن قلنا بالمبطليه فى صلاه الاحتياط، عكس ما نقل عن بعض من المبطليه هنا وإن قلنا بعدم المبطليه فى الاحتياط، وكذا أشكل المستمسک، هذا خلافاً لآخرين حيث أوجبوا عدم الفصل بالمبطل. قالوا لأنه جزء فله أحكام الجزء التى منها عدم الفصل، وأصاله الاشتغال، وظاهر نصوص الإتيان بها فإن المتفاهم منها عرفاً ذلک.

أما الذين قالوا بعدم ضرر الفصل فأشكلوا على ما ذكر بأن الشارع أوجب القضاء تكليفاً جديداً، ولم يعتبر الجزئيه، وإلّا أدخله فى الصلاه، وأصاله الاشتغال محكومه بأصل البراءه، لانا لا نعلم هل كلفنا بهذا الشرط أم لا؟ والأصل العدم.

واما ظاهر النصوص فهو بدوى ينقطع بالتأمل، بالإضافه إلى أن بعض النصوص دال على عدم لزوم الاتصال.

كموثقه عمار، عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل نسى سجده فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال: «يمضى فى صلاته ولا يسجد حتى يسلم فإذا سلم سجد مثل ما فاته» قلت: فإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: «يقضى ما فاته إذ ذكر».((١))

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليه السلام): فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف؟ فقال: «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه»، وقال: «إنما التشهد سنه فى الصلاه».((٢))

أقول: إن كان ظهور المطلقات فى الدلاله على لزوم الإتيان بهما مع حاله الصلاه خلاف المتفاهم عرفاً، فالاستدلال بهذين الحديثين فى غير مورده، إذ الظاهر منهما جواز الفصل مع النسيان لا مطلقاً.

نعم نقول بعدم الاشتراط فى صوره النسيان للنص، ومنه يعرف لزوم الفوريه والوقت خلافاً للمستند فيهما.

نعم لا يعتبران فى مورد النسيان، لدلاله الموثق والصحيح على عدم الاعتبار حينئذ، وإذا كان الدليل الاجتهادى موجوداً فى المقام لم يكن مجال للأصل العملى من الجانبين.

ثم إنه إن تعمد فى ترك بعض ما ذكرنا فالأحوط الإتيان بها ثم قضاء أصل الصلاه

١- الوسائل: ج۴ ص۹۶۸ باب ۱۴ فى السجود ح۲.

٢- الوسائل: ج۴ ص۹۹۵ باب ۷ من أبواب التشهد ح۲.

أمـا الـدعاء والـذكر والفعـل القليل ونحو ذلك مما كان جائزاً فى أثناء الصـلاه، فالأقوى جوازه، والأحوط تركه، ويجب المبادره إليهما بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

على ما عرفت الوجه فى ذلك.

والظـاهر أن الحكم بـالفوريه ومـا أشـبه المسـتفاده من ظاهر النص وضـعى، بالإضافه إلى كونه تكليفياً كما هو الظاهر من الأوامر والنواهى المتعلقه بالمركبات ومزاياها.

{أمـا الـدعاء والـذكر والفعـل القليـل ونحو ذلـك مما كان جائزاً فى أثناء الصـلاه} إذا حالت بين الصـلاه وبين الأجزاء المنسـيه {فالأقوى جوازه} للأصل بعـد عـدم شـمول الأدله المتقـدمه له {والأحوط تركه} لما قـد يسـتفاد من النصوص من لزوم الفوريه حتى أن مثل هـذا الفصل يضـرها، لكن الانصاف أن مثل هذا الاحتياط فى كمال الضـعف {ويجب المبادره إليهما بعد السـلام} بل عن الـذكرى الإجماع عليه، وفى المصـباح: والإجماع على وجوبها فوراً بعد الصـلاه كما ادعى، وذلك لما عرفت من انسـباق ذلـك من النص خصوصاً ما دل على اغتفار التأخير حال النسـيان، ومنه تعرف الإشـكال فيما ذكره المسـتند من عـدم اللزوم كما تقدم حكايته عنه.

أمـا التمسـك لعـدم لزوم الفـوريه بـ_ «ثم» الواقعه فى بعض الأحـاديث، ففيه إن الظـاهر كون «ثم» لـترتب الكلاـم فى النطق، لا لترتب الأمر فى الخارج، وإلاّ لزم القول بعدم جواز الفوريه.

{ولاـ يجوز تأخيرهمـا عن التعقيب ونحوه} هـذا عبـاره أخرى عما ذكره أولاً بقوله: (ويجب) وكان الأولى أن يقول: (فلا يجوز) اللهم إلا أن يريد المبادره

العرفيه من كلامه الأول، وأنها تنقضى إذا تأخر القضاء عن التعقيب من كلامه الثانى.

ص:۴۱۹

مسأله ۳ الفصل بین المنسی وبین الصلاه

مسأله ــ ۳ ــ لو فصل بینهما وبین الصلاه بالمنافی عمداً وسهواً کالحدث والاستدبار، فالأحوط استیناف الصلاه بعد إتیانهما، وإن کان الأقوی جواز الاکتفاء بإتیانهما، وکذا لو تخلل ما ینافی عمداً لا سهواً إذا کان عمداً، أما إذا وقع سهواً فلا بأس.

{مسأله ــ ۳ ــ لو فصل بینهما} أی التشهد والسجده المنسیین {وبین الصلاه بالمنافی عمداً وسهواً کالحدث والاستدبار} والفصل الماحی {فالأحوط استیناف الصلاه بعد إتیانهما} أما الإتیان بهما فلاحتمال الکفایه، کما ذهب إلیه من تقدم.

وأما الاستیناف، فلما عرفت من ظهور الأدله فی بطلان القضاء بذلک، فأصل الصلاه تکون غیر کافیه لعدم موافقتها للمأمور به.

{وإن کان الأقوی} عند المصنف {جواز الاکتفاء بإتیانهما} فقط، لعدم استفاده الوضع من الظواهر، لکن فیه ما عرفت من أن ظاهر الأوامر والنواهی المتعلقه بالمرکبات ومزایاها الوضع، ومعه لا مجال للتمسک بالإطلاق، ولذا أشکل علیه غیر واحد من المعلقین.

{وکذا لو تخلل ما ینافی عمداً لا سهواً، إذا کان عمداً} کالتکلم وما أشبه إذا تعمده.

{أما إذا وقع سهواً فلا بأس} فإن السهو فی أصل الصلاه غیر مضر، فکیف بالمقام، وهل لمثل هذا سجده السهو؟ احتمالان، من شمول قوله (علیه السلام): «لا سهو فی سهو» ([1])، ومن إجماله فالأصل یقتضی الإتیان بها، اللهم إلا أن یقال:

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۱ باب ۲۵ من أبواب الخلل الواقع... ح۱ و۲.

إن هذا خارج عن الصلاه، والدليل إنما دل على سجده السهو لمن فعل موجبها فی الصلاه.

وربما يستفاد من ما دل على سجده السهو للتكلم بين الصلاه وبين الاحتياط، لزومها فی المقام أيضاً فتأمل، وإلى هذا أشار المصنف (رحمه الله) فی المسأله المتأخره بقوله:

ص:۴۲۱

مسأله ۴ لو أتی ما یوجب سجده السهو

مسأله ــ ۴ ــ لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما.

{مسأله ــ ۴ ــ لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما، أو فی أثنائهما فالأحوط فعله} أی سجود السهو {بعدهما} قال فی المستمسک: لکن مقتضی تقویه الاکتفاء بإتیانها لو تخلل المنافی کون الاحتیاط من هذه الجهه استحبابیاً، انتهی.((۱))

أقول: وربما یفصل بین قبل الإتیان فلا تجب سجده السهو لأنه خارج عن الصلاه ولا دلیل علی أن حکمه حکم الصلاه، وبین الأثناء فیجب، لأن ظاهر النص والفتوی استواءها بالسجده والتشهد الداخلین فی أصل الصلاه، ولعل له وجهاً، ویؤید عدم لزوم الإتیان فیها قبل بأن کان المنافی السهوی بین الصلاه وبینها، ما دل علی الإتیان بها لو تذکر ساکتاً عن لزوم سجود السهو مع أن الغالب الإتیان بالمنافیات السهویه فی البین لدی النسیان، والمقام مقام البیان لغفله العامه عن لزوم سجود السهو، فعدم البیان دلیل العدم، والله العالم.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۲۷.

مسأله ۵ إذا نسی الذکر

مسأله ــ ۵ ــ إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب، ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه، لا یجب قضاؤه.

{مسأله ــ ۵ ــ إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب، ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه} فإنه لو کان ناسیاً لوضع الجبهه لم تتحق مهیه السجود، ولذا یجب قضاؤه بعد الصلاه.

أما لو نسی غیره {لا یجب قضاؤه} وذلک لأن القضاء بأمر جدید، فحیث لا أمر لا یجب القضاء، هذا مضافاً إلی أن مثل وضع الید ونحوه لیس شیئاً یقضی بنظر العرف، والذکر لا یقضی لبعض الأحادیث.

کخبر علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) عن رجل نسی تسبیحه فی رکوعه وسجوده؟ قال: «لا بأس بذلک».((۱))

وموثقه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «إنی صلیت المکتوبه فنسیت أن أقرأ فی صلاتی کلهم؟ فقال: «ألیس قد أتممت الرکوع والسجود»؟ قلت: بلی، قال: «تمت صلاتک إذا کان نسیاناً».((۲)) إلی غیر ذلک.

وأفتی بذلک غیر واحد، کما تجده فی أول مبحث الخلل من الجواهر والمصباح وغیرهما، بل ادعی الإجماع علیه.

ومن ذلک تعرف أن المستند لیس الإجماع، کما فی المستمسک، بل الأخبار وبها تقید إطلاق صحیحه حکم بن حکیم، وما دل علی أن "ما یقضی بعضه یقضی کله" لو کان لنا مثل هذه الکلیه.

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۳۹ باب ۱۵ فی الرکوع ح۲.

۲- المصدر: ج۴ ص۷۶۹ باب ۲۹ فی القراءه ح۲.

مسأله ۶ نسیان بعض أجزاء التشهد

مسأله ـ ۶ ـ إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی وأمکن تدارکه فعله، وأما إذا لم یمکن کما إذا تذکره بعد تخلل المنافی عمداً وسهواً فالأحوط إعادته ثم إعاده الصلاه، وإن کان الأقوی کفایه إعادته.

{مسأله ـ ۶ ـ إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی وأمکن تدارکه فعله} کما لو شهد شهاده واحده وصلی علی محمد وآله، فإنه یأتی بالشهاده الثانیه بعدهما، وربما یحتمل لزوم إعاده التشهد من رأس حفظاً للترتیب، لکن الظاهر أن «لا سهو فی سهو» یشمله، فلا تجب الإعاده من رأس.

{وأما إذا لم یمکن} التدارک {کما إذا تذکره بعد تخلل المنافی عمداً وسهواً، فالأحوط إعادته} أی التشهد أو الجزء المنسی.

{ثم إعاده الصلاه} لاحتمال کون المنافی مبطلاً للاتصال، فتکون الصلاه بدون التشهد الموجب لعدم حصول الامتثال به.

{وإن کان الأقوی کفایه إعادته} وذلک لما دل علی أنه لو نسی التشهد أتی به حیث ذکره، الظاهر فی الإطلاق بین تخلل المنافی وعدمه کما تقدم.

ص:۴۲۴

مسأله ۷ لو تعدد المنسی

مسأله _ ۷ _ لو تعدد نسیان السجده أو التشهد، أتی بهما واحده بعد واحده، ولا یشترط التعیین علی الأقوی وإن کان الأحوط، والأحوط ملاحظه الترتیب معه.

{مسأله _ ۷ _ لو تعدد نسیان السجده أو التشهد أتی بهما} بعد الصلاه {واحده بعد واحده، ولا یشترط التعیین علی الأقوی} بأن ینوی أن هذه قضاء للسجده فی الرکعه الأولی، وهذه قضاء للسجده فی الرکعه الثانیه وهکذا، وذلک لأن التعیین أمر زائد لم یدل الدلیل علی اعتباره، فالأصل عدمه، بل إطلاق الأمر بالقضاء مع أنه شیء ینقل عنه فی الغالب دلیل العدم، وإلا لزم التنبیه علیه.

ثم إنه لو کان المقدم مقدماً فی وجوب القضاء وقصد التکلیف الفعلی انطبق ذلک علیه، وإن لم یکن مقدماً فی وجوب القضاء وقع ما أتی به أولا عن أحدها، کما لو وجب إعطاء ثلاثه دنانیر إلی ثلاثه من الفقراء.

ومنه یعرف أن القول بالوجوب لأصاله الاشتغال أو ما أشبه فی غیر محله.

{وإن کان أحوط} لاحتمال لزوم االتعیین {والأحوط ملاحظه الترتیب معه} أی مع التعیین، بأن ینوی أن ما یأتی به أولاً هو الفائت أولاً، وهکذا، وذلک لترتب الأجزاء الفائته، فاللازم أن یکون القضاء کالأداء.

وفیه: إنه مضافاً إلی عدم الدلیل فی ترتب الأداء، بل إن ذلک من باب تحقق مصداق مقدماً علی مصداق، کما لو أمر بإعطاء ثلاثه فقراء یوم الجمعه، وإن نسی أعطی یوم السبت، فإن إعطاء أحدهم قبل الآخر لیس من جهه الترتیب بین

الاعطاءات، إن إطلاق دليل القضاء كاف فی عـدم لزوم قصـد الترتیب فیأتی أولاً بما فات منه أخیراً، كما ذكروا مثل ذلك فیمن لم یصل صلوات آیات متعدده، أو لم یصم أیاماً من شهر رمضان.

مسأله ۸ الأسبقيه فی القضاء

مسأله ــ ۸ ــ لو كان عليه قضاء سجده وقضاء تشهد، فالأحوط تقديم السابق منهما فی الفوات على اللاحق، ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كونه لاحقا فالأحوط الإعاده على ما يحصل معه الترتيب

{مسأله ــ ۸ ــ لو كان عليه قضاء سجده وقضاء تشهد، فالاحوط تقديم السابق منهما فی الفوات على اللاحق} وعلله فی المستمسک باحتمال اعتبار الترتيب شرطاً فی صحه قضاء اللاحق فواتاً، ثم قال: لكن عرفت ضعفه([1])، خلافاً للمستند حيث قال: لا يجب الترتيب بين الأجزاء المنسيه، قال: لإطلاق الأدله وللأصل الخالی عن المعارض، ومنهم من أوجبه.([2])

أقول: أما إطلاق الأدله، ففيه بعد كونها فی صدد الإطلاق من هذا الحيث فلم يبق إلا فهم أن الأصل هل يعتبر فيه الترتيب حتى يكون القضاء حسب الأصل لظاهر دليل القضاء أم لا يعتبر، وإنما يكون الترتيب من قبيل الترتيب فی أيام الصيام، لكن لا يبعد الأول، ولذا لو قدم التشهد على السجده فی الصلاه لم يجز، والاحتياط له وجه وجيه، إذ الأصل لا مساغ له بعد الظهور، واحتمال اشتراط الترتيب فی الأصل دون القضاء خلاف ظاهر أدله القضاء المفيده لكون القضاء كالأداء فی جميع الخصوصيات، وفی الحدائق وكذا الأجزاء المنسيه تترتب.

{ولو قدم أحدهما بتخيل أنه السابق فظهر كوته لاحقاً فالأحوط الإعاده على ما يحصل معه الترتيب} فلو قدم التشهد على السجده بتخيل فوته قبلها ثم تبين

ص:۴۲۷

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۲۹.

۲- المستند: ج۱ ص۴۷۶ سطر ۱۶.

ولا یجب إعاده الصلاه معه وإن کان أحوط.

العکس أعاد التشهد فقط حتی یحصل الترتیب.

{ولا یجب إعاده الصلاه معه وإن کان أحوط} لاحتمال ضرر مثل هذا الفصل بین الصلاه وبین الجزء المتقدم فی الفوات، لکن الظاهر عدم لزوم هذا الاحتیاط لسهو لا سهو لمثله.

مسأله ۹ لو شک فی اللاحق والسابق من المنسی

مسأله _ ۹ _ لو کـان علیه قضاؤهما وشک فی السابق واللاحق احتاط بالتکرار فیأتی بما قـدمه مؤخراً أیضاً، ولا یجب معه إعاده الصلاه وإن کان أحوط، وکذا الحال لو علم نسیان أحدهما ولم یعلم المعین منهما.

{مسأله _ ۹ _ لو کان علیه قضاؤهما} أی التشـهد والسـجده {وشک فی السابق واللاحق احتاط بالتکرار، فیأتی بما قدمه مؤخراً أیضاً} کسجده بین تشهدین أو تشهد بین سجدتین.

{ولا یجب معه إعاده الصـلاه وإن کان أحوط} من جهه احتمال الفصل بین أصل الصـلاه والجزء الفائت أولاً، لکن لا یخفی أنه لو نوی بالمقـدم القربه المطلقه من الجزء والتبرع لم یکن وجه لإعاده الصـلاه، إذ قـد عرفت أن فصل الـذکر وما أشـبه بمقدار لا یضـر بالفوریه غیر مانع کأصل الصـلاه، والسـجده لا تضـر فی البین إذ لیس الشـخص فی الصـلاه، بین الأصل وبین الأجزاء لعدم دلیل علیه.

{وکـذا الحال لو علم نسـیان أحـدهما ولم یعلم المعین منهما} المراد بـ_ «کـذا» لزوم الإتیان بهما، ثم إعاده الصـلاه احتیاطاً، لا الإتیان بما قدمه مؤخراً أیضاً کما هو واضح، ویختار فی تقدیم أیهما شاء، وإنما یجب الإتیان بهما للعلم الإجمالی.

مسأله ۱۰ لو نسی أحدهما

مسأله _ ۱۰ _ إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا لم یلتفت ولا شیء علیه، أما إذا علم أنه نسی أحدهما وشک فی أنه هل تذکر قبل الدخول فی الرکوع أو قبل السلام وتدارکه أم لا فالأحوط القضاء.

{مسأله _ ۱۰ _ إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا} فإن کان الشک فی المحل یأتی به لأنه فعلًا شاک فی الإتیان، ولو کان الشک بعد تجاوز المحل أو بعد الصلاه کما هو مراد المتن {لم یلتفت} لقاعدتی التجاوز والفراغ {ولا شیء علیه} من القضاء وسجده السهو.

{أما إذا علم أنه نسی أحدهما وشک فی أنه هل تذکر قبل الدخول فی الرکوع أو قبل السلام} أی ما دام المحل النسیانی باقیاً {وتدارکه} حتی لا ـ یجب علیه قضاء {أم لا ـ} حتی یجب القضاء بعد الصلاه {فالأحوط القضاء} وجه الاحتیاط أصاله عدم الإتیان، بعد عدم جریان قاعده التجاوز.

قال فی المستمسک: إذ المحل الأولی الذکری یعلم بعدم الإتیان به فیه، والمحل الثانوی السهوی وإن شک بالإتیان به فیه إلا أن موضوعه وهو الذکر والالتفات مشکوک، والمحل علی تقدیر استمرار النسیان یکون بعد التسلیم فلم یفرغ بالنسبه إلیه([۱])، انتهی.

أقول: وکأن وجه عدم جزم المصنف احتمال جریان قاعده التجاوز فإنها مطلقه شامله للمقام، فإنه کلما مضی من صلاه الإنسان یمضیها کما هو، خرج

۱- المستمسک: ج۷ ص ۵۳۰.

منه العلم بالعـدم، وليس هـذا منه، ولعل هـذا هو الأقرب، وأى فرق بين هـذا وبين ما لو شك بعد الصـلاه فى أنه هل أتى بالجزء الفلانى أم لا؟ بعد أن كان متذكراً له قبل وصوله إلى محله، فتأمل.

ص:۴۳۱

مسأله ۱۱ تأخیر سجده السهو علی صلاه الاحتیاط

مسأله _ ۱۱ _ لو کان علیه صلاه الاحتیاط وقضاء السجده أو التشهد فالأحوط تقدیم الاحتیاط

{مسأله _ ۱۱ _ لو کان علیه صلاه الاحتیاط وقضاء السجده أو التشهد فالأحوط تقدیم الاحتیاط} وذلک لأن الاحتیاط محتمل للجزئیه، وقد تقدم لزوم تأخر الأجزاء المنسیه عن رکعات الصلاه.

لا یقال: ومن المحتمل عدم کون الاحتیاط جزءاً فلا یجوز التأخیر فی الأجزاء حینئذ.

لأنا نقول: ما دل علی فوریه الأجزاء المنسیه لیس بحد یمنع عن ذلک، لما عرفت من أنه الظهور، ولا إطلاق لمثله، ولعل وجه احتیاط المصنف دون فتواه، ما ذکره غیر واحد من عدم لزوم الفوریه فی کل واحد منهما، وعلیه یجوز الاحتیاط علی تقدیم الأجزاء وبالعکس.

نعم فصل الحدائق بین کون الجزء المنسی قبل الاحتیاط فیجب تقدیم الجزء، وبین کونه بعد الاحتیاط فیحتمل الأمران، وذلک لتحصیل الترتیب فی الأول ولمراعاه کل من تقدیم الاحتیاط، ومن عدم الفصل الطویل بالاحتیاط بین أصل الصلاه وبین السجده المنسیه مثلا فی الثانی.

أقول: والوجه ما ذکره المصنف وأیده المستمسک، بل جعله متعیناً.

أما صاحب المستند، ومن حذی حذوه من القائلین بعدم لزوم الفوریه، لا فی الاحتیاط ولا فی الأجزاء المنسیه، فهم فی سعه من هذا، وفی مصباح الفقیه خیر بین الأمرین من تقدیم الاحتیاط أو الأجزاء، وفی الجواهر قوی وجوب الترتیب حسب الفوت، لکن الأظهر ما ذکره المصنف کما عرفت، بل قد تقدم أن ما دل

وإن كـان فوتهما مقـدماً على موجبه، لكن الأقوى التخيير، وأما مع سـجود السـهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

على أن التكلم بين الأصل والاحتياط يوجب سجده السهو يؤيد لزوم تقديم الاحتياط.

{وإن كـان فوتهمـا مقـدماً على موجبه} أى موجب الاحتيـاط {لكن الأقوى التخيير} لعـدم دليل على لزوم تقـديم أيهما، وظاهر أدله الفوريه فى كـل واحـد معـارض بظاهر أدله الفوريه فى الآخر، وإذا تعارضا تساقطا، فيرجع فيه إلى أصاله التخيير، بل احتمال لزوم تقـديم الاحتياط معارض بما ذكره الـذكرى من لزوم تقـديم الجزء حـذراً من الفصل الطويل بين الأصل وبين جزئه، مضافاً إلى أن الجزء المنسى متيقن الجزئيه، والاحتياط محتمل، إذ يحتمل كونه نافله.

نعم بعض الكلام لتقـديم الاحتياط يتم فيما لو كان طرف الجزء المنسـى الركعه المنسـيه، هـذا ولكن تقديم الاحتياط كما ذكرنا هو المعول عليه لما عرفت.

{وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره} أى سجود السهو {عن قضائهما} أى السجده والتشهد المنسيين.

{كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً} قال فى الجواهر: الذى يقوى فى الذهن تقديم الأجزاء المنسيه والركعات الاحتياطيه على السجود مطلقاً، والأجزاء على الركعات، وبعضها على بعض، السابق فالسابق، والتخيير بين

السجودات([(۱)](#content_note_434_1))، انتهی.

خلافاً لما یظهر من الحدائق، فإنه بعد أن نقل عن الذکری تأخر سجود السهو عن السجده المنسیه، أشکل علیه بأن روایات نسیان السجود لا تدل علی لزوم سجده السهو، وفی روایات نسیان التشهد ما تدل علی أنه یؤتی به بعد السجده للسهو، وحکی عن الشهید فی المقاصد جواز تقدیم کل من الجزء والسجود، بل من الروض والذخیره جواز تقدیم السجود علی الجزء وإن تأخر سببه.

أقول: مع الغض عما ذکره الحدائق بالنسبه إلی سجود السهو للتشهد وللسجده المنسیه، مقتضی القاعده ما ذکره المصنف تبعاً لما حکاه الجواهر بقوله: ظاهر جمیع من تعرض لذلک تقدیم الجزء علی سجود السهو وإن تقدم سببه([(۲)](#content_note_434_2))، وذلک لأن سجود السهو غیر مرتبط بالصلاه، وإنما هو مرغم کما عبر عنه الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم): «یرغم به أنف الشیطان» الذی أوقع المصلی فی هذا السهو، بخلاف الجزء وصلاه الاحتیاط، فإنهما مرتبطان بالصلاه، وظاهر أدلتهما الفوریه والجزئیه، ولذا اعتبرنا فیهما جمیع ما اعتبر فی الصلاه خلافاً للمستند، وعلی هذا فلا مجال للتمسک بالأصل أو إطلاق أدلتها.

وأما ما ذکره الحدائق، فإن قلنا بعدم احتیاج السجود المنسی لسجده السهو، فهو خارج عن الکلام، کما أنه إن قلنا بأن التشهد بعد سجود السهو للنص فهو خارج أیضاً بالدلیل، وهذا القدر لا یضر بالکلیه التی ذکرناها.

۱- الجواهر: ج۱۲ ص۴۴۶.

۲- الجواهر: ج۱۲ ص۴۴۶.

بل مما يؤيد الكليه أن الروايات المتعرضه لسجود السهو بالنسبه إلى نسيان الجزء أو بعض الشكوك، ظاهرها تأخير سجود السهو عن الاحتياط، مما تقدم جمله منها.

كخبر شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين ثم سلم، واسجد سجدتين وأنت جالس ثم سلم بعدها».((۱))

وربما يشعر بذلك فى الجزء خبر جعفر بن بشير الدال على لزوم تقديم السجود المنسى على سجده السهو.

لكن فيه: إنه تضمن فعل السجده قبل التسليم، مما هو خلاف المشهور.

وكيف كان، فما ذكره المصنف أقرب، ثم إنه لو عكس سهواً لم يكن عليه شىء، لإطلاق «لا سهو فى سهو»، ولو تعمد كان مقتضى الاحتياط الإتيان ثانياً بما قدمه، ثم إعاده الصلاه، إذ الظاهر من الأحكام المتعلقه بالمركب الوضع كما تقدم.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲۴ باب ۱۱ من أبواب الخلل الواقع... ح۸.

مسأله ۱۲ السهو عن الذکر

مسأله ــ ۱۲ ــ إذا سـها عن الذکر أو بعض ما یعتبر فیها ما عدا وضع الجبهه فی سجده القضاء، فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن کان أحوط.

{مسأله ــ ۱۲ ــ إذا سـها عن الذکر} فی السجود {أو بعض ما یعتبر فیها ما عدا وضع الجبهه فی سجده القضاء} إذ لو کان سهواً عن وضع الجبهه لم یکن آتیاً بالمهیه أصلا.

{فالظاهر عدم وجوب إعادتها} لما تقدم من ظهور الأدله فی کون المأتی به هو الجزء المتروک فی الصلاه، وعلیه یکون حکمه حکم ذلک فی جمیع الخصوصیات إلاّ ما استثنی، وقد تقدم أن نسیان هذه الشرائط والأجزاء بالنسبه إلی سجود الصلاه غیر مبطل، فکذا ههنا، بالإضافه إلی شمول لا سهو فی سهو للمقام {وإن کان أحوط} لاحتمال أن یکون تکلیفاً جدیداً فلا یشمله دلیل «لا تعاد» الذی کان خاصاً بالأمور المرتبطه بالصلاه، لکن لا یخفی أن الاحتیاط فی غایه الضعف.

ص:۴۳۶

مسأله ۱۳ السلام فی التشهد القضائی

مسأله ـ ۱۳ ـ لا یجب الإتیان بالسلام فی التشهد القضائی وإن کان الأحوط فی نسیان التشهد الأخیر إتیانه بقصد القربه، من غیر نیه الأداء والقضاء مع الإتیان بالسلام بعده، کما أن الأحوط فی نسیان السجده من الرکعه الأخیره أیضاً الإتیان بها بقصد القربه مع الإتیان بالتشهد والتسلیم

{مسأله ـ ۱۳ ـ لا یجب الإتیان بالسلام فی التشهد القضائی} بل یکفی بالشهادتین والصلوات، وذلک لعدم دلیل علی السلام، وإنما دل الدلیل علی التشهد فقط.

نعم لو قلنا بأن التشهد یؤتی به بعد سجدتی السهو، وقلنا بلزوم السلام حتی هنا، کان الإتیان به لازماً.

{وإن کان الأحوط فی نسیان التشهد الأخیر إتیانه} أی التشهد {بقصد القربه من غیر نیه الأداء والقضاء مع الإتیان بالسلام بعده} لاحتمال عدم فوت محل التشهد، وإنما السلام المأتی به یکون سهواً، بل قد سبق ترجیح هذا الاحتمال.

وعلیه فلیس هذا استثناءً، بل إیجاب للسلام المربوط بالصلاه بعد کون ما أتی به أولاً سهویاً، لا یعباً به.

{کما أن الأحوط فی نسیان السجده من الرکعه الأخیره أیضاً الإتیان بها بقصد القربه} الجامع بین کونها فی محلها وکونها فی خارج محلها {مع الإتیان بالتشهد والتسلیم} لاحتمال کونها فی محلها، وإنما کان السهو فی الإتیان بالتشهد والسلام، وقد سبق ترجیح هذا الاحتمال فراجع.

لاحتمال كون السـلام فی غیر محله ووجوب تدارکهما بعنوان الجزئیه للصلاه، وحینئذ فالأحوط سجود السهو أیضاً فی الصورتین لأجل السلام فی غیر محله.

وقد بین المصـنف (رحمه الله) وجه الاحتیاط بقوله: {لاحتمال کون السـلام فی غیر محله} فیما لو نسـی التشهد، ولاحتمال کون التشهد والسلام فی غیر محلهما فی ما نسی السجده {ووجوب تدارکهما بعنوان الجزئیه للصلاه} لا بعنوان القضاء بعد الصلاه.

{وحینئذ فالأحوط سـجود السـهو أیضاً فی الصورتین} صوره نسیان السجده وصوره نسیان التشهد {لأجل السلام فی غیر محله} فی نسیان التشهد، ولأجل التشهد والسلام فی نسیان السجده.

ثم إنه لابد وأن یقید هذا الاحتیاط بما إذا تذکر النسـیان بعد الصـلاه، أما لو جیء بالمنافی أو الفصل الطویل سهواً ثم تذکر کان اللازم الإتیان بالمنسـی فقط، لما عرفت سابقاً من إسـناد النسـیان حینئذ إلی السـجده والتشهد، لا إلی التشهد والسلام، وحیث إن ظاهر الأدله المتقدمه الإتیان بهما متی ذکرهما لم یکن المنافی مبطلا.

ص:۴۳۸

مسأله ۱۴ قضاء السجده علی الأولیین

مسأله _ ۱۴ _ لا ـ فرق فی وجوب قضـاء السـجده وكفـایته عن إعاده الصـلاه بین كونها من الركعتین الأولیین والأخیرتین، لكن الأحوط إذا كانت من الأولتین إعاده الصلاه أیضاً، كما أن فی نسیان سائر الأجزاء الواجبه منهما أیضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاه إعادتها، وإن لم یكن ذلك الجزء من الأركان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا

{مسأله _ ۱۴ _ لا ـ فرق فی وجوب قضـاء السـجده} المنسـیه {وكفـایته عن إعاده الصـلاه} التی لو لا حـدیث «لا تعاد» والأدله الخـاصه كـان القـول بهـا متعینـاً مـن جهـه لزوم الامتثـال المفقـود حیـن فقـد بعض الأـجزاء {بیـن كونهـا من الركعـتین الأـولیین والأخیرتین} خلافاً لجمع حیث فرقوا بالإعاده فی الأولیین دون الأخیرتین، وقد تقدم تفصیل الكلام فی المسأله ۱۷ فراجع.

{لكن الأحوط} خروجاً عن خلاف من أوجب لظاهر بعض النصوص {إذا كانت} السـجده المنسـیه {من الأولتین إعاده الصلاه أیضاً} بعد الإتیان بقضاء السجده.

{كمـا أن فی سـائر الأجزاء الواجبه منهما} أی من الركعتین الأولتین {أیضاً الأحوط اسـتحباباً بعـد إتمام الصـلاه إعادتها وإن لم یكن ذلـك الجزء من الأركان}، (إن) لیس هنا للشـرط وإلاّ كان مفهومه غیر صـحیح، وإنما هو لتحقق الموضوع مثل: إن رزقت ولداً فاختنه، كما لا یخفی.

وإنما قلنا بالإعاده استحباباً {لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا

ص:۴۳۹

الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوی كما عرفت عدم الفرق.

الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء} كالمفيد والكليني وابن أبي عقيل والشيخ وغيرهم، كما تقدم ذلك في نسيان السجده فراجع، فإنهم عمموا ما دل علی عدم دخول السهو في فريضه الله لكل سهو، خلافاً للمشهور تمسكاً بقاعده «لا تعاد» وللأخبار الخاصه في موارد متعدده، وما دلت علی عدم كون المراد بالسهو النسيان وما أشبه وإنما الشك، إذ العله وهي فريضه الله لا يدخلها سهو غير قابله للتخصيص، وقد ورد دخول السهو بمعنی النسيان فيها في موارد متعدده كما تقدم بعض منها، فراجع.

{وإن كان الأقوی كما عرفت عدم الفرق} بين الركعتين الأوليين والأخيرتين، كما أن مقتضی احتياط المصنف إعاده المغرب والصبح أيضاً لاطراد العله المذكوره.

ص:۴۴۰

مسأله ۱۵ لو اعتقد نسیان السجده مع فوت المحل

مسأله ــ ۱۵ ــ لو اعتقد نسـیان السجده أو التشهد مع فوت محل تدارکهما ثم بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شکاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء.

{مسأله ــ ۱۵ ــ لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوت محل تدارکهما} کما لو اعتقد نسیانهما وهو فی الرکوع مثلا.

{ثـم بعـد الفراغ مـن الصـلاه انقلب اعتقـاده شـکاً} بـأنه هـل سـجد أو تشـهد أم لاـ؟ {فالظـاهر عـدم وجـوب القضـاء} قـال فی المستمسک: لعدم الاعتبار بالشک لأنه بعد الفراغ ولا بالاعتقاد لزواله((۱))، انتهی.

خلافاً للبروجردی الـذی اسـتظهر وجوب القضـاء، وذلـک لأـنه بیقینه السـابق تیقن توجه التکلیف إلیه بالقضـاء، والشک لا یرفع ذلک التکلیف المتیقن، إذ الظاهر من أدله الفراغ حدوث الشک محضاً بعد الصلاه لا مثل ما نحن فیه.

أقول: لکن الأـقوی مـا ذکره المصـنف، إذ إطلاـق أدله الشـک بعـد الفراغ لاـ مـانع منه، فـإنه لم یخرج منه إلا صوره العلم، وهو مفقود فی المقام، وقد تقدم شبه هذه المسأله.

ومنه تعرف أنه لو کان ظرف الشک فی نفس الصلاه وأنه أیضاً لا شیء علیه.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۳۵.

مسأله ۱۶ لو کان علیه قضاء أحدهما

مسأله _ ۱۶ _ لو کـان علیه قضاء أحـدهما، وشک فی إتیانه وعـدمه، وجب علیه الإتیان به ما دام فی وقت الصـلاه، بل الأحوط استحبابا ذلک بعد خروج الوقت أیضاً.

{مسأله _ ۱۶ _ لو کان علیه قضاء أحدهما} التشـهد أو السجده {وشک فی إتیانه وعدمه، وجب علیه الإتیان به ما دام فی وقت الصلاه} لاستصحاب عدم الإتیان أو لوجوب الامتثال وهذا مقدم علی الاستصحاب کما قرر فی الأصول.

{بل الاحوط استحباباً ذلک} الإتیان {بعد خروج الوقت أیضاً} أما وجه الفتوی بعدم الإتیان لکون الوقت حائلاً، وکما أنه حائل فی أصل الصلاه حائل فی أجزائها، والاحتیاط المتعلق بها أیضاً.

وأمـا وجـه الاحتیـاط فلاحتمـال أن یکـون التکلیـف بالقضـاء غیر مرتبـط بأصـل الصــلاه فـأدله حیلـوله الـوقت لاـ تشــمله، وفی المستمسک وجهه لسبب آخر قـال: ولأجـل توهم الاختصـاص _ أی اختصـاص حیلوله الوقت بأصـل الصـلاه _ کـان الأحوط القضاء لو شک بعد خروج الوقت(۱)، انتهی.

وکأنه لأحد هذین الأمرین جعل السید الحجه فی تعلیقه علی المتن: الاحتیاط لا یترک.

۱- المستمسک: ج۷ ص۵۳۵.

مسأله ۱۷ لو شک أن الفائت سجده أو سجدتان

مسأله _ ۱۷ _ لو شك فى أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد.

{مسأله _ ۱۷ _ لو شك فى أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد} أى وحده السجده المنسيه، وذلك لقاعده التجاوز إذا كان حدوث الشك فى الصلاه، والفراغ إذا كان بعدها بالنسبه إلى السجده الثانيه.

وانما قيده بقوله: (من ركعتين) لأنه لو شك بالنسبه إلى ركعه واحده كان مقتضى العلم الإجمالى الإتيان بالسجده والإعاده، وقاعده التجاوز والفراغ لا تجرى فى أطراف العلم، وأصاله عدم الفوت ليست أصلا عقلائياً أو شرعياً، وإنما الأصل فوت المشكوك وجوده.

نعم فيما يجرى الأصل فى التكليف الزائد يكون مجرى لأصاله العدم، كما لو شك هل فاتت منه سجده فى ركعه أو سجدتان فى ركعتين، فإنه شك فى وجوب أزيد من قضاء سجده واحده والأصل العدم.

والحاصل: إنه لو شك الإنسان فى أنه هل عمل عملين يوجب تكليفين متجانسين كالسجده والإعاده، أو عمل عملاً واحداً يوجب تكليفاً واحداً، يكون العلم الإجمالى محكماً.

ص:۴۴۳

المحتويات

المحتويات

ص:۴۴۴

ص:۴۴۵

فصل

فی الشك فی الركعات

۲۰۵ _ ۳۳۸

ص:۴۴۶

ص:۴۴۷

ص:۴۴۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.